

الزواج

أحكام وآداب وثمرات

ويليه أحكام الحيض والنفاس

تأليف

أبي أنس

ماجد إسلام السنكاني



m

i j k

إنَّ الحمدَ لله نحمدهُ، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. [١]

(١). [١]

[٢]

[٣]

(٢). [٢]

[٣]

[٤]

(٣). [٣]

أما بعد،،

(١) سورة آل عمران.

(٢) سورة النساء.

(٣) سورة الأحزاب .



فإن خير الكلام كلام الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وإن شر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

شرع الله عز وجل الزواج لتحقيق النفع لكلا الطرفين؛ حيث تسكن نفوسهم، ويتفاعل الزوجان، فيعم الخير على المجتمع برمته، وصدق الله إذ يقول: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} . (١)

وكان ۞ وهو من كان القرآن خلقه يثث على الزواج ويرغب فيه ، حيث روى البخاري ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

"دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ۞ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ۞ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ" . (٢)

قوله يامعشر : المعشر هم الطائفة الذين شملهم وصف. فالشباب معشر ، والشيوخ معشر ، والأنبياء معشر، والشباب جمع شاب، وهو مَنْ بَلَغَ ولم يجاوز الثلاثين.

وقوله : الباءة أصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل.

(١) سورة الروم آية (٢١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم (٥٠٦٥)، ومسلم في كتاب النكاح برقم (١٤٠٠).



والوجاء : بكسر الواو وبالمد: هو رض الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء. (١)

وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ". (٢)

فإلى كل شاب وفتاة يتطلع إلى بناء الأسرة الإسلامية السعيدة التي تتخذ من كتاب ربها وسنة رسولها ﷺ منهجاً وسبيلاً ، وإلى كل عروسين يبدأ بهما مركب الحياة في السير نحو الآخرة ، أقدم لهما هذه النصائح المفيدة لتكوين أسرة إسلامية تنعم بالسعادة بإذن الله تعالى .

وإلى كل زوجين مؤمنين يرغبان في حياة طيبة هادئة، إلى كل رجل وامرأة يودان الاستقرار ويحبان الحياة السعيدة، وإلى كل من يريد تكوين أسرة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر وتنعم بالسعادة نقدم هذه الرسالة لكي تكون لهم طريقاً إلى السعادة، والفوز بالجنة ورضى الله جل في علاه والنجاة من النار بإذن الله تعالى .

فإلى كل امرأة تنشده السعادة في الدارين، وإلى كل بنت نشأت في أحضان الفضيلة والأخلاق، إن المرأة في بلاد الإسلام هي المؤمنة بربها سبحانه وتعالى ، وهي المصلية، والصائمة، والمتحجبة، وهي الطائعة لزوجها ، وهي التي تخشى ربها والرحيمة بأبنائها ، بخلاف المرأة في بلاد الكفر حيث جعلوا منها سلعة يتداولونها وبضاعة رخيصة تعرض في كل مكان ولأي إنسان .

(١) شرح النووي (١٧٣/٩).

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٦٧)، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .



قال الله تعالى: [قَدْ أَفْلَحَ الْمَوْلِيُّ وَرَآهُ إِذْ وَجَّهَ وَجْهَهُ لِلدِّينِ]

(١) . [قَدْ أَفْلَحَ الْمَوْلِيُّ]

فهو إلى كل شاب وشابة يبدؤون حياة جديدة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ليعيشوا حياة هنيئة طيبة .

قمنا بجمع النصوص من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح بخصوص الأمور التي تجب على المرأة مع زوجها وأولادها وأهلها ومع الناس جميعاً .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ولا يجعل لأحد فيه

نصيماً، وأن يجعل له القبول في الأرض، وأن ينفعني به في يوم لا ينفع فيه

مال ولا بنون ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتب

ماجد بن خنجر البنكاني

أبو أنس العراقي

٢/محرم/١٤٢٥ هـ .

٢٣/٢/٢٠٠٤ م

@@@

(١) سورة آل عمران .



تمهيد

قال تعالى : ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)). (١)

قال الشيخ السعدي رحمه الله : ومن آياته الدالة على عظمته وكمال قدرته أن خلق لأجلكم من جنسكم -أيها الرجال - أزواجا؛ لتطمئن نفوسكم إليها وتسكن، وجعل بين المرأة وزوجها محبة وشفقة، إن في خلق الله ذلك لآيات دالة على قدرة الله ووحدانيته لقوم يتفكرون، ويتدبرون". (٢)

فإلى الأخت المسلمة التي تجعل مهرها الدعوة ، وتجعل حليها الأخلاق ، وفستانها التقوى ، وعطرها الضوء ، ورصيدها الحسنات ، وغايتها رضى ربها سبحانه وتعالى ، ومبتغاها الجنة ، تسير مع زوجها الداعية حيث سار ، وتكون عوناً لأبيها وأخيها لنصرة وإعلاء هذا الدين العظيم .

مطلوبٌ من الأخت المسلمة أن تتعلم من القرآن الأخلاق، ومن الحور الجمال ، فتلبسي لباس التقوى ، وتسابقي الحور إلى قلب زوجك ، وتجعلي من بيته جنة له في الدنيا، البسي له الحلي ، والحرير ، وضعي له العطور .

(١) سورة الروم آية (٢١) .

(٢) تفسير السعدي .



واستبشري أيتها الأخت المسلمة خيراً ، فإن الله أعدَّ لك ثواباً عظيماً ، ووعد

النساء كما وعد الرجال حيث قال تعالى: [وَرَبُّكَ يَعْلَمُ أَيُّكُمْ صَدَقَ بِوَعْدِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ مُذْتَكِرٌ]

(١). [وَرَبُّكَ يَعْلَمُ أَيُّكُمْ صَدَقَ بِوَعْدِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ مُذْتَكِرٌ]

وقال تعالى: [وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطُورُوا لَآئِنَ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ يَرْجُوا حَبْلًا يَدْرَأُونَهُ فِي السَّمَاءِ غَيْرَ لَآتٍ بِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُنْكَرِينَ]

نِيسَاءَهُنَّ لَآتٍ بِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُنْكَرِينَ]

وَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلْيَتَّخِذْ أَبًا مِمَّنْ رَزَقَهُ وَارْتَمِسْ إِلَىٰ ذِي الْقُرْبَىٰ

وَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلْيَتَّخِذْ أَبًا مِمَّنْ رَزَقَهُ وَارْتَمِسْ إِلَىٰ ذِي الْقُرْبَىٰ

(٢). [وَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلْيَتَّخِذْ أَبًا مِمَّنْ رَزَقَهُ وَارْتَمِسْ إِلَىٰ ذِي الْقُرْبَىٰ]

فدلت هذه الآيات على أن المرأة شقيقة الرجل وقرينته ، وأن أجرها محفوظ عند الله تعالى .

والمرأة حكمها حكم الرجل ، وتشارك الرجل في الأحكام ، كالعبادات ، والمعاملات ، وما شابه ذلك إلا ما خص ، لأن النساء شقائق الرجال كما ثبت عن رسول الله ﷺ .

(١) سورة آل عمران الآية (١٩٥) .

(٢) سورة الأحزاب .



فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال".^(١)

وفي لفظ: "إن النساء شقائق الرجال".^(٢)

النساء شقائق الرجال: أي نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع كأخن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم.^(٣)

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: "قال ابن أبي جمرة: وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص".^(٤)

فالأصل في الأحكام الشرعية من أوامر ونواهي تشمل النساء والرجال جميعاً، إلا ما استثنى الدليل.

قال: وما جاءت به الشريعة من المأمورات، والعقوبات، والكفارات، وغير ذلك، فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة.

فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين، فإنه يجاهد من يقدر على جهاده، وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين فإنه يعاقب من يقدر

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٦٢٣٨)، وأبو داود برقم (٢٣٦)، باب في الرجل يجد البلة في منامه، والترمذي برقم (١١٣)، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، والدارمي برقم (٧٦٤)، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٣٣٣).

(٢) صحيح الجامع برقم (١٩٨٣).

(٣) لسان العرب (١٠/١٨٤).

(٤) فتح الباري (١/٢٥٤).



على عقوبته، فإذا لم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس كان النفي والحبس على حسب القدرة، مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها، أو أن لا يباشر إلا شخصاً أو شخصين، فهذا هو الممكن؛ فيكون هو المأمور به، وإن أمكن أن يجعل في مكان قد قل فيه القبيح ولا يعدم بالكلية كان ذلك هو المأمور به، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالقليل من الخير خير من تركه، ودفع بعض الشر خير من تركه كله، وكذلك المرأة المشتبهة بالرجال تحبس شبيهاً بحالها إذا زنت، سواء كانت بكراً أو ثيباً، فإن جنس الحبس مما شرع في جنس الفاحشة.

ومما يدخل في هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفى نصر بن حجاج من المدينة ومن وطنه إلى البصرة لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهن وكان أولاً قد أمر بأخذ شعره؛ ليزيل جماله الذي كان يفتن به النساء فلما رآه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غمه ذلك فنفاه إلى البصرة، فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها؛ لكن كان في النساء من يفتن به فأمر بإزالة جماله الفاتن، فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبدنه، ويعلم أنه معاقب، وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه، وليس من باب المعاقبة، وقد كان عمر ينفي في الخمر إلى خبير زيادة في عقوبة شاربها.

ومن أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من العشق، ومحبة الفواحش، ومقدماتها بالأصوات المطربة، فإن المغني إذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة إلى محبة الفواحش، فعندها يهيج مرضه ويقوى بلاؤه، وإن كان



القلب في عافية من ذلك جعل فيه مرضاً، كما قال بعض السلف: الغناء رُقِيَّة الزنا.

ورقية الحية هي ما تستخرج بها الحية من جحرها، ورقية العين والحمة هي ما تستخرج به العافية، ورقية الزنا هو ما يدعو إلى الزنا، ويخرج من الرجل هذا الأمر القبيح، والفعل الخبيث، كما أن الخمر أم الخبائث، قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل، وقال تعالى لإبليس:

﴿ إِنَّمَا أَوْفَّقْنَا إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ وَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِنَّهُ كَانُوا مِنْ السَّاجِدِينَ ﴾

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ أَنْ يَقُولُوا ذُرِّيَّتِي طَاهِرَةٌ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

(١). (قِيلَ # rāā

واستفازه إياهم بصوته يكون بالغناء .

كما قال من قال من السلف . وبغيره من الأصوات كالنياحة وغير ذلك، فإن هذه الأصوات كلها توجب انزعاج القلب والنفس الخبيثة إلى ذلك وتوجب حركتها السريعة، واضطرابها حتى يبقى الشيطان يلعب بهؤلاء أعظم من لعب الصبيان بالكرة، والنفس متحركة؛ فإن سكنت فبإذن الله، وإلا فهي لا تزال متحركة. (٢).

(١) سورة الإسراء .

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٢٧٦-٢٧٧) .



وعلى الزوج كذلك أن يتقي الله في زوجته وأن يعاملها معاملة حسنة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خيركم خيركم لأهله» .^(١)

وكانت سيرته ﷺ مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق، وكان يسرب إلى عائشة رضي الله عنها بنات الأنصار يلعبن معها ، وكان إذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه ، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه في موضع فمها وشرب .

وسياتي هذا في موضعه باذن الله .

@@@

لمسة وومضة للمؤمن والمؤمنة

إلى الأخت المسلمة التي تراقب الله عز وجل في كل أحوالها، والتي ترصد أعمال الجنان ، فتكون لزوجها أمماً في الحنان ، وبتناً في الطاعة ، وأختاً في الدعوة والنصيحة ، وحببية في الفراش ، وزوجة في الدنيا وفي الجنة ، تقرب إليه ما يحب ويرضى ، وتبعد عنه كل ما يكره ، تلقاه مبتسمة ، وتودعه بالدعاء ، ليعود إليها مشتاقاً .

وبارك الله في كل زوجة تتزين لزوجها المسلم لتعفه عن الحرام، وتحفظه من الخطيئة، وتجعل زينتها عبادة لربها جل في علاه، تحبها الفطرة السليمة .

(١) صحيح سنن الترمذي برقم (٣٨٩٥) ، والسلسلة الصحيحة برقم (١٨٤٥) .



والدنيا فيها شهوات وزينة ، وزخارف ومغريات ، وفيها نساء وملاهي وإغراء وفتن ، والذي يحفظ الرجل من هذه المغريات الدين أولاً ثم الزوجة الصالحة من جميع الوجوه ، وليس بالصالح الخارجي فقط .

أنتِ بجمالِك أبهى من الشمس ، وبأخلاقِك أذكى من المسك ، وتواضعِك أرفع من البدر ، وبحنانِك أهنا من الغيث ، فحافظي على الجمال بالإيمان ، وعلى الرضا بالقناعة ، وعلى العفاف بالحجاب ، واعلمي أن خُلَيْك ليس الذهب والفضة ولا الألباس ، بل ركعتان في السحر ودمعة حارة تغسل الخطيئة ، فالبسي لباس التقوى فإنك أجمل النساء في العالم ، ولو ثيابك ممزقة ، وارتي عباءة الحشمة فإنك أبهى إنسانة في الكون ولو كنت حافية القدمين ، وإياك وحياة الفاجرات الكافرات الساحرات السافرات فإنه وقود نار جهنم .
وإلى كل زوج مسلم يراقب الله سبحانه وتعالى وينشد السعادة الزوجية أن يبادل زوجته بنفس شعورها وأن يتحلى بالصفات التي ذكرناه آنفاً للزوجة .

@@@

الزواج

تعريفه - حكمته - وصفه الشرعي

أولاً : تعريف الخطبة

الخطبة : مقدمة الزواج وهي: « طلب الرجل أو من ينوب عنه المرأة للزواج » ، وهي تواعد بينهما لكل منهما حق العدول عنها واسترداد الهدايا ما لم يكن العدول من قبلة » .

ثانيا : تعريف الزواج

والزواج لغة : هو الاقتران ، فهو اقتران أحد الشيعيين بالآخر وارتباطهما بعد أن كان كل واحد منهما منفصلا عن الآخر ، ومنه قوله تعالي (وزوجناهم بحور عين) (١) ومعناها قرناهم بهم.

وقيل الزواج هو : «ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين». (٢) وقد ذاع استعمال كلمة الزواج في اقتران الرجل بالمرأة علي سبيل الدوام لتكوين المنزل والأسرة بحيث اذا أطلق الزواج لا يقصد منه الا هذا المعني.

والزواج شرعا : هو عقد يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر واثتناسه به طلبا للنسل على الوجه المشروع ، ويطلق على عقد الزواج أيضا عقد النكاح ، وتطلق كلمة النكاح في اللغة علي الوطاء وعلي العقد وعلي الضم حسيا كان أو معنويا كضم الجسم إلى الجسم والقول إلى القول .

حكمة مشروعيتها

- تعرف الخاطبين على بعضهما والتشاور فيما بينهما، مما يدعوها إلى الاقتران حتى يكون الزواج على بصيرة ولا يفاجأ أحدهما بما لا تحمد عقباه. كما جاء في حديث المغيرة.. « أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

- ومن أجل الاشتراط على بعضهما كما جاء في الحديث « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»

(١) سورة الدخان آية (٥٤) .

(٢) مدونة الأسرة المادة ٤ .



ج- من آدابها.

- أن لا تكون المخطوبة مخطوبة للغير وتم التوافق والتراضي بينهما فعن ابن عمر **e** قال قال رسول الله **t**: « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له ». (١)

وأيضاً: الخلو من الموانع الشرعية التي تمنع زواجها بصفة مؤبدة أو مؤقتة.
- الكفاءة في الدين والتقارب في بعض الصفات...

حكمه

الأصل في الزواج الاستحباب والندب في حق كل ذي شهوة قادر عليه. وقد تعثر به بقية الأحكام الأخرى حسب الحالات: كالوجوب لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا، والتحریم لمن لا قدرة له عليه مادياً أو معنوياً ، والإباحة لمن لا يخاف الوقوع في الحرام ولا يرجو ولداً، والكراهة لمن لا رغبة له فيه أو أنه سيشغله عن بعض الواجبات.....

أركانه

- ١ - المحل : ويقصد به الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية
- ٢ - الصيغة : وهي كل ما يدل على الإيجاب والقبول والرضى من الطرفين.
- ٣ - المهر أو الصداق: وهو «ما يقدمه الزوج لزوجته إشعاراً بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية الرمزية وليس المادية». وله أحكام منها :

(١) رواه البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.



* أنه لا حد لأقله ولا لأكثره ويصح بكل ما له قيمة مباحة، - * وأنه حق خالص للمرأة يتعلق بالذمة ساعة العقد ويجب بالدخول أو الخلوة الشرعية أو موت أحدهما، - * والطلاق قبل الدخول يوجب نصفه، - * وأيضا يصح تعجيله مع العقد كما يصح تأجيله أو بعضه إلى أجل..... شروطه

يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية :

- ١ - الأهلية في كلا الزوجين.
- ٢ - عدم الاتفاق على إسقاط المهر.
- ٣ - ولي الزواج عند الاقتضاء.
- ٤ - توثيق الزواج وسماع العدلين الرضى به من الزوجين.
- ٥ - انتفاء الموانع الشرعية...

المحرمات

آليات تحصين الأسرة والمجتمع

سن الإسلام لذلك مجموعة من الآداب والحدود منها:

- تحريمه للزنا واعتباره فاحشة وطريق الهلاك..
- تحريمه القذف تحصينا لبيت الزوجية من ألسنة السوء ولجمها من الخوض في أعراض الناس.
- تحريمه اتهام الزوجة بالزنا دون بينة، وفرض لذلك اللعان حرمة للبيت وحصينا له من الشكوك .
- تحريمه نشر الفاحشة في المجتمع تطهيرا له وحصينا .



- أمره المومنين والمومنات بالغض من البصر .
- أمره بتزويج العزاب وأن لا يكون الفقر حاجزا لهم..
- نهيته عن إكراه الفتيات على البغاء بعد أمره بالتزويج.
- 1- مقاصد الزواج
- من أهم مقاصد الزواج :
- 1 - حفظ كل من الزوجين و صيانه و تحقيق الإحصان والعفاف.
- 2 - حصول المودة والرحمة وتحقيق السكن والأمن النفسيين
- 3 - حفظ المجتمع من الشر و تحلل الأخلاق وتفشي الأمراض فلولا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال و النساء.
- 4 - بقاء النوع الإنساني على وجه سليم فان النكاح سبب للنسل الذي به بقاء الإنسان.
- 5 - إقامة الأسرة المسلمة والسهر على تربيتها وتنشئتها وتكثير سواد الأمة.....
- ب- مقومات استقرار مؤسسة الزواج
- لاستقرار الأسرة وتماسكها واستمرارها ينبغي على كلا الزوجين:
- المعاشرة بالمعروف قال تعالى « وعاشروهن بالمعروف ».
- ومن مظاهرها :
- حسن الخلق والرفق وتحمل الأذى.
- الصبر والتحمل حتى مع كراهة الزوج لها كما جاء في الآية الكريمة
- الستر والاحترام المتبادل وعدم إفشاء الأسرار.



- النفقة بالمعروف حسب مستوى الأسرة وحال الزوج دون تكليف بما فوق الطاقة كما قال تعالى: «لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها، سيجعل الله بعد عسر يسرا».....

@@@

أحكام الزواج

قال الله تعالى : ((أنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم)). (١)
 قوله عز وجل : وأنكحوا الأيامى منكم ، الأيامى : جمع أيم ، وهو من لا زوج له من رجل أو امرأة ، يقال : رجل أيم وامرأة أيمة ، وأيم ، ومعنى الآية : زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم ، والصالحين من عبادكم وإمائكم . (٢)

وقال الشيخ الشثقي رحمه الله : الإنكاح هنا معناه : التزويج ، وأنكحوا الأيامى أي : زوجوهم ، والأيامى : جمع أيم بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة ، والأيم : هو من لا زوج له من الرجال والنساء ، سواء كان قد تزوج قبل ذلك ، أو لم يتزوج قط ، يقال : رجل أيم ، وامرأة أيم ، وقد

(١) سورة النور .

(٢) تفسير البغوي .



فسر الشماخ بن ضرار في شعره : الأيم الأنثى بأنها التي لم تتزوج في حالتها
الراهنة. (١)

قال البغوي رحمه الله : يستحب لمن تآقت نفسه إلى النكاح ووجد أهبة
النكاح أن يتزوج ، وإن لم يجد أهبة النكاح يكسر شهوته بالصوم ، لما
أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن الحسين الطوسي ، أخبرنا أبو إسحاق
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن داود بن
مسعود ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أيوب البجلي ، أخبرنا محمد بن كثير
، أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن
يزيد ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض
للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم
الأمم حتى بالسقط .

وقال صلى الله عليه وسلم : من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي
النكاح . " أما من لا تتوق نفسه إلى النكاح وهو قادر عليه فالتخلي
للعبادة له أفضل من النكاح عند الشافعي رحمه الله ، وعند أصحاب الرأي
النكاح أفضل .

قوله عز وجل : إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم
قيل : الغنى هاهنا : القناعة . وقيل : اجتماع الرزقين ، رزق الزوج ورزق

(١) تفسير أضواء البيان للشنقيطي رحمه الله .



الزوجة . وقال عمر :عجبت لمن ابتغى الغنى بغير النكاح ، والله عز وجل يقول : إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله .

وروي عن بعضهم : أن الله تعالى وعد الغني بالنكاح وبالتفريق فقال تعالى : إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، وقال تعالى : "وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته".^(١)

@@@

الوصف الشرعي للزواج

الوصف الشرعي للزواج في اصطلاح الاصوليين هو ما يعرف بالحكم التكليفي أي ما يحكم به الشرع علي افعال الانسان أو أقواله من وجوب أو حرمة أو ندب أو أباحه ويختلف الوصف الشرعي للزواج في طبيعته البشرية وقدرته الماليه ، فقد يكون الزواج فرضا أو واجبا أو حراما أو مكروها.

متى يكون الزواج فرضا :-

يكون الزواج فرضا اذا كان المكلف متأكد الوقوع في الزني اذا لم يتزوج وكان قادرا علي مطالب الزواج المالية من مهر ونفقه ووثقا من العدل في المعامله مع زوجته اذا تزوج

واساس ذلك أن ترك الزني فرض وعدم الزواج يوقع فيه حتما فيلزم الزواج لأن من المقرر في الشريعة أن ما لا يتحقق الفرض ألا به فهو فرض متى يكون الزواج واجبا :-

(١) تفسير البغوي رحمه الله .



يكون الزواج واجبا اذا كان المكلف قادرا علي مطالب الزواج المالمه وأقامته العدل مع زوجته اذا تزوج ويغلب علي ظنه الوقوع في الزني اذا لم يتزوج والالزام هنا أقل من الحالة السابقة اذ اللزوم في الواجب اقل مرتبه من اللزوم في الفرض

متي يكون الزواج حراما :-

يكون الزواج حراما اذا كان المكلف غير قادر علي مطالب الزواج المالمية ، أو متيقنا أنه سيظلم زوجته اذا تزوج بها ، والزواج حرام في هذه الحالة لأنه سيؤدي الي الاضرار بالزوجه والاضرار بالغير حرام شرعا وكل ما يوصل الي الحرام فهو حرام

وحرمة الزواج هنا ليست لذات الزواج ولكن لغيره وهو الزوجه لأنه سوف يؤدي الي الايذاء والظلم لها وهذا الايذاء وذاك الظلم لها هو حرام لذلك فالزواج في هذه الحالة حرام لأنه يؤدي الي الحرام

متي يكون الزواج مكروها :-

يكون الزواج مكروها اذا كان المكلف قادرا علي مطالب الزواج المالمية ويغلب علي ظنه أنه يقع في الظلم في معاملته لزوجه اذا تزوج متي يكون الزواج مندوبا :-

يكون الزواج مندوبا اذا كان المكلف في حال اعتدال وقادر علي مطالب الزواج المالمية ولا يقع في الظلم مع زوجته ولا يقع في الزني لو لم يتزوج ولا يخشي الوقوع فيه وهذه الحال هي الاصل لذلك قال فقهاء الحنفية أن الاصل في النكاح أنه سنه أو مندوب أو مستحب أما الفرضية والوجوبيه



والكراهة والتحريم فتجيء لأمر نفسية عارضة ترفع النكاح الى مرتبة اللزوم أو تنزل به الى مرتبة المحرم .

اما اذا تعارض ما يجعل الزواج فرضا وما يجعله حراما ، كما اذا تيقن المكلف أنه سيرتكب معصية الزني ان لم يتزوج وتيقن ايضا انه سيظلم زوجته ان تزوج ففي هذه الحالة يجب علي المكلف أن يجاهد النفس لكي يعدل مع زوجته اذا اختار الزواج وعليه أن يجاهد نفسه ويكبح جماح شهوته اذا اختار عدم الزواج ويدل على ذلك قوله تعالي (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتي يغنيهم الله من فضله) وقول الرسول عليه الصلاة والسلام " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أعض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".^(١)

@@@

أيهما يقدم الحج أم الزواج ؟
إذا كان الرجل يحتاج إلى الزواج ، ويشق عليه تأخيره فإنه يقدم الزواج على الحج . أما إذا كان لا يحتاج إلى الزواج فإنه يقدم الحج .
قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/٥) :
وَإِنْ احتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ العَنَتَ (أي المشقة) ، قَدَّمَ

(١) موسوعة الفقه والقضاء للمستشار محمد عزمي البكري دكتور عبدالعزيز عامر - دكتور علي



التَّزْوِيجَ ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَلَا غِنَى بِهِ عَنْهُ ، فَهُوَ كَنَفَقَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْفَ ،
قَدَّمَ الْحَجَّ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَطَوُّعٌ ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ . وانظر
أيضاً : "المجموع" (٧١/٧) للنووي .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يجوز تأجيل الحج إلى ما بعد الزواج للمستطيع ، وذلك لما يقابل الشباب
في هذا الزمن من المغريات والفتن صغيرة كانت أم كبيرة ؟

فأجاب :

لا شك أن الزواج مع الشهوة والإلحاح أولى من الحج لأن الإنسان إذا كانت
لديه شهوة ملحة فإن تزوجه حينئذٍ من ضروريات حياته ، فهو مثل الأكل
والشرب ، ولهذا يجوز لمن احتاج إلى الزواج وليس عنده مال أن يدفع إليه من
الزكاة ما يُزوج به ، كما يعطى الفقير ما يقتات به وما يلبسه ويستتر به عورته
من الزكاة .

وعلى هذا فنقول : إنه إذا كان محتاجاً إلى النكاح فإنه يقدم النكاح على الحج
لأن الله سبحانه وتعالى اشترط في وجوب الحج الاستطاعة فقال (: وَلِلَّهِ عَلَى
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) .^(١)

أما من كان شاباً ولا يهمه أن يتزوج هذا العام أو الذي بعده فإنه يقدم الحج
لأنه ليس في ضرورة إلى تقديم النكاح . اهـ..^(٢)

(١) آل عمران آية (٩٧) .

(٢) فتاوى منار الإسلام . (2/375)



@ @ @

لا يجوز الخطبة على خطبة أخيه

لا يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب ، أو يأذن له ؛ لما رواه البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ) .

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٩٧/٩) : " هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرح للخاطب بالإجابة ، ولم يأذن ولم يترك " انتهى .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : عن رجل خطب على خطبته رجل آخر فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : "الحمد لله ، ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه) ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك .

وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين :

أحدهما : أنه باطل ، كقول مالك وأحمد في إحدى الروایتين .

والآخر : أنه صحيح ، كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى ، بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد وهو الخطبة . ومن أبطله قال إن



ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى .
ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله ، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدرح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين " انتهى .
"مجموع الفتاوى" (٧/٣٢) .

ولهذا كان على أخيك أن يتقي الله تعالى ويصبر ، وإن رأى خللا في الخاطب يستوجب البيان نصح نصيحة صادقة ، دون أن يشير إلى رغبته في الزواج من الفتاة .

وأما إبداءه رغبته بالزواج منها في حال تركها خطيبها ، فهذا عين الخطبة على الخطبة ، وهو أمر محرم كما سبق ، ويجرم على ولي المرأة أن يفسخ خطبة الأول إلا لموجب شرعي .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : " أما بالنسبة لأب المرأة فلا يحل له أن يقبل خطبة الرجل الأخير وهو قبل من الأول ، ما لم يكن هناك موجب شرعي " انتهى من "فتاوى الشيخ" (٤٣/١٠) .

وإذا كان أخوك محبا راغبا كما ذكرت ، فما الذي أخره عن الخطبة حتى تقدم غيره .

والواجب عليه الآن أن يستغفر الله تعالى وأن يبين لعمه أنه نادم على ما أبداه من رغبته في الخطبة ، وأن ينصحه بالوفاء للخاطب الأول وعدم الالتفات إلى رغبته هو ، ما لم يوجد مقتضٍ يبيح فسخ الخطبة .

وأما الدعاء فينبغي أن يكون بسؤال الله تعالى الزوجة الصالحة ، لا سؤال امرأة



بعينها ، فإنه قد يستجاب له ، ولا يكون الخير له في زواجها ، فليسأل الله تعالى الخير حيث كان ، مع هذه المرأة أو مع غيرها .
وفق الله الجميع لما يحب ويرضى . والله أعلم. (١)

@@@

آداب الزواج باختصار كما ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في كتابه آداب الزفاف .

قال تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } . (٢)

فقد دلت الآية الكريمة على حكمة الزواج، وهي السكن الجسمي، والنفسي، وحصول المودة والرحمة بين الزوجين، ومن آداب الزواج:

- ١ - ملاطفة الزوجة عند البناء بها بالقول الطيب والرفق واللين.
- ٢ - وضع اليد على مقدمة رأس الزوجة، ويقول: بسم الله اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، للحديث الذي أخرجه البخاري في هذا المعنى.
- ٣ - ويستحب لهما أن يصليا ركعتين لأنه منقول عن السلف.
- ٤ - ويقول عند الجماع (بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا) للحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس

(١) الإسلام سؤال وجواب

(٢) سورة الروم آية (٢١).



وفيه (فإنه إن يقدر بينها ولد لم يضره الشيطان أبداً) وهذا شيء مهم عظيم لا يستهان به لأنه سبب صلاح الولد، وعصمته من الشيطان.

٥ - ويجامعها في القبل، ويتعد عن الدبر لأنه حرام متوعد عليه بالوعيد الشديد.

٦ - ويتوضأ بين الجماعين، فإنه أنشط له، والغسل أفضل.

٧ - وينبغي أن ينوي النكاح إعفاف أنفسهما، وإحصانها من الوقوع فيما حرم الله عليهما، فإنها تكتب مباحتهما صدقة لهما، كما قال -

٣ - «وفي بضع أحدكم صدقة».^(١)

٨ - ويتوضأ الجنب قبل النوم، والغسل أفضل لينام طاهراً.

٩ - ويجرم نشر وإفشاء أسرار الزوجين في الاستمتاع.

١٠ - وينبغي للمتزوج أن يعمل وليمة مختصرة، يدعى إليها الجيران،

والأقارب، ولو بشاة وتجوز بغير لحم، ويجرم الإسراف فيها بأن يذبح ويطبخ ما لا يؤكل، ويرمى به.

١١ - وينبغي تخفيف المهر، والاقتصاد فيه، وعدم الإسراف تأسيماً

بالنبي - ٣ - وبخلفائه الراشدين، وأصحابه الكرام والتابعين لهم بإحسان، فأعظم النكاح بركة أيسره مؤنة.

١٢ - وليحذر الزوجان من السفر إلى الخارج بعد الزواج شهراً يسمى

شهر العسل فإن فيه عدة محاذير، منها نبذ الستر، والحياء، والحجاب، ومنها الإسراف في النفقات ذهاباً وإياباً، ومنها تقليد الأجانب، والتشبه بهم، وقد

(١) رواه مسلم.

- نهيها عن مشابھتهم، وأمرنا بمخالفتهم، إلى غير ذلك من المفاسد، والمحاذير.
- ١٣ - ويجب الابتعاد عن اختلاط الرجال بالنساء، والتصوير في الأعراس، لأن فاعله ملعون على لسان محمد ﷺ.
- ١٤ - ويحرم على المتزوج وغيره حلق اللحية، وإسبال الثياب، ولبس حاتم الذهب، وما يسمى (دبلة) من ذهب.
- ١٥ - ويكره تخصيص الأغنياء بالدعوة دون الفقراء، لقوله - ﷻ - «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء» متفق عليه. والإجابة إليها واجبة ولو كان صائماً، فإن شاء أفطر وإن شاء دعا وانصرف، والإجابة مشروطة بأن لا يكون هناك منكر لا يستطيع إنكاره وتغييره، وإلا حضر وأنكره.
- ١٦ - ويشرع إعلان النكاح، والضرب عليه بالدف للنساء خاصة بدون أغاني، ومكبرات الصوت.
- ١٧ - ويقال للمتزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير، ويتعد عن تهنئة الجاهلية (بالرفاء والبنين).
- ١٨ - كما يجب أن يتعد المتزوج عن جماع زوجته في الحيض والنفاس، فإن فاعله ملعون، فإن فعل فإن عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه مما فعل.
- ١٩ - ويجب على الزوج معاشرة زوجته بالمعروف لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}. (١)
- ٢٠ - وعلى الزوجين أن يتطاوعا ويتناصحا بطاعة الله وطاعة رسوله

(١) سورة النساء آية (١٩).



- ٢٠ -، وأن يلتزم كل واحد منهما القيام بما فرض الله عليه من الواجبات والحقوق تجاه الآخر وعلى المرأة بصورة خاصة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به بالمعروف في حدود طاقتها، واستطاعتها.

٢١ - وعلى الزوج أن يختار الزوجة الصالحة، ذات الدين والخلق الكريم فإنها سوف تكون شريكة حياته ومربية أولاده.

٢٢ - وعلى الزوجة أن تختار الزوج الصالح صاحب الدين والخلق الكريم، فإنه إذا كان كذلك إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

٢٣ - وعلى الشاب الصالح أن يسأل الله أن يرزقه الزوجة الصالحة، وكذلك الفتاة الصالحة تسأل الله أن يرزقها الزوج الصالح {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}. (١)

٢٤ - وعلى كل من الزوج والزوجة أن يسأل الله أن يرزقه أولاداً صالحين {رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ}. (٢)، {رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ}. (٣)، {رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}. (٤)، {رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ}. (٥)

@@@

(١) سورة غافر آية (٦٠).

(٢) سورة آل عمران آية (٣٨).

(٣) سورة الصافات آية (١٠٠).

(٤) سورة الفرقان آية (٧٤).

(٥) الأنبياء آية (٨٩).



نصيحة للشباب المسلم

على الشاب المسلم أن يحرص على الزواج ليحصن نفسه من الوقوع في

الشهوات، ويعف نفسه ، ويشبع غريزته ، وليكمل دينه ، ويعيش في سكينة ،

وطمأنينة ، وتكوين أسرة مسلمة .

بهذا ننصح الشباب المسلم .

وقد ورد سؤال لموقع الإسلام سؤال وجواب ، يقول :

أنا طالب وموظف في نفس الوقت، وأبلغ من العمر ٢١ عاماً ، والله الحمد ،

محافظ على صلاتي ، وملتزم بأخلاقي وديني ومقبل على الزواج ، فماذا

تنصحوني ببارك الله فيكم ؟

الجواب : الحمد لله

أخي السائل جزاك الله خيراً ، وبارك فيك ، وزادك توفيقاً ، وعلماً ، وأدباً ،

ونبشرك بهذا الفضل العظيم الوارد في هذا الحديث ، فعن أبي هريرة رضي الله



عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - وذكر منهم : - وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ...). (1)
وأما ما نود قوله لك ، ونصحك به : فأمر متعددة :

١. الزواج - أخي السائل - راحة ، وطمأنينة ، وسكينة ، وهو خير متاع الدنيا ، وفيه من ذلك ما جعله الله آية للناس ، قال الله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُتَفَكَّرُونَ). (2)

وهو من أسباب سعادة المرء ، كما جاء في الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ : الْمَرْأَةُ السُّوءُ ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ). (3)

(1) رواه البخاري (٦٢٩) ومسلم (١٠٣١) .

(2) سورة الروم آية (٢١) .

(3) رواه أحمد (١٦٨/١) ، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب" (١٩٢/٢) .



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الدُّنْيَا مَتَاعٌ

، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ). (١)

٢. الزواج مكمل لدين المرء ، كما جاء في الحديث عن أنس بن مالك رضي

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً

فَقَدْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّيْءِ الثَّانِي). (٢)

وفي رواية : (إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِيمَا بَقِيَ).

(٣)

ومعنى الحديث : أن الزواج يعف المرء عن الزنا ، وبذا يكون أغلق على نفسه

باباً من بابي الذنوب ، وهو باب الفرج ، وقد بقي الباب الآخر ، وهو اللسان

، فالحديث يُدَكِّرُه بنعمة ربه تعالى عليه باستكمال الشطر الأول ، ويأمره

بتقوى الله في الشطر الآخر .

(١) رواه مسلم (١٤٦٧) .

(٢) رواه الطبراني في "الأوسط" (٢٩٤/١) والحاكم في "مستدرکه" (١٧٥/٢)، وانظر "السلسلة الصحيحة" (٦٢٥) .

(٣) انظر "السلسلة الصحيحة" (٦٢٥) .

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الفرج واللسان ، في أحاديث كثيرة ،
ومنها فهم العلماء هذا الحديث ، ومنها : حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ
رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا
بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ).

(ما بين لحييه) لسانه ، ولحييه مثنى "لحي" ، وهو العظم في جانب الفم .

(ما بين رجليه) فرجه .

لذا ؛ فاعلم عظيم نعمة الله تعالى عليك أن وفقك للزواج والعفة ، واتفق الله
تعالى في لسانك ، فاحفظه عن الغيبة ، والنميمة ، والشتم ، واللعن ،
واستعمله فيما يقربك من الله تعالى ، بقراءة كتابه ، وبالتسبيح ، والأدعية ،
والأذكار .



٣. حتى تتم سعادتك بالزواج على أتم وجه : فلا بد من الاقتداء بهدي النبي

صلى الله عليه وسلم قبل الزواج ، وعند ه وبعده .

أ. أما قبل الزواج : فإن تحرص على اختيار ذات الدّين ، كما جاء في

الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ

يَدَاكَ). (١)

ولا بأس أن تكون على قدر من الجمال ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : (الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ،

وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ). (٢)

(١) رواه البخاري (٤٨٠٢) ومسلم (١٤٦٦) .

(٢) رواه أحمد (٢٥١/٢) ، وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٨٣٨) .



وجاء في "شرح منتهى الإرادات" من كتب الحنابلة (٦٢١/٢) : "ويسنُّ أيضاً

: تَحْيُرُ الجميلة ؛ لأنه أسكن لنفسه ، وأغض لبصره ، وأكمل لمودته ؛ ولذلك

شرع النظر قبل النكاح" .

وأن تكون ودوداً ولوداً كما جاء في الحديث عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه

قَالَ : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ

الْأُمَّمَ" .^(١)

ب. وأما عند الزواج ليلة العرس : فعليك أن تحرص على أن تبتدئ حياتك

الزوجية بغير معصية ربك تعالى ، فتحذر من منكرات الأعراس التي انتشرت

عند كثير من المتزوجين ، كاستخدام المعازف ، وآلات اللهو ، واختلاط الرجال

بالنساء ، والمبالغة والإسراف في تكاليف العرس .

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧) وصححه الألباني في "سنن أبو داود" .



وأن تتحرى هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة ، من ملاطفة الزوجة قبل الدخول ، ووضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها ، وغيرها من الآداب الجليلة .

وللقوف على جملة من الآداب المتعلقة بالزواج : انظر كتاب الشيخ الألباني رحمه الله " آداب الزفاف " .

ج. وأما بعد الزواج : فأن تحرص على الإحسان إلى زوجتك والرفق بها ، وأداء حقها ، وعدم أذيتها ، وتعليمها ما تحتاجه من أمر دينها .

فعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع : (أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ) .^(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي" .^(١)

(١) رواه الترمذي (١١٦٣) وصححه ، وابن ماجه (١٨٥١) وحسنه الألباني في "سنن أبو داود" .



ونسأل الله سبحانه أن يرزقك الزوجة الصالحة التي تعينك على أمر دينك

ودنياك . والله أعلم. (٢)

@@@

ثمرات الزواج (٣)

للزواج ثمرات عديدة ، منها :

- ١ - سكن كل من الزوجين إلى الآخر .
- ٢ - المودة والرحمة .
- ٣ - التعارف والتعاون بين الناس .
- ٤ - العفة وإشباع الغريزة .
- ٥ - ابتغاء النسل الصالح .

وفيما يلي أبين ذلك:

الثمرة الأولى : سكن كل من الزوجين إلى الآخر :

(١) صحيح سنن الترمذي برقم (٣٨٩٥) ، والسلسلة الصحيحة برقم (١٨٤٥).

(٢) انظر "السلسلة الصحيحة" (٦٢٥) .

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب

(٣) موسوعة الفقه والقضاء للمستشار محمد عزمي البكري ، دكتور عبدالعزيز عامر - دكتور علي

حسب الله .

وفي هذا المعنى يقول الله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ). (١)

قال الإمام الشوكاني: أي من جنسكم في البشرية والإنسانية.

(لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا) أي تألفوها وتميلوا إليها، فإن الجنسين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر ولا يميل قلبه إليه. (٢)

وقال الإمام ابن كثير: خلق لكم من جنسكم إناثًا يكن لكم أزواجًا (لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا)، ولو أنه تعالى جعل بني آدم كلهم ذكورًا وجعل إناثهم من جنس آخر إما من جان أو حيوان، لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل نفرة لو كانت الأزواج من غير الجنس، ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إنما لمحبتته لها أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجه إليه في الإنفاق أو للألفة بينهما وغير ذلك. (٣)

(١) سورة الروم آية (٢١) .

(٢) انظر فتح القدير (٣١٢/٤) .

(٣) تفسير ابن كثير (٥٦٨/٣) .



ولا يتحقق هذا إلا بالتزام كل من الزوجين بشرع الله تعالى وهدى نبيه، وذلك بالقيام بواجباتهما.

الثمرة الثانية : المودة والرحمة .

قال تعالى : (وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) أي ودادًا وتراحمًا بسبب عصمة النكاح يعطف به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم قبل ذلك معرفة فضلاً عن مودة ورحمة. (١)

الثمرة الثالثة : التعارف والتعاون بين الناس :

شاء الله تعالى أن يخلق الإنسان مدني الطبع، يميل إلى الجماعة ويكره العزلة، وخلق الناس ذكراً وإناً وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، كما جاء في الآية الكريمة: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (٢)

قال ابن كثير: جعلهم شعوباً وهي أعم من القبائل، وبعد القبائل مراتب آخر كالفصائل والعشائر والأفخاذ وغير ذلك.

(لِتَعَارَفُوا) أي ليحصل التعارف بينهم. (٣)

(١) انظر فتح القدير (٣١٢/٤) .

(٢) سورة الحجرات آية (١٣) .

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٢٧٧/٤) .

ولا شك أن الزواج هو أهم أسباب التعارف بين العائلات والأسر ويقوي أواصر الود بينها. والعرب كانوا يقدرون أثر الزواج في هذه الناحية، وزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض زوجاته كان لهذا الغرض، فاستعان النبي صلى الله عليه وسلم به على توطيد دعائم السلم من ناحية ونشر الدعوة من ناحية أخرى، ولا أدل على هذا من قصة جويرية بنت الحارث التي وقعت في الأسر بعد مقتل أبيها وهزيمة قومها (بني المصطلق) فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق الصحابة رضوان الله عليهم مائة أهل بيت من قومها، وقالوا أصهار رسول الله! فأمن النبي صلى الله عليه وسلم مكرهم ووضعت الحرب أوزارها بينه وبينهم بإسلامهم والسبب زواجه من ابنة سيدهم الذي قتل في غزوة بني المصطلق.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس - أو لابن عم له - وكاتبته على نفسها". قالت: فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني ما لم يخف عليك، فجئتك أستعينك على كتابتي. قال: فهل لك في خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أقضي كتابتك وأتزوجك. قالت: نعم يا رسول الله. قال: قد فعلت. قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما

بأيديهم. قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها". (١)

هذا عن التعارف، أما التعاون فهو واضح، إذ تقوم الزوجة بنصف أعباء الحياة ويقوم الرجل بالنصف الآخر، فالزوجة تهيئ للزوج ما يحتاج إليه ويسعده بالإضافة إلى تربية الذرية، والزوج يسعى ويكدر لطلب الرزق الحلال لنفسه ولأهل بيته، وتتعاون الأسر مع بعضها البعض لتيسير الزواج لأبنائها.

الثمرة الرابعة: العفة وإشباع الغريزة في الحلال:

وهذا مفهوم قول الله تعالى: (فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) (٢)، فمعنى قوله تعالى: (وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) يعني الجماع، كما قال عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم.

وفي الزواج إعفاف النفس عن الحرام وكبح جماحها حتى لا تورث صاحبها مواد الهلكة، ولعل هذا مفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء". (٣)

(١) رواه الإمام أحمد .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم (٥٠٦٥)، ومسلم في كتاب النكاح برقم (١٤٠٠).

وأمر الرجل أن ينظر إلى مخطوبته ليطمئن إلى أن هذه هي التي تسره إن نظر إليها وتكون سبباً في أن يغض بصره ويحص فرجه، فقال صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما".^(١)

فالإسلام دين الفطرة، وهو فقط ينظم ما فطر عليه الإنسان، ولا يمنعه من ممارسة ما يتفق مع فطرته، بل يرفض الإسلام أن يمتنع المسلم عن ممارسة ما تقتضيه الفطرة بهدف التعبّد، ولما ذهب ثلاثة نفر إلى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وسألوا عن عبادته فكأنهم تقالوها، فقال أحدهم: أنا أصوم الدهر لا أفطر، وقال الثاني: وأنا أقوم الليل ولا أرقد، وقال الثالث: وأنا أعتزل النساء. وقف النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال: "ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، أما إني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".^(٢)

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الوطر (جماع الزوجة) صدقة، فعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يصبح كل يوم على كل سلامى من ابن آدم صدقة". ثم قال: "إماطة الأذى عن الطريق صدقة، وتسليمك على الناس صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، ومباضعتك أهلك صدقة". قال: قلنا: يا رسول الله! أيقضي الرجل شهوته وتكون له صدقة؟ قال: نعم، أرايت لو جعل تلك الشهوة فيما حرم الله عليه ألم يكن

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي.

(٢) أخرجه البخاري .



عليه وزر؟ قلنا: بلى. قال: فإنه إذا جعلها فيما أحل الله عز وجل فهي صدقة" (١).

فإن للزواج في الإسلام مقاصد عظيمة، من أهمها إعفاف كل من الزوجين للآخر، ويجب على الزوج معاشرة زوجته - بما في ذلك الجماع - لتحقيق ذلك، وأدنى ذلك أن يطأها مرة كل طهر إن استطاع، فمعاشرة الزوجة بالمعروف واجبة، لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) [النساء: ١٩].

الثمرة الخامسة : ابتغاء النسل الصالح والولد المبارك:

والتناسل هو النتيجة الطبيعية لالتقاء الزوجين الذكر والأنثى، وهو حتمي لاستمرار حياة الكائنات، ويعتبر التناسل أهم ثمرات الزواج، ولقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى فقال سبحانه: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ). (٢).

قال ابن عباس ، ومجاهد ، والحكم بن عيينة ، والحسن ، والسدي ، والربيع ، والضحاك: معناه ابتغوا الولد، ويؤكد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود فيأني مكاثركم". (٣)

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وأصله في مسلم .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .



والتناسل يمثل غريزة فطرية عند الإنسان كغيره من الكائنات؛ لأن الله تعالى قدر أن يكون البقاء بالتزاوج ومن ثم التناسل، قال تعالى: (زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ). (١)

أنبياء الله تعالى والذرية :

الأنبياء بشر لهم من الآمال مثل ما لباقي البشر، لكنهم يتميزون بأنهم يريدون من كل شيء أكمله وأحسنه وغايتهم نبيلة فيطلبون من الله تعالى الذرية لكنهم يقيدون طلبهم بالذرية الطيبة الصالحة التي تكون امتداداً لهم وسبباً في انتشار دعوتهم، فهذا إبراهيم عليه السلام يقول: (رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ). (٢)

وهذا زكريا عليه السلام يقول: (رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ). (٣)

مما ينبغي أن نقف أمامه في دعاء النبيين الكريمين عليهما السلام هو طلب الذرية الطيبة الصالحة وليس مجرد الذرية، ولئن قلنا إن من ثمار الزواج ابتغاء الأولاد الذين هم زهرة الحياة الدنيا، فبهم تسعد النفس، وبسببهم ينشرح

(١) سورة آل عمران آية (١٤) .

(٢) سورة الصافات آية (١٠٠) .

(٣) سورة آل عمران آية (٣٨) .

الصدر، لكن يجب أن ندرك أن الإسلام في نظرتة إلى الأولاد لا يهتم بالكم (العدد) ولا بالنوع (الذكر والأنثى) ولكن بالكيف، فمریم عليها السلام امرأة لكنها أفضل من ملايين الرجال، ووضعت للعالم بفضل الله أحد أولى العزم من الرسل.

ولهذا يجب على المسلم أن يعنى بأبنائه وأن ينشئهم على تعليم الدين، وأن يعلمهم ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وأن يعدهم لمسايرة ركب التطور السريع في الحياة حتى ننشئ نسلًا قويًا صالحًا في جسمه وعقله وروحه وخلقه وحتى نكون أكثر قوة وقدرة على تحمل تبعات مجتمعاتنا في مسيرته الصاعدة نحو المعالي.

وليكن قدوتنا أنبياء الله - صلوات الله وسلامه عليهم - أنهم حينما طلبوا الذرية لم يطلبوا مطلق كثرة العدد، لكنهم طلبوا ذرية طيبة وصالحة كما سبق فأجيب إبراهيم بإسماعيل وإسحاق، وأجيب زكريا يحيى - عليهم جميعًا من الله السلام - فالقضية ليست في الكم لكنها في الكيف، وعباد الرحمن الذين توجهوا إلى الله في دعائهم بطلب الذرية طلبوا منه سبحانه أن يرزقهم الذرية التي تقر بها أعينهم وتدخل السرور على نفوسهم، ولا يتم ذلك إلا بالذرية الصالحة القوية، التي يرجى خيرها ويؤمن شرها ويكون جودها مصدر سعادة وقوة للأسرة والأمة جمعاء.



إننا نريد ذرية ذات علم وذات خلق وذات منعة؛ حتى يرهبها أعداؤها، تنتج أكثر مما تستهلك، نريد ذرية متكاملة ومتماسكة، وغير ممزقة ولا متفرقة ولا منقسمة على نفسها.

الذرية المذمومة :

إن الإسلام في الوقت الذي حث فيه على تكثير النسل، وعده نعمة عظيمة وامتن بها على الآباء فقال تعالى : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ).^(١)

قضى بصيانة هذه الكثرة من عوامل الضعف وبواعث الوهن، فالإسلام لا يريد نسلاً كثيراً يملأ الأرض ضعفاً وجهاً ومرضاً، ولكنه يريد نسلاً قوياً صالحاً في جسمه وعقله وروحه وخلقته، لا أن يكون غشاء كغشاء السيل المشار إليه في الحديث الشريف لا قيمة له ولا وزن؛ قال صلى الله عليه وسلم: "يوشك الأمم أن تتداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قال قائل: أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟

(١) سورة النحل آية (٧٢) .

قال: لا، بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعنَّ الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفنَّ في قلوبكم الوهن. قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت". (١)

وإذا كان الإسلام يطلب من الأمة أن تكون ذات كثرة قوية، فإنه لا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق العمل على تنظيم الأسرة تنظيمًا يحفظ للأسرة قوتها، وقدرتها وطاقاتها، وحسن أدائها وقيامها بواجبها، ويحفظ للنسل قوته ونشاطه..

فالزواج هو من أوثق العقود في الشريعة الإسلامية وأجلها لذا اشترط لتمامه شروط وقيامه أوصاف خاصة ، والسبب في ذلك يعود إلى ما وراء هذه الرابطة من فوائد عظيمة تعود على الفرد والأسرة والمجتمع والأمة .
فوائد الزواج :

- وللزواج فوائد كثيرة دينية ودينية واجتماعية وصحية نذكر منها- .
- ١ - امثال أمر الله ورسوله الذي هو غاية سعادة العبد في الدنيا والآخرة.
- ٢ - قضاء الوطر وفرح النفس وسرور القلب
- ٣ - تحصين الفرج وحماية العرض وغض البصر والبعد عن الفتنة.
- ٤ - حفظ النسل البشري ليعمر الأرض ويحقق الهدف الذي من أجله خلقه الله وهو العبادة.
- ٥ - المحافظة على الأنساب ولولا ذلك لعج المجتمع بالأولاد غير الشرعيين

(١) أخرجه أحمد وأبو داود ورواه ثقات. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، وصحيح الترغيب .

- الذين تضع الأفعال الكريمة الفاضلة وتزرع الرذيلة والفساد.
- ٦- تكثير الأمة الإسلامية وبالكثرة تقوى الأمة وتهاب بين الأمم وتكتفي بذاتها عن غيرها إذا اشملت طاقتها فيما وجهها إليه الشرع المطهر.
- ٧- سلامة المجتمع من الأمراض السارية الفتاكة التي تنتشر نتيجة الزنى واقتراف الفاحشة.
- ٨- حصول السكن النفسي الذي يسعى له الإنسان وإلا أصبح قلقاً مضطرباً لا يعرف الاستقرار.
- تعاون الزوجين على تربية الأولاد وبناء الأسرة والمحافظة عليها.
- ٩- تمام الدين وطهارة النفس والبدن وحفظ السمعة حيث تعف الرجل زوجته ويجد بها متنفساً لشهواته فلا يفكر في مقارنة المعاصي ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رزقه الله امرأةً صالحةً فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني".
- ١٠- دعاء الولد الصالح لوالديه بعد وفاتهما كما قال صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".^(١)
- ١١- ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والمؤانسة والنظر المباح والملاعبة وفي ذلك راحة للقلب وتقوية له على العبادة.
- ١٢- مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والأولاد وتحمل المسؤولية في ذلك والصبر عليها واحتساب الأجر والثواب المترتب على

(١) رواه مسلم .



ذلك.

١٣ - الزواج باب من أبواب الرزق ، ومفتاح من مفاتيح الخير والبركة ، ودافع من دوافع السعي ، وانتشار البذل والحركة ، كما قال تعالى: (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله.

١٤ - موت الولد قبل والديه إنه يكون شفيعا لهما يوم القيامة.

١٥ - تقارب العوائل وتعارفها يمكن الصلات بين الأجانب حتى يكونوا أسوة واحدة فبالزواج تتسع دائرة المعارف وتتماسك العشائر وتترابط الأسر فهذا خال وهذا عم.. وهذا نسيب وهذا صهر ...

ويبعدك من الانحراف وهو نصف الدين واستقرار لك

١٦ - تلبية الرغبة الطبيعية المستقرة في الرجل والمرأة التي جعلها الله لكمال الحياة البشرية.

ثانيا :- حكمة الزواج

ليس الغرض من الزواج هو قضاء الوطر فقط بل للزواج أغراض أخرى تسمو علي هذا الغرض منها :-

١- إن الزواج رابطته روحية تجمع بين الزوجين أساسها المودة والرحمة اذ يسكن الرجل إلى امرأته فتكون أمينه علي سره وحافظة لماله في غيبته وصاحبته في خلواته وهو ما يشيع الائتناس والبهجة في حياة الزوجين ويكون ذخيرة لهما في مواجهة أعباء الحياه ومتاعبها وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً



لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة أن في ذلك لآيات لقوم
يتفكرون).^(١)

وفي حكم لمحكمة الخليفة الجزئية في الدعوي رقم ٢٧٣ لسنة ٥٨ وهي
دعوي طاعه اورده المستشار محمد عزمي البكري علي النحو التالي (فقد
دفعت فيها الزوجة " المدعي عليها " بأنها طعنت في السن وانتابتها
الامراض وتراكت عليها العلل وفقدت بصرها وشبابها وصارت حطاما
باليا لا تصلح لأغراض الزوجيه ومقاصدها الشرعيه التي شرعها الله سبحانه
وتعالي وعلي ذلك فلا طاعة لزوجها " المدعي " عليها وصار من الواجب
تسريحها بأحسان وردت المحكمة بأسباب حكمها علي هذا الدفع فقالت
ان الزواج كما يقصد به للمتعه وابتغاء النسل فمن مقاصده أيضا أن يأنس
الزوج بزوجه وأن تكون أمينه علي سره وحافضة لماله في غيبته وصاحبته في
خلواته وهذا المقصد متحقق سواء كانت الزوجه شابة أم عجوزا ، صحيحه
ام مريضة ، مبصرة أم عمياء وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ
١٩٥٩/١١/١٦

٢- ان الزواج هو الوسيلة المنظمة الدقيقه لأنجاب الاولاد وزيادة النسل
حفاظا علي استمرار النوع البشري مع الحفاظ علي الانساب فقد قال
النبي صلي الله عليه وسلم " تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء
يوم القيامة "

ويروى أن الاحنف بن قيس دخل على معاويه بن أبي سفيان رضي الله

(١) سورة الروم الاية آية (٢١) .



عنه ويزيد ابنه بين يديه ، وهو ينظر اليه اعجابا به ، فقال يا أبا عمر ما تقول في الولد فعلم ما أراد ؟ فقال : يا أمير المؤمنين هم عماد ظهورنا وتسر قلوبنا ، وقرّة أعيننا بهم نصول على اعدائنا ، وهم الخلف لمن بعدنا ، فكن لهم أرضا ذليله وسماءا ظليلة ، فان سألوك فأعطهم ، وأن استعتبوك أي طلبوا منك الرضي فأعتبهم لا تمنعهم رفقك " عطاءك " فيملوا قربك ويكرهوا حياتك ويستبطنوا وفاتك فقال معاوية لله درك يا أبا عمر هم كما وصفت .

٣- ان الزواج هو أساس الاسرة والاسرة هي الخلية الاولي في بناء المجتمع وفي هذه الاسره يتربي الفرد ويعرف فيها ما له وما عليه من الحقوق والواجبات فاذا صلحت الاسرة صلح المجتمع كله لأنه يتكون من جماع ما به من أسر .

٤- إن الزواج يكفل توزيع الابعاء بين الزوجين بما يحقق راحة كل منهما وانتظام المعيشة والعمل.

من أجل هذه المعاني الطيبة للزواج حث الاسلام علي الزواج في الكتاب والسنة ، فقال تعالى : (والله جعل لكم من انفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون). (١)

(١) سورة النحل الآية (٧٣) .



وقال سبحانه أيضا : (وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم

وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم). (١)

والايامي : جمع مفردا أيم ، وهو الذي لا زوجه له ، ويصح ان يطلق هذا اللفظ علي المرأة ايضا وهي التي لا زوج لها .

وقال صلي الله عليه وسلم : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أعض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء". (٢)

ومعنى وجاء : وقاية .

وقال صلى الله عليه وسلم ايضا "إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه فليتق الله في النصف الثاني". (٣)

وقال ايضا "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة". (٤)

@@@

الفحص قبل الزواج.(٥)

(١) سورة النور الآية (٣٢) .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم (٥٠٦٥)، ومسلم في كتاب النكاح برقم (١٤٠٠).

(٣) السلسلة الصحيحة برقم (٦٢٥) .

(٤) رواه مسلم برقم (١٤٦٧)، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

(٥) مقال من موقع الإسلام اليوم نقله د. عبد الرشيد قاسم .



مع تطور الهندسة الوراثية وانتشار الإيدز قامت دعوة قوية لإلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج وتقديم الاستشارة الوراثية اللازمة للزوجين، وأخذت بعض الدول العربية مثل سوريا وتونس والمغرب والإمارات والسعودية.. الخ .

بهذه الإجراءات ودعت إليه، بل إن البعض جعلها أمراً لازماً. (١) فهناك أمراض وراثية تنتشر في بعض المجتمعات، وحامل الجين المعطوب لا يكون مريضاً بالضرورة، إنما يحمل المرض وتعاني ذريته (أو بعض ذريته) إذا تزوج من امرأة تحمل الجين المعطوب ذاته، فهناك احتمال أن يصاب ربع الذرية بهذا المرض الوراثي حسب قانون مندل.

وبما أن عدد حاملي هذه الصفة الوراثية المعينة كثيرون في المجتمع فإن احتمال ظهور المرض كبير، خاصة عند حدوث زواج الأقارب كابن العم وابنة العم وابن الخال وابنة الخال.

وتكمن فائدة الفحص قبل الزواج:

- ١ - أن المقدمين على الزواج يكونون على علم بالأمراض الوراثية المحتملة للذرية إن وجدت فتتسع الخيارات في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج.
- ٢ - تقديم النصح للمقبلين على الزواج إذا ما تبين وجود ما يستدعي ذلك بعد استقصاء التاريخ المرضي والفحص السريري واختلاف زمر الدم.
- ٣ - أن مرض (التلاسيميا) هو المرض الذي ينتشر بشكل واسع وواضح في

(١) انظر: الفحص قبل الزواج للبار ص ١٦ - ١٧.



حوض البحر المتوسط وهو المرض الذي توجد وسائل للوقاية من حدوثه قبل الزواج.

٤ - المحافظة على سلامة الزوجين من الأمراض، فقد يكون أحدهما مصاباً بمرض يعد معدياً فينقل العدوى إلى زوجه السليم.

٥ - إن عقد الزواج عقد عظيم يبنى على أساس الدوام والاستمرار، فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض فإن هذا قد يكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية لعدم قبول الطرف الآخر به.

٦ - بالفحص الطبي يتأكد كل واحد من الزوجين الخاطبين من مقدرة الطرف الآخر على الإنجاب وعدم وجود العقم، ويتبين مدى مقدرة الزوج على المعاشرة الزوجية.

٧ - بالفحص الطبي يتم الحد من انتشار الأمراض المعدية والتقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين والذين يسببون متاعب لأسرهم ومجتمعاتهم.^(١) أما السلبيات المتوقعة من الفحص تكمن في:

١ - إيهام الناس أن إجراء الفحص سيقههم من الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح؛ لأن الفحص لا يبحث في الغالب سوى عن مرضين أو ثلاثة منتشرة في مجتمع معين.

٢ - إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض المنتشرة في مجتمعاتنا، وهو غير صحيح إطلاقاً.

(١) انظر: التدابير الشرعية للعناية بالجنين لمحمود العمري ص ٢٠



٣ - قد يحدث تسريب لنتائج الفحص ويتضرر أصحابها، لا سيما المرأة فقد يعزف عنها الخطاب إذا علموا أن زواجها لم يتم بغض النظر عن نوع المرض وينشأ عن ذلك المشاكل.

٤ - يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة ويأثس إذا ما تم إعلام الشخص بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عضال لا شفاء له من الناحية الطبية.

٥ - التكلفة المادية التي يتعذر على البعض الالتزام بها وفي حال إلزام الحكومات بجعل الفحوص شرطاً للزواج ستزداد المشاكل حدة، وإخراج شهادات صحية من المستشفيات الحكومية وغيرها أمر غاية في السهولة، فيصبح مجرد روتين يعطى مقابل مبلغ من المال.^(١)

الحكم الشرعي للفحص قبل الزواج

هل يجوز للدولة أن تلزم كل من يتقدم للزواج بإجراء الفحص الطبي وتجعله شرطاً لإتمام الزواج؟ أم هو اختياري فقط؟
اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة، ويمكن تلخيص آرائهم على النحو التالي:

القول الأول: يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت

(١) انظر: الفحص قبل الزواج للبار ص ٣٠ - ٣٥، أيضاً: الوراثة والهندسة الوراثية بحث نظرة فاحصة للفحوصات الطبية للبار ٢ / ٦٤٣ - ٦٤٦ بحث الاسترشاد الوراثي لمحسن الحازمي ٢ /



أنه لائق طبيئاً. ومن قال به: محمد الزحيلي وناصر الميمان وحمادتي ماء العينين شبيهها. (١)، وعبد الله إبراهيم موسى. (٢)، ومحمد شبير. (٣)، وعارف علي عارف. (٤) وأسامة الأشقر. (٥).

القول الثاني: لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي، ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية الاختبار الوراثي. ومن قال به: عبد العزيز بن باز. (٦)، وعبد الكريم زيدان. (٧)، ومحمد رأفت عثمان. (٨)، ومحمد عبد الستار الشريف. (٩)
الأدلة:

-
- (١) انظر: الوراثة والهندسة الوراثية ٢ / ٧٨١، ٨٢١، ٩٥٦.
- (٢) انظر: المسؤولية الجسدية في الإسلام لعبد الله إبراهيم ص ٣٠٢.
- (٣) انظر: مجلة الحكمة العدد السادس صفر ١٤١٦ هـ ص ٢١٠ بعنوان موقف الإسلام من الأمراض الوراثية.
- (٤) انظر: المصدر السابق ص ٩٣.
- (٥) انظر: مستجدات فقهية لأسامة الأشقر ص ٩٢.
- (٦) انظر: جريدة المسلمون العدد ٥٩٧ بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦ م.
- (٧) من خلال سماعي لرأيه في مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة عام شوال ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- (٨) انظر: بحث نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية ص ٩٢٦ - ضمن الوراثة والهندسة الوراثية - مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
- (٩) انظر: بحث حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ص ٩٧١ - ضمن الهندسة الوراثية - مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

استدل القائلون بالجواز:

١ - قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْبِ الْأَمْرِ

مِنْكُمْ). (١)

وجه الدلالة:

أن المباح إذا أمر به ولي الأمر المسلم للمصلحة العامة يصبح واجباً ويلتزم المسلم بتطبيقه.

٢ - قوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ). (٢)

٣ - قوله تعالى: (قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ

الدُّعَاءِ). (٣)

وجه الدلالة:

أن المحافظة على النسل من الكليات الست التي اهتمت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب، ولا تكون الذرية سالحة وقرّة للعين إذا كانت مشوهة وناقصة الأعضاء متخلفة العقل، وكل هذه الأمراض تهدف لتجنبها عملية الفحص الطبي.

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: "لا تورّدوا الممرض على المصح". (٤)

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) سورة البقرة: ١٩٥.

(٣) سورة آل عمران: ٣٨.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦) كتاب الطب (٥٣) باب لا عدوى برقم ٥٧.

وجه الدلالة:

أن النص فيه أمر باجتناّب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية، ومثله حديث

"فر من المجذوم فرارك من الأسد".^(١)

وهذا لا يعلم إلا من الفحص الطبي.^(٢)

٥ - إن الفحص الطبي لا يعتبر افتئاتاً على الحرية الشخصية؛ لأن فيه

مصلحة تعود على الفرد أولاً وعلى المجتمع والأمة ثانياً، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد فإن القواعد الفقهية تقرر أن "يرتكب أهون الشرين" وأنه "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

٦ - قاعدة "الدفع أولى من الرفع".^(٣) حيث إنه إذا أمكن دفع الضرر قبل

وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع.^(٤)

٧ - "الوسائل لها حكم الغايات".^(٥)

(١) أخرجه البخاري تعليقاً (٥٦) كتاب الطب (١٩) باب الجذام.

(٢) انظر: مستحبات فقهية لأسامة الأشقر ص ٩٤ - ٩٥، تحفة العروس لمحمود مهدي الاستانبولي ص ٣٨ - ٣٩.

(٣) انظر القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٨، المنشور للزركشي ٢ / ١٥٥، الإبهام لابن السبكي ٢ / ٢٢٧. **وجه الدلالة:** أن بعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج فإذا كان الفحص يكون سبباً في الوقاية تعين ذلك.

(٤) انظر: بحث الإرشاد الجيني لمحمد الزحيلي ص ٧٨٠، ٧٨٢، بحث الإرشاد الجيني لناصر الميمان ص ٨١٤، ٨٢١، الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً لحمداني ماء العينين ص ٩٥٦ ضمن الوراثة والهندسة الوراثية - مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية -، المسؤولية الجسدية في الإسلام لعبد الله إبراهيم ص ٣٠٢.

(٥) انظر: طريق الوصول إلى العلم المأمول للسعدي ص ٢٣٨.



فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية؛ فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد وللأسرة والمجتمع ويدراً مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وهذه من الأسباب المأمور بها شرعاً.^(١)

واستدل المانعون عن إجبار الشخص للفحص الوراثي بما يلي:

- ١ - أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تزيّد على شرع الله، وهو شرط باطل، وقد صح قوله عليه الصلاة والسلام: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل...".
- ٢ - أن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط فلا وجه لإلزامه بالفحص الوراثي كما هو الحال في كبار السن.
- ٣ - أن الفحص غالباً سيكون على مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من ٨٠٠٠ مرض، وكل عام يكتشف أمر جديد، فإذا ألزمتنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج ويصعب وينتشر الفساد.

(١) انظر: مستجدات فقهية لأسامة الأشقر ص ٩٦.



٤- قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه

فزوجوه". (١)

وجه الدلالة:

لم يقل صلى الله عليه وسلم: "وصحته". والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفى بالأصول: الدين والخلق.

٥- إن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجباً إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت للقاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة". (٢)

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الطاعة في المعروف". (٣) وإلزام الناس بالكشف قبل الزواج فيه مفسد عظيمه تزيد على المصالح المرجوة - وقد تقدم بيانها. (٤)

(١) أخرجه الترمذي (٨) كتاب النكاح (٣) باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه برقم ١٠٨٤، وابن ماجه (١٠) كتاب النكاح (٤٦) باب الأكفاء برقم ١٩٦٧ وإسناده صحيح والاستدلال للشيخ عبد الله بن منيع.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١، قواعد الفقه للبركي ص ٧٠، المنشور للزركشي / ٣٠٩، بحوث فقهية لعبد الستار أبو غدة ص ٣٢.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣) كتاب الأحكام (٤) باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم ٧١٤٥، ومسلم (٣٤) كتاب الإمامة (٨) باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية برقم ١٨٤٠.

(٤) انظر: الوراثة والهندسة الوراثية - المناقشات الفقهية ص ٨٣٣، ٨٤٠، ٨٥٠.



٦ - ما جاء في الحديث القدسي: "أنا عند ظن عبدي بي".^(١)

وجه الدلالة:

أن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله ويتوكل على الله ويتزوج،

والكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحياناً.^(٢)

الترجيح:

١ - لولي المرأة أن يشترط من المتقدم للخطبة إجراء الفحص إذا كانت هناك قرائن تدل على احتمال الإصابة بالمرض سواء للمخطوبة أو للذرية مستقبلاً، لاسيما في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الأمراض المختلفة مثل نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والزهري والسيلان وغيرها، فانتشار الإيدز بشكل مخيف حسب الإحصاءات غير المعلنة، وكما قرره أهل الاختصاص، بين أوساط الشباب في الأزمنة المتأخرة، والأمانة الملقاة على عاتق ولي المرأة، تجعل القول باشتراط الفحص إن أحب الخاطب الاقتران من الأمور المؤكدة إذا ظهرت القرائن التي تدل على احتمال الإصابة، والخاطب بالخيار إن شاء رضي بذلك وإلا اختار غيرها. وقد جاء في فتاوى اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف بالكويت: "يستحب، بل يجب في بعض الحالات إخبار الراغبين في الزواج بما

(١) أخرجه البخاري (٧٧) كتاب التوحيد (١٥) باب قول الله تعالى { ويحذركم الله نفسه } برقم

٧٤٠٥، ومسلم (٤٩) كتاب الذكر والدعاء (١) باب الحث على ذكر الله تعالى برقم ٢٦٧٥.

(٢) انظر: جريدة المسلمون العدد ٥٩٧ بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦ م والاستدلال للشيخ عبد العزيز

بن باز رحمه الله.



تكشف عنه الفحوصات، سواء كان حصول التشويه بالحمل مؤكداً أو محتملاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة" والله أعلم".^(١)

٢ - إذا انتشر مرض معين في منطقة معينة، وكان المتزوجون من أهل المنطقة، وهم معرضون غالباً لانتقال الأمراض الوراثية للذرية؛ فلا بأس من طلب الفحص قبل الزواج، وليس ذلك على النطاق العام، ففي السعودية ينتشر مرض (المنجلية) في منطقة جازان فقط فيقتصر الحكم عليه.

٣ - تعميم اشتراط الفحص الطبي على الكل وإجبار الناس عليه بلا موجب لا يظهر لي جوازه، وقد انتهت المناقشات الطبية الفقهية لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، والتي ضمت نخبة من الأطباء والفقهاء من بلدان عديدة بجملة توصيات، جاء فيها:

"٢ - تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج، وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والندوات والمساجد.

٣ - تناشد السلطات الصحية بزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية لتوفير الطبيب المتخصص في تقديم الإرشاد الجيني وتعميم نطاق الخدمات الصحية المقدمة للحامل في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية بهدف تحسين الصحة

(١) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية ٢ / ٣٠٧؛ نقص المناعة المكتسبة الإيدز لسعود الثبيتي ص ٧٢، وهكذا بدأ مرض الإيدز لفهمي مصطفى ص ٧٩، الإيدز وباء العصر لمحمد علي البار ومحمد صافي



الإيجابية.

٤ - لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي^(١).
والواقع يشهد أن نتائج الفحص إذا خلصت لعدم صلاحية الزواج للمتقدمين
للفحص؛ فإن الاتهامات تنصب على المرأة المسكينة ويكون سببا لعزوف
الشباب عنها، وربما عاشت حياتها بلا زواج مما يزيد في شيوع العنوسة
وانتشار الفساد كما حصل في بعض البلدان التي ألزمت بالفحص. والله
اعلم.

حكم الفحص الطبي قبل الزواج والتحليل على ذلك |

ورد سؤال لموقع الإسلام سؤال وجواب حول هذا الموضوع .

س : يلزمونا في بلادنا بأداء الفحوصات الطبية قبل الزواج ، وأنا وخطيبي
دائما نقوم بفحوص والحمد لله بخير ، وتكاليف التحاليل باهظة قليلا ، فهل
لنا بعد أن تثبتنا من سلامتنا من الأمراض المعدية عدم القيام بفحوصات أخرى
ونقتصر الطريق ، ونذهب إلى طبيب ويمدنا بشهادة سلامة من الأمراض من
غير فحوص ، أو نقوم بالفحوص ونأخذ الشهادة التي ليس لها دور في صحة
العقد أو فساده لكن يجب أن يرفق ملف العقد عند التسجيل بالشهادة
الطبية؟

(١) انظر: الفحص قبل الزواج للبار ص ٧٨.



الجواب : الحمد لله

أولاً : يجوز الفحص الطبي قبل الزواج ، ويتأكد عند غلبة الظن بوجود أمراض وراثية في العائلة ، وقد سئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله : ما حكم إجراء الفحص للطبي للزوجين قبل الزواج ؟

فأجاب : "لا بأس بذلك إذا خيف من مرض داخلي ، مما يؤثر على الصحة ، ويمنع من راحة الزوجين ، واستقرار الحياة والطمأنينة فيها ، فرمما كان في أحدهما مس أو صرع ، أو مرض مزمن ولو سهل ، كربو أو سكر أو بلهارسيا أو روماتيزم ، وهكذا مرض العقم ، وعدم الإنجاب ، لكن إذا كان ظاهر الزوجين السلامة ، والبيئة والمجتمع الذي هما به لا توجد فيه هذه الأمراض ونحوها فالأصل أن لا مرض ولا خوف ، فلا حاجة إلى فحص طبي لكل زوجين ، لكن إذا قامت قرائن ، وخيف من وجود مرض خفي ، وطلب أحد الزوجين أو الأولياء الكشف لزمه ذلك ، حتى لا يحصل بعد العقد خلاف ونزاع "

ثانياً :

ليس للطبيب أن يصدر شهادة تفيد الخلو من الأمراض من غير فحص ، إلا إن كان هو الذي فحص المريض من قبل ، أو كان الأمر يقتضي كشف العورة ، وقد تأكدتما من سلامتكما ، فلا مانع من أخذ هذه الشهادة بلا فحص ، تجنبنا لكشف العورة الذي لا يوجد ما يبرره .

وكذلك إذا كان ما بقي من الفحوصات ليس له أهمية ، ويكلفكم الكثير من الأموال من غير حاجة أو مصلحة تترتب على ذلك ، فلا حرج عليكم من أخذكم الشهادة .



والواجب على المسؤولين أن يرفقوا بمن تحت أيديهم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا ربه قائلاً : (اللَّهُمَّ مَنْ وَليِّ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَليِّ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي فَرَقَّ بِهِمْ فَارْقُقْ بِهِ). (١)

فإن ألزموا الناس بتلك الفحوصات ، فليكن ذلك مجاناً ، وليعدوا المستشفيات العامة لذلك ، مراعاة لحال الفقراء ، الذين لا يجدون ما يكفيهم من الأموال ، وحتى لا يفتحوا الباب لأخذ الرشوة من أجل استخراج تلك الشهادة ، من غير إجراء الفحوصات .

أما أنت أخي السائل فلا حرج عليك إن شاء الله تعالى فيما تنوي فعله ، والظالم هو من ألزمك بما لم يلزمك الله به ، وحَمَلَك من النفقات ما لا تطيق ، أو يشق عليك ، من غير داعٍ إلى ذلك. والله أعلم. (٢)

@ @ @

مختارات من قصيدة
الشاعر محمد ضياء الدين الصابوني

إن الزواج سعادة وحصانة وبه كمال الدين والإعفاف
فيه السمو وراحة نفسية تقضي الليالي حلوة الأطياف
جعل الكريم مودة ومحبة بين القلوب لحكمة الإيلاف
وله من الآداب شيء وافرفيه تُحقق أنبل الأهداف

(١) رواه مسلم (١٨٢٨) .

(٢) الإسلام سؤال وجواب.



إن الزواج هو حياة كريمة ليست حياة قطيعة وتجافي
 فاظفر بذات الدين خير حليلة كنز ثمين بل معين صاف
 تجدد النفوس هناءة وسعادة فكانما سُقيت رحيق سُلاف
 هي سنة محمودة فاستمسكوا في هديه ذاك الدواء الشافي
 ولتحسنوا في ودهم وتعاشروا باللطف والإيناس والإرهاق
 فإذا حظيت بها فأنت موفَّقولقد حباك الله بالإتحاف
 أو ما قرأتهم جعل منها زوجها قد جاءك ذلك بسورة الأعراف
 خير الرجال أبزُّهم لنسائه هي روضة أنت الظل الصافي

@@@

الطريق إلى السعادة الزوجية (١)

لقد شرع الله عز وجل العلاقات الزوجية لتحقيق النفع للزوجين؛
 حيث تسكن نفوسهم، ويتفاعل الزوجان، فيعم الخير على المجتمع برمته،
 وصدق الله عز وجل إذ يقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
 لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
 يَتَفَكَّرُونَ﴾. (١)، إلا أن مسيرة الحياة الزوجية قد تتعرض لبعض المنغصات التي
 قد تعكر صفو العلاقة الزوجية؛ لذا يقع على الزوجة مسؤولية دعم العلاقة،
 ومحاولة تجنب ما يعين لهما من متاعب، وعلى الزوجة يقع العبء الأكبر في
 الحفاظ على حياتها الزوجية من الانهيار، ورغم ما تعانيه المرأة العصرية اليوم من

(١) سبل السعادة الزوجية (ص ٢).

(٢) سورة الروم آية (٢١).

تعدد مسؤولياتها فإنها قادرة على إدارة أمور مملكتها الصغيرة بنجاح وحكمة، وعدم التسرع في إصدار حكمها على الأمور، والمرأة الواعية هي التي تقول لزوجها ما ينبغي أن يقال، ولا تناقشه فيما لا ينبغي عليها الخوض فيه؛ خصوصاً وأن كلا الشريكين يتحملان أعباء جسيمة في مجال العمل والمنزل والإشراف على تحصيل الأبناء.

وعلى العبد أن يسلك الطريق لتحقيق السعادة الزوجية ،

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

"أربع من السعادة : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء . وأربع من الشقاء : الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق". (١)

ورد سؤال لموقع الإسلام سؤال وجواب حول هذا الحديث .

يقول السؤال:

في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ . السؤال : ما معنى المركب الهنيء ؟ هل كان المقصود به في ذلك الوقت الخيل أم الجمل ؟ وما هو المركوب السيئ ؟

(١) السلسلة الصحيحة رقم (٢٨٢)، وصحيح الجامع برقم (١٨٨٧).

الجواب : الحمد لله

روى ابن حبان في صحيحه (٤٠٣٢) وأحمد في مسنده (١٤٤٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء ، وأربع من الشقاوة : الجار السوء ، والمرأة السوء ، والمسكن الضيق ، والمركب السوء) وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٨٢) .

المقصود بالسعادة في الحديث سعادة الدنيا ، من راحة الأبدان وصلاح الحال ، والمقصود بالشقاوة فيه نكد الدنيا وتعبها وحصول التنغيص فيها . والمقصود بالمركب الهنيء المركب السهل الذي تصل به إلى المكان الذي تريده بسهولة ويسر بلا تعب ولا مشقة ، وقد تهيأ لك أثناء ركوبك إياه وسفرك به الوقت السانح لذكر الله ؛ لما أنعم الله به عليك من سهولته وطواعيته وانقياده .

بخلاف المركب السوء الذي يتعبك ويرهقك ، ولا تصل به إلى المكان الذي تريده إلا بالمشقة والتعب ، وربما تأخر بك عن ركب تريد اللحاق به ، وقد أضجرك وشغلك ببطئه أو جموحه ونفوره عن ذكر الله وتلاوة القرآن . وقد رواه الحاكم (٢٦٨٤) ولفظه : (ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة : فمن السعادة : المرأة تراها تعجبك ، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطيفة فتلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق ، ومن الشقاوة : المرأة تراها فتسوءك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قَطُوفًا فإن ضربتها أتعبتك ، وإن



تركبتها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق) .
وحسنه الألباني في "الصحيحة" (١٠٤٧) .

قال المناوي رحمه الله في " فيض القدير " (٤٤٢/٣) :

" (والدابة تكون وطيفة) أي هنية سريعة المشي سهلة الانقياد (فتلحقك بأصحابك) بلا تعب ولا مشقة في الإحاث ... (والدابة تكون قطوفا) القطوف من الدواب البطيء (فإن ضربتها) لتسرع بك (أتعبتك ، وإن تركتها) تمشي بغير ضرب (لم تلحقك بأصحابك) أي رفقتك بل تقطعك عنهم " انتهى .

وقال أيضا :

" والمركب الهنيء " أي الدابة السريعة السير غير الجموح والنفور ، والخشنة المشي التي يخاف منها السقوط وانزعاج الأعضاء وتشويش البدن " انتهى من " فيض القدير " (٣٩٩/ ٣) .

وقال الطحاوي رحمه الله :

" (الْمَرْكَبِ الْهَنِئِ) يَكُونُ ذَلِكَ بِرَفْعِ الشُّعْلِ عَنِ قَلْبِهِ وَيَكُونُ فِي رُكُوبِهِ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ : إِمَّا مُتَشَاغِلًا بِذِكْرِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِمَّا غَيْرَ مُشْغُولِ الْقَلْبِ بِمَا يُؤْذِيهِ مِنْ مَرْكَبِهِ " .

انتهى من " شرح مشكل الآثار " (٢١٢/ ٧) .

فكان المقصود بالمركب في الحديث أولا كل ما يُركب من الدواب ، كالخيل والبغال والحمير والجمال ، ويدخل معهم أيضا السفن ، قال تعالى : (وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) النحل / ٨ ، وقال تعالى :



(وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ) إبراهيم / ٣٢ .
 أما اليوم فهو يشمل ذلك أيضا ، كما يشمل ما قام مقامه من السيارات
 ونحوها من المراكب الحديثة .
 ولذلك يُشرع عند ركوبها أن يقول الإنسان ذكر ركوب الدابة ، وإذا كان الله
 تعالى قد امتن على عباده بالخيل والبغال والحمير ، فمَنّته بهذه المركبات الحديثة
 أعظم وأولى بالشكر .
 فحكم الكل سواء . والله أعلم . (١)

وفي سؤال آخر عن السعادة ، فكان الجواب :

سعة البيت من سعادة المسلم ، كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد
 (١٥٤٠٩) عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ : الْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ ،
 وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٢٩) .
 وروى الحاكم وأبو نعيم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال : (أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن
 الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء . وأربع من الشقاء : المرأة السوء ،
 والجار السوء ، والمركب السوء ، والمسكن الضيق)
 والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٨٨٧) .

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب .



والمراد أن هذا من سعادة الدنيا ، لا سعادة الدين ، والسعادة مطلقة ومقيدة ، فالسعادة المطلقة هي السعادة في الدارين ، الدنيا والآخرة ، والسعادة المقيدة تكون حسب ما قيدت به .

فمن رزق الصلاح في الأشياء المذكورة طاب عيشه ، وسعد بقاءه ، لأن هذه الأمور مما يريح الأبدان والقلوب ، ويجعل الحياة مريحة أكثر .
والمراد بالشقاوة هنا : التعب ، كما في قوله تعالى : (فَلَا يُخْرِجَنَّكَمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى). (١) أي : فتتعب .

ومن ابتلي بالمرأة بالسوء ، والمسكن بالسوء ، والمركب بالسوء تعب في أكثر أوقاته ، فإن ضيق الدار يضيق الصدر ، ويجلب الهم ، ويشغل البال .
ويشرع للإنسان أن يسأل ربه السعة في المسكن ، لما روى الترمذي (٣٥٠٠)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي لَيْلَةٍ وَقَالَ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي دَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٦٥).

نسأل الله تعالى أن يرزقنا السعادة في الدارين . والله أعلم. (٢)

@@@

الترغيب في النكاح

(١) سورة طه آية (١١٧) .

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب .



لقد حث الشارع الحكيم على الزواج ورغب فيه ، لما فيه من المصالح العظيمة للذكر والأنثى.

قال الله تعالى: { قُلْ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِلرَّحْمَنِ الْعِزَّةُ } (١).

وقال الله تعالى: { قُلْ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِلرَّحْمَنِ الْعِزَّةُ } (٢).

وقال الله تعالى: { قُلْ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِلرَّحْمَنِ الْعِزَّةُ } (٣).

سبب نزول الآية: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله

عنها، أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله. (١).

قال ابن قدامة المقدسي: النكاح في الشرع هو عقد التزويج فعند إطلاق لفظة ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل وقال القاضي الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا لقولنا بتحريم موطوءة الأب تزويج لدخوله في قوله تعالى

(١) سورة النور .

(٢) سورة النساء .

(٣) رواه البخاري برقم (٤٢٩٧) ، باب وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ، وانظر صحيح مسلم كتاب التفسير برقم (٣٠١٨) .



ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء البقرة، وقيل بل هو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد تقول العرب أنكحنا الفرى فسترى أي اضربنا فحل حمر الوحش أمه فسترى ما يتولد منهما يضرب مثلاً للأمر يجتمعون عليه ثم يتفرقون عنه. (١)

فرغب الإسلام في الزواج بصور متعددة: فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء والمرسلين وأنهم القادة الذين يجب علينا الاقتداء بهم. وأحياناً يتحدث عن كونه آية من آيات الله وتارة بلفتته النظر إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغنى.... الخ. فالزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه، ويلقى ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء. ولذلك أمر النبي ﷺ الشباب بمقاومة الشهوة واتقاء خطرهما بالزواج عند القدرة عليه باعتباره طريقاً للعفة والحفظ من الوقوع في الحرام.

@@@

(١) المغني (٣/٧) .



البحث عن شريك الحياة

على كلا العروسين أن يبحثا عن شريك لحياتهما، وهو من الأولى والأفضل أن يبحث الرجل عن زوج صالح ويكون على خلق ودين لابنته أو أخته كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب **t** حين عرض ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، وهذا هو الأصل .

قال تعالى: (وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ). (١)

وقوله تعالى: (وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ). (٢)

وبالنسبة إلى المرأة إذا جاءها رجل وكان على خلق ودين أن توافق عليه، وكذلك على ولي أمرها أن يوافق عليه، وهذا ما أوصى به رسول الله **e** بل وحذر كل من لا يفعل ذلك بانتشار الفتنة والفساد في الأرض .

فعن أبي هريرة، وعن ابن عمر: "إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض". (٣)

قوله: "إن لا تفعلوا" ما أمرتم به وفي رواية تفعلوه .

وعن أبي هريرة **t** ، أن النبي **e** قال: "تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك". (٤)

(١) سورة البقرة آية (٢٢١).

(٢) سورة النور آية (٢٦).

(٣) صحيح الجامع حديث رقم (٢٧٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم (٥٠٩٠) ، ومسلم في كتاب الرضاع برقم (٣٦٢٠).



قال النووي رحمه الله: "الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي e أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين. أ.هـ.

وقوله: "تربت يداك" كلمة معناها الحث والتحريض، وقيل: هي هنا دعاءٌ عليه بالفقر، وقيل: بكثرة المال واللفظ مشترك بينهما، قابل لكل منهما، والآخر هنا أظهر. ومعناه: اظفر بذات الدين لا تلتفت إلا المال، وأكثر الله مالك، والله تعالى أعلم.

وكان ۞ يحرض أمته على نكاح الأبكار الحسان وذوات الدين ففي سنن النسائي عن أبي هريرة ۞ قال: قيل يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: "الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ". (١)

قال المناوي: ومن فاز بهذه فقد وقع على أعظم متاع الدنيا وعنهما قال في التنزيل: {قانتات حافظات للغيب} قال داود عليه السلام: مثل المرأة الصالحة لبعلها كالمملك المتوج بالتاج المخوص بالذهب كلما رآها قرت بها عيناه ومثل المرأة السوء لبعلها كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير ومن حفظها لغيبته أن لا تفشو سره فإن سر الزوج قلما سلم من حكاية ما يقع له لزوجته لأنها قعيدته وخليلته. اهـ. (٢)

(١) صحيح الجامع حديث رقم (٣٢٩٨)، إرواء الغليل، السلسلة الصحيحة رقم (١٨٣٨)، مشكاة المصابيح رقم (٣٢٧٢).

(٢) فيض القدير (٤٨٢/٣).



وقال **٣**: "عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعَذِبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقَى أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ" ^(١)

ولما تزوج جابر **٣** ثيباً قال له: "أَلَا تَزَوَّجْتَهَا بِكُرًّا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا وَتُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا". ^(٢)

قال النووي: - من فوائد الحديث - وفيه فضيلة تزوج الأبكار وتواهن أفضل، وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة، وفيه سؤال الإمام والكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم وتنبههم على وجه المصلحة فيها. ^(٣)

وكان **٣** يحث على نكاح المرأة الولود ويرغب فيه، ففي سنن أبي داود عن معقل بن يسار:

"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **٣** فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ". ^(٤)

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: إني لأتزوج المرأة وما لي فيها من حاجة وأطؤها وما أشتيها، فقيل له: وما يملكك على ذلك يا

(١) صحيح الجامع حديث رقم (١٥٠٨)، السلسلة الصحيحة رقم (٦٢٣).

(٢) صحيح مسلم رقم (٧١٥)، باب استحباب نكاح البكر.

(٣) شرح النووي على مسلم (٥٢/١٠).

(٤) صحيح الجامع حديث رقم (٢٩٤٠)، إرواء الغليل (١٥٩/٦)، السلسلة الصحيحة رقم

(٢٣٨٣)، مشكاة المصابيح رقم (١٢)، آداب الزفاف (١٦/١).



أمير المؤمنين؟ قال: حي أن يخرج الله مني من يكثر به النبي صلى الله عليه وسلم النبيين يوم القيامة، وإني سمعته يقول: "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأحسن أخلاقا وأنتق أرحاما وإني مكأثر بكم الأمم يوم القيامة"، يعني بقوله: "أنتق أرحاما" أقبل للولد، ويقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق لأنها ترمي بالأولاد رميا. (١)

وقال ٣: "تَحَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ". (٢)

@ @ @

اختيار الزوجة الصالحة

على المرء أن يحسن اختيار الزوجة الصالحة المؤمنة لتكون مربية لأولاده .
فعن أبي هريرة **t** ، أن النبي **e** قال: "تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" (٣).
قال النووي رحمه الله: "الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي **e** أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين. أ.هـ. (٤)

(١) تفسير القرطبي (٢٧٧/٩).

(٢) صحيح الجامع رقم (٢٩٢٨)، السلسلة الصحيحة رقم (١٠٦٧)، صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٦٠٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم (٥٠٩٠)، ومسلم في كتاب الرضاع برقم (٣٦٢٠).

(٤) شرح النووي (٢٩٣/١٠).

وقوله: "تربت يدك" كلمة معناها الحث والتحريض، وقيل: هي هنا دعاءٌ عليه بالفقر، وقيل: بكثرة المال واللفظ مشترك بينهما، قابل لكل منهما، والآخر هنا أظهر. ومعناه: اظفر بذات الدين لا تلتفت إلى المال، وأكثر الله مالك، والله تعالى أعلم.

فمن حق الولد على والده أن يحسن اختيار أمه، فزواج الأب الصالح والأم الصالحة لا شك أن ثمرة وذرية ذلك الزواج ستكون صالحة.

ولننظر في قصّة ذلك الشاب السارق الذي لما أرادوا قطع يده! نادى القاضي وقال: اقطعوا يدّ أمي لأنني وأنا صغير سرقت بيضة فتهلل وجهها وضحكت

لي؟

وفي سؤال لموقع الإسلام سؤال وجواب ماهي مواصفات الزوجة الصالحة؟

الجواب : الحمد لله

لما كانت الدنيا مرحلةً إلى الآخرة ، يُبتلى المرء فيها لتُنظَر أعماله فيجازى عليها

يوم القيامة ، كان لزاما على المسلم العاقل أن يتحرّى في دنياه كلّ ما يعينه

على تحصيل السعادة في أخره ، وأهم معين وأولى نصير هو الصاحب الصالح



، والذي يبدأ بالمجتمع المسلم الذي يعيش فيه ، ثم باختيار الصديق التقى كما

أمر النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا) .^(١)

ثم ينتهي باختيار الزوجة الصالحة التي يتوسم فيها أن تكون خير معين ورفيق

إلى السعادة الأبدية في الجنة عند الله سبحانه وتعالى .

وتَوْسُّمُ صلاحِ الزوجة لا بد أن يتمثل في جميع جوانب الحياة :

فهي التي يظن فيها أن تحفظ نفسها وعرضها في حضوره ومغيبه ، وفي الصغير

والكبير .

يقول سبحانه وتعالى: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ

اللَّهُ) .^(٢)

وهي التي تتحلى بالخلق الحسن ، والأدب الرفيع ، فلا يُعرف منها بذاءة لسان

ولا خبث جنان ولا سوء عشرة ، بل تتحلى بالطيب والنقاء والصفاء ، وتترنن

بحسن الخطاب ولطف المعاملة ، وأهم من ذلك كله أن تتقبل النصيحة

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع .

(٢) سورة النساء آية (٣٤) .

وتستمع إليها بقلبها وعقلها ، ولا تكون من اللواتي اعتدن الجدال والمرء والكبرياء .

قال الأصمعيّ : أخبرنا شيخٌ من بني العنبر قال : كان يقال : النساء ثلاث : فهينَةٌ لينةٌ عفيفةٌ مسلمة ، تعين أهلها على العيش ولا تعين العيشَ على أهلها ، وأخرى وعاءٌ للولد ، وأخرى عُـلٌّ قـمـلٌ ، يضعه الله في عنق من يشاء ، ويفكّه عمن يشاء .

وقال بعضهم : خير النساء التي إذا أُعطيت شكرت ، وإذا حُرمت صبرت ، تسرك إذا نظرت ، وتطيعك إذا أمرت .

وهي التي تحافظ على صلتها برها ، وتسعى دوماً في رفع رصيدها من الإيمان والتقوى ، فلا تترك فرضاً ، وتحرص على شيء من النفل ، وتقدم رضى الله سبحانه على كل ما سواه .

وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فَاطُفِرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ) .^(١) والمرأة الصالحة هي التي ترى فيها مربية صادقةً لأبنائك ، تعلمهم الإسلام والخلق والقرآن ، وتغرس فيهم حب الله وحب رسوله وحب الخير للناس ، ولا يكون همُّها من دنياهم فقط أن يبلغوا مراتب الجاه والمال والشهادات ، بل مراتب التقوى والديانة والخلق والعلم .

وبجانب ذلك كله ، ينبغي أن يختار المسلم الزوجة التي تسكنُ نفسه برؤيتها ، ويرضى قلبه بحضورها ، فتملاً عليه منزله ودنياه سعة وفرحاً وسروراً .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟

(١) رواه البخاري (٤٨٠٢) ومسلم (١٤٦٦) .



قال : التي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ (١) .

قيل لعائشة رضي الله عنها : أي النساء أفضل ؟ فقالت : التي لا تعرف عيب المقال ، ولا تهتدي لمكر الرجال ، فارغة القلب إلا من الزينة لبعْلِها ، والإبقاء في الصيانة على أهلها . (٢)

اختيار الزوج الصالح

على المرأة كذلك أن تحسن اختيار الزوج الصالح ومن صفات الزوج الصالح المواظبة على الصلوات الخمس في المسجد من أكبر الأدلة على الخير وفيها رفعة للدرجات، ولا يخفى على المرأة أن أكبر وأهم شروط الزوج الصالح هي الدين والأخلاق والأمانة والقدرة على تحمل المسؤولية والرغبة في العمل وحسن التواصل والتعامل مع الناس.

وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم الأولياء فقال: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)، وعندما يتأمل الإنسان الحديث يلاحظ أن هناك رفعا من شأن الأخلاق، وذلك لأن الأخلاق داخله في الدين ومع ذلك أعاد ذكر الأخلاق لأن المرأة لا تستفيد من رجل متدين لا أخلاق له.

(١) رواه أحمد (٢٥١/٢) وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٨٣٨)

(٢) انظر "محاضرات الأدباء" الراغب الأصفهاني (٤١٠/١) وعيون الأخبار لابن قتيبة (٣٧٥/١).



ونحن ننصح أولياء البنات بالسؤال عن أخلاق من يتقدم لبناتهم والوقوف على أحواله الأسر التي خرجوا منها والتأكد من مواظبتهم على الصلاة، وحرصهم على مصادقة الأخيار وقد أحسن من قال:

عن المرء لا تسل وسل عن قرينه *** فكل قرين بالمقارن يقتدي.
وهناك أشياء ثانوية كتعليم الرجل جيداً، وتعامله مع الناس الطيب، وإذا وجد الدين والأخلاق سهلت بقية الأشياء.

كما قال الشاعر:

وكل كسر فإن الدين يجبره *** وليس لكسر قناة الدين جبران.
ولا نقول إنه لا يوجد إنسان خالي من العيوب، وهذا أمر يشمل النساء والرجال، وطوبى لمن انغمرت سيئاته في بحور حسناته، وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، وكفى بالمرء إثماً أن تعد معايبه، وطلب الكمال من المحال.
وهذه وصيتي للجميع بتقوى الله ثم بكثرة اللجوء إليه، وأرجو أن تواظبوا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

@ @ @

عرض الرجل ابنته أو أخته على الرجل الصالح

قال الله تعالى: { قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ } . (١)

(١) سورة القصص الآية (٢٧) .

عن سالم بن عبد الله، أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث : أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدرا توفي بالمدينة، قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، قال: سأنظر في أمري فلبث ليالي، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئا فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبث ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك؟ قلت : نعم ، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أنني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لقبلتها. (١)

وكذلك رملة بنت أبي سفيان أنها قالت : يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان ، فقال: "أو تحبين ذلك"، فقلت: نعم لست لك بمنخلية وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ : "إن ذلك لا يحل لي"، قلت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: "بنت أم سلمة"، قلت: "نعم"، فقال: "لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوية فلا تعرضن علي

(١) رواه البخاري برقم (٣٧٨٣) .

بناتكن ولا أخواتكن"، قال عروة: وثوبية مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشرَّ حبيبة، قال له: ماذا لقيت، قال: أبو لهب لم ألق أني سقيت في هذه بعناقتي ثوبية". (١)

قوله: بشرَّ حبيبة، أي بسوء حال.

عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي t قال: قلت: يا رسول الله مالك تنوَّق في قريش وتدعنا، فقال: "وعندكم شيء"، قلت: نعم بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: "إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة". (٢)

قوله: تنوَّق، أي تختار وتبالغ في الاختيار.

@ @ @

عرض المرأة المؤمنة نفسها على الرجل الصالح

يجوز للمرأة المؤمنة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح وتحرص على ذلك، لأن المؤمن يكرمها ولا يظلمها.

فعن محمد بن سلام، حدثنا بن فضيل، حدثنا هشام، عن أبيه، قال: "كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فقالت عائشة: أما

(١) رواه البخاري برقم (٤٨١٣)، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من

النسب، ومسلم برقم (١٤٤٩)، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة.

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٤٦)، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل فلما نزلت ترجي من تشاء منهن قلت يا رسول الله ما أرى ريبك إلا يسارع في هواك". (١).

قال ابن حجر: قوله باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد، أي فيحل له نكاحها بذلك، وهذا يتناول صورتين: إحداهما: مجرد الهبة من دون ذكر مهر، والثاني: العقد بلفظ الهبة، فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح وأجازه الحنفية والأوزاعي ولكن قالوا: يجب مهر المثل، وقال الأوزاعي: أن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح، وحجة الجمهور قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فَعَدَّوْا ذلك من خصائصه (٢) وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر لا في الحال ولا في المال، وأجاب المجيزون عن ذلك بان المراد أن الواهبة تختص به لا مطلق الهبة والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث، وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكنيات، واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصرائحه وبكنياته مع القصد. اهـ. (٣)

قال الشافعي: فسمى الله تبارك وتعالى النكاح اسمين التزويج، وقال عز وجل: قال الله تعالى: {

(٣). {

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٢٣)، باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد، ومسلم برقم (١٤٦٤)، باب جواز هبتها نوبتها لزوجها .
 (٢) فتح الباري (١٦٤/٩) .
 (٣) سورة الأحزاب الآية (٥٠) .



فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله ﷺ دون المؤمنين، والهبة والله تعالى أعلم
 بجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر، وفي هذا
 دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج ولا يقع بكلام غيرهما
 وإن كانت معه نية التزويج وأنه مخالف للطلاق الذي يقع بما يشبه الطلاق من
 الكلام مع نية .اهـ. (١)

@@@

المرأة التي أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بنكاحها

أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح ذات الدين ، والحرص عليها ، فمن
 هي ذات الدين وما صفاتها؟

أ. رَعِبَ النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح ذات الدين فقال : "تُنَكِّحُ
 الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ : لِمَاهِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَجَمَاهُهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ
 يَدَاكَ". (٢)

قال عبد العظيم آبادي - رحمه الله - :

والمعنى : أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمخ نظره في كل
 شيء ، لا سيما فيما تطول صحبته ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
 بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية .

"تربت يداك" يقال : ترب الرجل ، أي : افتقر ، كأنه قال : " تلصق بالتراب
 " ، ولا يُراد به ها هنا الدعاء ، بل الحث على الجد ، والتشمير في طلب

(١) الأم (٣٧/٥).

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) .



المأمور به. (١)

ب. وأما صفات النساء ذوات الدين فقد أمكننا الوقوف على كثير من الصفات التي يصدق على من اتصف بها من النساء أن تكون من ذوات الدين ، ومنها :

١. حسن الاعتقاد ، وهذه الصفة على رأس قائمة الصفات ، فمن كانت من أهل السنة والجماعة فإنها تكون حققت أعلى وأعلى صفة في ذوات الدين ، ومن كانت من أهل البدع والضلال فإنها ليست من ذوات الدين اللاتي رُغِبَ المسلم بالتزوج منهن ؛ لما لهنَّ من أثرٍ سيئٍ على الزوج أو على أولاده ، أو على كليهما .

٢. طاعة الزوج ، وعدم مخالفته إذا أمر بالحق .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ . (٢)

فجمع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث صفات عظيمة في الزوجة الصالحة الخيرة ، وهي :

أولها : إذا نظر إليها سرته بدينها ، وبأخلاقها ، وبمعاملتها ، وبمظهرها .

وثانيها : إذا غاب عنها حفظته في عرضها ، وحفظته في ماله .

وثالثها : إذا أمرها أطاعته ، ما لم يأمرها بمعصية .

(١) عون المعبود " (٦ / ٣١) .

(٢) رواه النسائي (٣١٣١) ، وصححه الألباني في " صحيح النسائي " .

٣. إعانة الزوج على إيمانه ودينه ، تأمره بالطاعات ، وتمنعه من المحرمات .
 عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ قَالُوا : فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ ؟
 قَالَ عُمَرُ : فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ ؟ فَقَالَ : لِيَتَّخِذُ
 أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ
 الْآخِرَةِ . (١)

قال المباركفوري - رحمه الله - :

(وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) أي : على دينه ، بأن تذكره الصلاة ،
 والصوم ، وغيرها من العبادات ، وتمنعه من الزنا ، وسائر المحرمات . (٢)
 ٤. أن تكون امرأةً صالحة ، ومن صفات الصالحات : أن تكون مطيعة لربها ،
 وقائمة بحق زوجها في ماله ، وفي نفسها ، ولو في حال غيبة الزوج .
 قال تعالى : (الصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) . (٣)

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - :

(فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ) أي : مطيعات لله تعالى .
 (حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ) أي : مطيعات لأزواجهن ، حتى في الغيب تحفظ بعلمها
 بنفسها ، وماله ، وذلك بحفظ الله لهن وتوفيجه لهن ، لا من أنفسهن ، فإن

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٤) وحسنه ، وفي آخره : (وَتُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ) ، وابن ماجه (١٨٥٦)

- واللفظ له - ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

(٢) تحفة الأحوذى (٨ / ٣٩٠) .

(٣) سورة النساء آية (٣٤) .

النفس أمانة بالسوء ، ولكن من توكل على الله كفاه ما أهمه من أمر دينه ودينه. (١)

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَزْبَعُ مِنَ السَّعَادَةِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَيَّئُ ، وَأَزْبَعُ مِنَ الشَّقَاوَةِ : الْجَارُ السُّوءُ ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيْقُ ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ". (٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

المرأة الصالحة تكون في صحبة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة ، وهي متاعه الذي قال فيها رسول الله : "الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة المؤمنة ، إن نظرت إليها أعجبتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك".

وهي التي أمر بها النبي في قوله لما سأله المهاجرون أي المال نتخذ فقال : "لساناً ذاكراً ، وقلباً شاكراً ، أو امرأة صالحة تعين أحدكم على إيمانه". (٣)

ويكون منها من المودة والرحمة ما امتنَّ الله تعالى بها في كتابه ، فيكون ألم الفراق أشد عليها من الموت أحياناً وأشد من ذهاب المال وأشد من فراق الأوطان ، خصوصاً إن كان بأحدهما علاقة من صاحبه ، أو كان بينهما

(١) تفسير السعدي " (ص ١٧٧) .

(٢) رواه ابن حبان في " صحيحه " (١٢٣٢) ، وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة "

(٢٨٢) ، و" صحيح الترغيب " (١٩١٤) .

(٣) رواه الترمذي ، من حديث سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان .

أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم . (١)

٥ . حسن الأدب ، والعلم .

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ" . (٢)

قال المباركفوري - رحمه الله - :

(فأدبها) : أي : علمها الخصال الحميدة : مما يتعلق بأدب الخدمة ؛ إذ

الأدب هو : حسن الأحوال من القيام والتعود ، وحسن الأخلاق .

(فأحسن أدبها) وفي رواية الشيخين : " فأحسن تأديبها " و " إحسان

تأديبها " هو : الاستعمال علمها الرفق واللطف ، وزاد في رواية الشيخين : "

وعلمها فأحسن تعليمها" . (٣)

٦ . القيام بالطاعات ، والعفة عن المحرمات .

وهذا من معاني (ذات الدين) الواردة في الحديث الصحيح الذي سقناه في

أول الجواب .

قال الخطيب الشربيني الشافعي - رحمه الله - :

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٩٩) .

(٢) رواه البخاري (٩٧) ومسلم (١٥٤) .

(٣) تحفة الأحوذى " (٤ / ٢١٨) .

والمراد بالدين : الطاعات ، والأعمال الصالحات ، والعفة عن المحرمات". (١)
بل إن المرأة التي تجمع بين طاعة ربها بفعل ما أمر به من الواجبات ، وترك ما
نهى عنه من المحرمات ، وطاعة زوجها : بشرها النبي صلى الله عليه وسلم
بكرامة عالية عند دخول الجنة .

ففي الحديث : (إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا
وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ). (٢)
العابدة ، والصائمة .

قال تعالى : (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ
مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا). (٣)
قال البغوي - رحمه الله - :

(أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ) خاضعات لله بالطاعة .
(مُؤْمِنَاتٍ) مصدقات بتوحيد الله .

(قَانِتَاتٍ) طائعات ، وقيل : داعيات ، وقيل : مصليات .

(سَائِحَاتٍ) صائمات ، وقال زيد بن أسلم : مهاجرات ، وقيل : يسحن
معه حيث ما ساح. (٤)

(١) مغني المحتاج " (٣ / ١٢٧) .

(٢) رواه أحمد (١٦٦٤) وغيره ، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب ، وكذا الأرنؤوط في تخریج
المسند .

(٣) سورة التحريم آية (٥) .

(٤) تفسير البغوي " (٨ / ١٦٨) .

وبهذا يعرف أن " الدين " كلمة جامعة ، تشمل أصنافاً من العبادات ، وأنواعاً من الطاعات ، وشمائل وأخلاق ، ولا بدّ من التنبيه أن ما ذكرناه من تلك الأوصاف والأفعال ليس درجة واحدة عند النساء ، بل هو درجات كما هو مشاهد ومعلوم . وكلما كانت أكثر حياءً وعلماً وعبادة ، كانت أقرب للمقصود من الظفر بها للنكاح .

وبكل حال فإن ذات الدين هي التي تصلح للرجل لتحفظ له دينه ، وتعيّنه على آخرته ، وتسره إذا نظر إليها ، وتحفظه إذا غاب عنها ، وتربي له أولاده خير تربية . هذا جواب لسؤال^(١).

وفي سؤال آخر :

تقدمت لخطبة فتاة متدينة جدا وليست جميلة ، وأرغب بزوجة أجمل ، فما الصواب ؟.

الجواب : الحمد لله

من المقاصد العظيمة التي شرع الزواج لأجلها ، تحقيق العفة ، وإحصان النفس ، وقصر الطرف عن الحرام ، وتحقيق ذلك جاءت الشريعة بالحث على النظر إلى المخطوبة قبل الزواج بها ، ليكون أدعى لتحقيق المودة والألفة والمحبة بينهما ، فتنشأ أسرة سعيدة ، أساسها المحبة والمودة والاحترام ، فلا تطمع نفس أحد الزوجين إلى غير ما أحل الله له ، ولهذا كان الجمال واحداً من الصفات التي يستحب الحرص عليها والاتفات إليها .

(١) الإسلام سؤال وجواب .

جاء في "شرح منتهى الإرادات" من كتب الحنابلة (٦٢١/٢) :

"ويسن أيضا تَحْيُرُ الجميلة ، لأنه أسكن لنفسه ، وأغض لبصره ، وأكمل لمودته ؛ ولذلك شرع النظر قبل النكاح .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النَّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قال : الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ". انتهى. (١)

وقد استحب بعض أهل العلم إذا أراد الرجل خطبة الفتاة أن يبدأ بالسؤال عن جمالها أولاً ، ثم يسأل عن الدين ، وذلك لما عَلِمَ من رغبة الناس بالجمال في المقام الأول .

يقول الإمام البهوتي في "شرح منتهى الإرادات" (٦٢١/٢) :

"ولا يسأل عن دينها حتى يُحمد له جمالها ، قال أحمد : إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً ، فإن حُمد سأل عن دينها ، فإن حمد تزوج ، وإن لم يحمد يكون ردها لأجل الدين ، ولا يسأل أولاً عن الدين ، فإن حُمد سأل عن الجمال ، فإن لم يحمد ردها للجمال لا للدين " انتهى .

(١) رواه أحمد (٢٥١/٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٣٨).

وإنما المذموم أن يسعى المرء في طلب الجمال ، وينسى الخلق والدين - وهما أساس السعادة والصلاح - ، ولما كان هذا حال أكثر الناس ، جاء الحديث الشريف يحثهم على الظفر بذات الدين والخلق ، ليوقف اندفاع الناس إلى المظهر ، وغفلتهم عن الحقيقة والمخبر .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"تَنَكَّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِجَمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَظَفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ" .^(١)

قال النووي في "شرح مسلم" (٥٢/١٠) :

"الصحيح في معنى هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة ، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وآخرها عندهم ذات الدين ، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين " انتهى .

وليس القول باستحباب قصد الجمال في المخطوبة يعني اشتراط الجمال الفائق ، فيضع الشاب في مخيلته صورة فتاة من أجمل نساء الدنيا ، ويقطع العمر بحثا عن تلك الصورة التي يريد ، والغالب أنه لا يجدها ، وإن وجدها فقد تكون ضعيفة الدين والخلق .

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم (٥٠٩٠) ، ومسلم في كتاب الرضاع برقم (٣٦٢٠) .

بل المراد من الجمال هو الجمال الذي يعف المرء به نفسه عن الحرام ، ويقصر به نظره عن غيرها من النساء ، ومقياسه يختلف في كل شخص بحسبه ، والفصل فيه يرجع إلى رأي المتقدم للخطبة .

فالنصيحة لك - أخي السائل - أن لا تقدم على خطبة فتاة ، إلا إذا كنت تعلم أنها على المستوى الذي يكفيك من الجمال والقبول ، حتى لا تكون المسألة مجرد حماس في أول الأمر ، ثم تفتن نفسك ، أو تبدأ في التطلع إلى وضع جديد ، وهنا يبدأ مشوار عسير من المشكلات في الحياة الزوجية .
ومع كل ذلك ، فليكن مقياس الدين حاكماً على كل ما سواه .

وبهذه النظرة المتوازنة ، والتفكير المتزن ، تقوم الحياة الزوجية السعيدة ، إن شاء الله تعالى .

أسأل الله أن يوفقك ويكتب لك الخير . والله أعلم .^(١)

وفي سؤال آخر للشيخ عبدالكريم الخضير ، يقول السؤال :
أريد أن أتزوج وأشاروا إلى أخت تحفظ القرآن وهي من أسرة طيبة ومن نفس جنسيتي ونشأتي ولست منجذباً إليها جسدياً ، هي جذابة لكن ليست لي .
فهل دينها وأسرته وعلاقتها بالقرآن وملبسها الملائم يكفي ؟ ماذا أفعل ؟ وما مدى أهمية الجانب الجسدي ؟ إنها ليست سيئة لكن ليست إلى الحد الذي

(١) الإسلام سؤال وجواب

أريده.

الجواب : الحمد لله

إذا أردت أن تتزوج فابحث عن ذات الدين كما أوصى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : فاظفر بذات الدين تربت يداك . ولا مانع من أن يبحث الإنسان مع ذلك عن ما يساعده على غض البصر من جمالٍ وغيره ، وهو مطلب معتبر ولذا أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : تنكح المرأة لأربع وذكر منها الجمال . فإذا خشيت أن تسيء إلى هذه المرأة بسبب عدم انجذابك لها فلا تقدم على الزواج بها . والله الموفق .

كتبه : الشيخ عبد الكريم الخضير. (١)

وورد سؤال آخر نذكره للفائدة :

أنا متزوج منذ عدة سنوات ، وقد كنت موفقاً في السنتين الأوليتين من زواجي وأحب زوجتي ، ولكن بعد ذلك بدأت أجد في نفسي شيئاً من الكره لزوجتي .. ليس في دينها فهي ذات دين وخلق عظيم والله الحمد ولكن في جمالها لم يكن بالقدر الذي يعفني ويغض بصري ، وأخاف من ظلمها لأن حالتي النفسية تجعلني مهموماً معها أحياناً وأعبس في وجهها أحياناً بدون سبب ، والمشكلة أنني لا أستطيع الزواج بأخرى لأني غير قادر مالياً ، وفكرت بالزواج عن طريق القرض ولكن سأعيش فقيراً بسبب القرض ، وقد فكرت كثيراً في

(١) الإسلام سؤال وجواب .

تسريحتها بإحسان واستبدالها بغيرها ولكن لي منها أطفال وهي تحبني جداً ،
وقد أجهدي التفكير وأرقني في منامي لأني لا أدري ماذا أفعل فما العمل
أثابكم الله ؟.

الجواب : الحمد لله ، أخي الكريم .. أشكر لك ثقتك وأسأل الله تعالى لنا
ولك التوفيق والسداد والرشاد .. أما عن استشارتك فتعليقي عليها ما يلي :-

أولاً : المشكلة لديك ليست في زواجك مرة أخرى .. أو طلاقها ...!! المشكلة
كما تذكر مشكلة مادية ..! ومادمت غير قادر على الزواج الآخر .. فأمسك
عليك زوجتك حتى يرزقك الله .

ثانياً : عندما تستطيع وتملك القدرة المالية .. فالحمد لله قد أبيع لك التعداد ..
وهو من وجهة نظري أيسر للمرأة من طلاقها خاصة وأن لك منها أطفالاً .

ثالثاً : حاول أن تنظر للموضوع من زاوية أخرى وربما وجدت فيها الكثير من
الإيجابيات فالجمال ليس كل شيء .. المعاشرة والتعامل .. وأمور كثيرة تتغلب
في النهاية على الشكل .. لأنك مع الوقت تعتاد على الشكل ويبقى التعامل
هو المقياس ..!؟!

رابعاً : هب أنك وجدت امرأة جميلة جداً وتزوجتها .. ثم بدأت تتعامل معك
بشكل متعالٍ أو وقح .. أو أساءت إليك أو إلى أسرتك وبيتك ...!! ماذا
تفعل !؟!

خامساً : كن موضوعياً في نظرتك .. ولا تحمل نفسك مالا تطيق ..
وانظر للأمر من مختلف جوانبه (.. فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ
خَيْرًا كَثِيرًا) .^(١)

وتذكر وصية النبي صلوات الله وسلامه عليه : "فاظفر بذات الدين تربت يداك
.. الحديث" .^(٢)

وفقك الله وحماك وسدد على طريق الخير والحق خطاك. اهـ.

أجاب عليه : أحمد المقبل.^(٣)

إباحة النظر للرجل والمرأة بنية الزواج

أباح الشارع الحكيم لمن يريد الزواج أن ينظر كلا الطرفين للآخر ، وهو من
الحق الشرعي ، فإذا تقدم الرجل لخطبة امرأة أن يرى منها الوجه والكفين ، وهي
كذلك لها الحق أن تنظر إلى من تقدم لخطبتها .

قال الله تعالى: (ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن).^(٤)

(١) سورة النساء آية (١٩) .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم (٥٠٩٠)، ومسلم في كتاب الرضاع برقم (٣٦٢٠).

(٣) الإسلام سؤال وجواب

(٤) سورة الأحزاب الآية (٥٢) .

لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك
وكان الله على كل شيء رقيبا .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : "ذكر غير واحد من العلماء - **كابن عباس** ، ومجاهد
، والضحاك ، وقتادة ، وابن زيد ، وابن جرير ، وغيرهم - أن هذه الآية نزلت مجازة لأزواج النبي



قال القرطبي: في هذه الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها. (١)

ولما أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج امرأة، فقال له رسول الله ﷺ: "أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ، فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا". (٢)

وعن جابر **t** أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: فَخَطَبْتُ بَجَارِيَةَ فَكُنْتُ أَحَبَّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا". (٣)

عن أبي حازم، عن أبي هريرة **t** قال: "كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: "أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: "فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً". (٤)

صلى الله عليه وسلم ورضا عنهن، على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة، لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما تقدم في الآية. فلما اخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان جزاؤهن أن [الله] قصره عليهن، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن، أو يستبدل بمن أزواجا غيرهن، ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسراري فلا حرج عليه فيهن. ثم إنه تعالى رفع عنه الحجر في ذلك ونسخ حكم هذه الآية، وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة للرسول صلى الله عليه وسلم عليهن" اهـ.

(١) تفسير القرطبي (١٤/١٩٣).

(٢) صحيح الجامع حديث رقم (٨٥٩)، السلسلة الصحيحة رقم (٩٦)، صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٥١١)، مشكاة المصابيح رقم (٣١٠٧)، غاية المرام رقم (٢١٢).

(٣) صحيح أبي داود رقم (١٨٣٢)، السلسلة الصحيحة رقم (٩٩)، مشكاة المصابيح (٣١٠٦).

(٤) رواه مسلم برقم (١٤٢٤)، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.



وعن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: "فهل عندك من شيء؟" فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: "اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً"، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله ﷺ: "انظر ولو خاتم من حديد"، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا إزاري، قال سهل: ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: "ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء"، والحاصل الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعى فلما جاء، قال: "ماذا معك من القرآن؟" قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها، فقال: "تقرؤهن عن ظهر قلبك؟" قال: نعم، قال: "اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن".^(١)

قال الصنعاني: دلت الأحاديث على أنه يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها وهو قول جماهير العلماء، والنظر إلى الوجه والكفين لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده والكفين على خصوبة البدن أو عدمها، وقال الأوزاعي ينظر إلى مواضع اللحم، وقال داود ينظر إلى جميع بدنهما، والحديث

(١) رواه البخاري برقم (٨٣٣)، باب قول الله جل وعز ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة

النساء، ومسلم برقم (١٤٢٥)، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.



مطلق فينظر إلى ما يحصل له إليه ويدل على فهم الصحابة لذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي لما بعث بها إليه لينظرها، ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر .اه. (١).

@@@

خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ

أوجب الله سبحانه وتعالى الصداق وهو المهر للمرأة وأجمع العلماء على ذلك. قال تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً). (٢).

قال القرطبي: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه. وقال تعالى: (فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ). (٣)، وقال تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ). (٤).

وقوله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ). (٥). وقال الشوكاني: والمهر واجب وتكره المغالاة فيه، ويصح ولو خاتما من حديد أو تعليم قرآن، ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا فلها مهر نسائها إذا

(١) سبل السلام (١١٣/٣). سورة النساء آية (٤).

(٢) الأم (٣٧/٥).

(٣) سورة النساء آية (٢٦).

(٤) سورة النساء آية (٢٤).

(٥) سورة الممتحنة آية (١٠).



دخل بها، ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول، وعليه إحسان العشرة، وعليها الطاعة. (١)

وخير الصداق ما قل ويسر ، وقد زوج النبي ﷺ أحد الصحابة على ما مع الزوج من القرآن.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت:

"كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَبَلَكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ". (٢)

وفي صحيح البخاري كما تقدم أن النبي ﷺ قال لرجل : "انظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ" ، وفيه: " قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا فَقَالَ تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ". (٣)

وعن أنس قَالَ: "خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرِيدُ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَ ثَابِتٌ فَمَا

(١) الدراري المضية (١/٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٦)، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٧٤٢)، باب القراءة عن ظهر قلب .



سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمِ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ".

فتضمنت هذه الأحاديث وغيرها :

أن الصداق لا يتقدر أقله ، وأن خاتم الحديد يصح تسميته مهراً .
وتضمنت : أن المغالاة في المهور مكروهة ، وأن أفضل النكاح أيسره مؤنة .
قال ابن قيم الجوزية: فتضمن هذا الحديث أن الصداق لا يتقدر أقله وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً وتحل بها الزوجة، وتضمن أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح ، وإنها من قلة بركته وعسره، وتضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما إذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذلها نفسها له إن أسلم وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها فما خلا العقد عن مهر. (١)

حكم المغالاة في مهر النساء لسماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المتوفى عام ١٣٨٩ هـ رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم مشكلة غلاء المهور

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخوانه المسلمين.

(١) زاد المعاد (٥/١٦٠).



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: وبعد، فإن مشكلة غلاء المهور في زماننا هذا من أكبر المشاكل التي يجب الاعتناء بجلها وذلك لما ترتب على غلاء المهور في زماننا هذا من أضرار كثيرة نخص منها بالذكر ما يأتي:

١ - قلة الزواج التي تفضي إلى كثرة الأيامى وانتشار الفساد.

٢ - الإسراف والتبذير المنهي عنهما شرعاً.

٣ - غش الولي لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفء الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيراً رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقاً ولو كان لا يرضى ديناً ولا خلقاً ولا يرجى للمرأة الهناء عنده وهذا مع كونه غشاً فيه العضل الذي يعتبر من تكرر منه فاسقاً ناقص الدين ساقط العدالة حتى يتوب وفيه مخالفة الحديث «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» فلهذا وجب أن نبين ما دلت عليه النصوص في هذا الأمر المهم وما اشترطه العلماء لجواز إكثار المهر بدون كراهة ثم نجيب عما يظنه البعض دليلاً لهذا العمل المنافي لمقاصد الشرع وهو الآية الكريمة :

{وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا} ...

@@@

خطوات نحو زواج ناجح

الزواج الناجح يسعى إليه كل أحد ، وتسعى إليه كل أم تريد سعادة ابنتها ، وكثير من الأمهات لا يعرفن أن عليهن واجباً مهماً تجاه بناتهن المقدمات على الزواج، هذا الواجب لا يتمثل في توفير ما ينبغي من الجهاز المتفق عليه مع الزوج ونحوه فحسب، وأيضاً لا يقتصر على مصارحتها بما يجب عليها اتباعه



ليلة الزفاف، وما يجب أن تكون عليه، لكن هذا الواجب يتعدى ذلك إلى أمور أكثر أهمية، وأشد خطرًا في حال نسيانها، وعدم تعليمها للبنت. فعلينا بسلك بعض الأمور نحو الزواج الناجح .

وتلك الأمور تتمثل في توصية البنت بحسن التعامل مع الزوج، وكيفية تجنب المشكلات الزوجية، وواجبات الزوج على زوجته، وحقوق الزوجة على زوجها، ونحو ذلك.

هذه الأمور أكثر أهمية، وذلك لأن الفتاة سوف تنتقل من حياة إلى حياة أخرى، تختلف عنها اختلافًا بينًا.

لقد أصبحت زوجة مسؤولة عن بيت، وعن خدمة رجل آخر وهو الزوج، وهو إلى حد كبير غريب عنها، وإن كانت قد تعرفت عليه في فترة الخطوبة، لكن هذا لا يعني أنها تعرفت عليه تعرفًا كاملاً، بمعنى أنها لازالت لم تتعامل معه تعاملًا مباشرًا من موقع المسؤولية باعتبارها زوجة، وعلى الأقل لم تتعامل مع طباعه وخصائصه تعاملًا مباشرًا، إنها تحتاج لمن يشرح لها الكثير من الأمور حول الزواج والحياة الزوجية.

وقد كان العرب يعرفون ذلك قبل الإسلام، فكانت الأم تجلس مع ابنتها توصيها قبل الزواج بطريقة معاملة الزوج، وكيفية استيعابه.

واعتنى الإسلام بموضوع الزواج أيما اعتناء ، وبين للزوجين كيف يحفظ كل منهما للآخر حقوقه، وكيف يتعامل معه تعاملًا لائقًا، وهذا ما يجب أن تعلمه الأم بصفة خاصة حتى تعظ ابنتها به، وتبينه لها، حتى تكون على بينة من أمرها.

وقد كانت المرأة تذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله: ما حق



الزوج على زوجته، وذلك من أجل أن تتزوج على بينة من أمرها، وتعرف تكاليف الزواج منذ البداية.

ومما ينبغي للأُم أن تُعلمه لابنتها، وهي مُقَدِّمَة على الزواج مايلي:
طاعة الزوج وتقديره:

ينبغي أن تتعلم الفتاة المقبلة على الزواج أن طاعة الزوج - في غير معصية الله واجبة، وأن عليها أن تكون مع زوجها هينة لينة، لا تجادله في كل كبيرة وصغيرة، ولا تعانده ولا تعصي أمره، فإن الرجل هو الرئيس أو القائد في الحياة الزوجية، وقد اقتضت حكمة الله هذا الأمر، والقائد الذي لا يُطاع أمره يهتز ملكه وينهار، والحياة الزوجية لا يمكن أن تسير بصورة طبيعية والزوجة تعاند زوجها في كل كبيرة وصغيرة، ولا تطيعه في كل أمر.

ولا تعني طاعة الزوج تسلطه على زوجته، أو تعنته، وإنما تعني تنظيم الحياة الزوجية، وسيرها سيراً طبيعياً، بحيث يكون هناك ربان واحد للسفينة، حتى لا تهددها الأمواج، وتعصف بها في بحر الحياة المليء بالعواصف، ولقد دلت الأحاديث الشريفة على أن طاعة المرأة زوجها من أفضل القربات إلى الله تعالى، وأنها طريق إلى الجنة.

فقد جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت وأمي! إني وافدة النساء إليك، وأعلم نفسي لك الفداء، أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع، إلا وهي على مثل رأيي، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فأمننا بك، وبإهلك الذي أرسلك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا



بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا، أو مرابطًا، حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟!

فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: "هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه".

فقالوا: يا رسول الله! ما ظننا أن المرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت

النبي صلى الله عليه وسلم إليها ثم قال: "انصرفي أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكنَّ لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته، تعدل ذلك كله". فأدبرت المرأة وهي تهمل وتكبر استبشارًا. (١)

ولتنظر الزوجة إلى حرص النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواز البزار .

الشيخ الألباني رحمه الله ضعف الإسناد إلى أسماء بنت يزيد ؛ لأن فيه :

الأخطل ابن المؤمل الساحلي .

قال الشيخ رحمه الله : فهو من المستورين .

فما ذكره أبو العباس بن أبي الغنائم عقب الحديث قال : قال عبد اللطيف بن يورنداز:

هذا حديث حسن الإسناد!

يُنَافِيهِ استغراب ابن عساكر إياه ، وهو الأقرب لِحَال " الساحلي " هذا . اهـ .

وفات الشيخ الألباني رحمه الله رواية البيهقي في شعب الإيمان ، وهي من الحاكم ، وفي إسنادها :

الأخطل ابن المؤمل هذا .

والحديث ليس شديد الضعف ، وله شواهد لعموم معناه ، وهو يَرْتَقِي بها ، وهو مما يُسْتَأْنَس

به . عبدالرحمن السحيم .



على الخير، وعلى منافسة الرجال في السباق نحو الجنة!! وإلى فرحة المرأة بأن طاعة الزوج، وحسن التبعل له، لها ثواب عظيم وأجر كبير!!
وعنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها - زوجها - دخلت من أي أبواب الجنة شاءت".^(١)

٢ - حفظ أسرار الزوج:

من الأمور التي يجب أن تنبه الأم عليها ابنتها المقدمة على الزواج ضرورة حفظ أسرار زوجها وأسرار بيتها، وعدم إفشاء سر زوجها لأي شخص، فضلاً عن حفظ أسرار الفراش، فإن هذا الأزم وأوجب؛ لأن إفشاء أسرار الفراش يتضمن إفشاء السر بالإضافة إلى الفضيحة، وهو أمر لا يقره عاقل، ولا يفعله إلا بعض الجاهلين أو الفاسقين.
ولقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضوان الله عليهم، ونحن من بعدهم من خطورة إفشاء أسرار الفراش بالذات فقال: "لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها". فأرم القوم (يعني سكتوا)، فقامت امرأة فقالت: إني والله يا رسول الله، إنهنّ لقلنّ، وإنهنّ ليفعلن. قال: "فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون".^(٢)

كما إن إفشاء سر الزوج، أيًا كان هذا السر، يسبب الكثير من

(١) صحيح الترغيب .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢١٧٤) .



المشاكل، وقد يتسبب في خراب البيوت، فيجب على المرأة حين تعلم شيئاً من أمور الزوج لا يريد أن يعرفه أحد غيرها ألا تخبر به أحدًا مهما يكن قريباً منها، وكذا لا تفشي أي سر من أسرار بيتها لأحد مهما يكن، ولتتعلم ضبط اللسان؛ لأن فلتة لسان قد تورده المهالك.

3- حسن تدبير المنزل:

ولا شك أن مهمة الزوجة تشمل حسن تدبير المنزل، والقيام بأعبائه حق القيام، ورعاية الأولاد، وينبغي أن تتعلم الفتاة قبل الزواج مهام تدبير البيت، من إعداد للطعام، ونحو ذلك من الأمور اللازمة والضرورية، وخدمة الزوج والقيام بشؤونه.

يقول أنس رضي الله عنه " : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زفوا امرأةً إلى زوجها يأمرنها بخدمة الزوج، ورعاية حق، وتربية أولاده."

وهذا لا يمنع من مساعدة الزوج زوجته في شؤون المنزل، إن سمحت بذلك ظروفه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج كأنه لا يعرفهم ولا يعرفونه، وهو كناية عن إسراعه إلى تلبية نداء الحق.

4- حفظ الزوج في غيابه:

فالمرأة الصالحة هي من تحفظ زوجها في غيابه عن البيت، فتحفظ نفسها من أن يتعرض لها أحد بكلمة، ولا بنظرة، وذلك بأن تلتزم الأدب الإسلامي الرفيع، ولا تُدخل البيت أحدًا لا يرضى الزوج دخوله، ولا تذهب إلى مكان من غير إذنه، وتحفظ ماله من الضياع،



ولا تسرف فيه.

5- عدم الامتناع عن فراش الزوج:

وكذا ينبغي أن تتعلم الفتاة المقبلة على الزواج، أنه إذا طلبها زوجها للفراش ينبغي أن تلبي طلبه، ولا تمتنع عنه، إلا لعذر مقبول شرعاً، أو لمرض ونحوه، أما في الأحوال العادية، فيجب أن تلبي رغبته، ولا تمتنع عن فراشه، ولتعلم أن في امتناعها عنه ذنباً كبيراً، وإثماً عظيماً. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح".^(١) وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتأتته، وإن كانت على التنور".^(٢)

والأحاديث تدل على وجوب تلبية المرأة رغبة زوجها في الجماع، حتى وإن كانت منشغلة بأمور منزلية مهمة، مثل الخبز على الفرن مثلاً، ونحو ذلك، وعدم ترك الزوج أو تجاهل طلبه. قال المناوي في فيض القدير: إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتمكنه من نفسها وجوباً فوراً حيث لا عذر، وإن كانت على التنور الذي يخبز فيه لتعجيل قضاء ما عرض له فيرتفع شغل باله ويتمحض تعلق قلبه.

٣- ولتعلم الزوجة أن الرجل يمكن أن يرى شيئاً يستثير شهوته، فيريد أن يطفأ هذه الشهوة بأن يأتي زوجته، وهذا هو الطريق الصحيح، كما

(١) صحيح البخارى برقم (٣٢٣٧)، ومسلم برقم (٣٦١٤)

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والألباني .



وصفه الحبيب صلى الله عليه وسلم حين قال: "إن المرأة إذا أقبلت، أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها".^(١)

والمسلم مأمور بغض البصر، لكن قد تقع عيناه على ما يحرك شهوته من امرأة غير زوجته بدون قصد منه، فليأت زوجته لتسكن شهوته.

وفي ختام هذه الوصايا :

*) (أوصت أمامة بنت الحارث ابنتها حين زفت إلى زوجها فقال:

*أي بنية: إن الوصية لو كانت تترك لفضل أدب أو لتقدم حسب، لزويت ذلك عنك ولأبعدته منك، ولكنها تذكرة للغافل ومعونة.

*أي بنية: لو أن امرأة استغنت عن زوج لغنى أبيها وشدة حاجتهما إليها، كنت أغنى الناس عن ذلك ولكن الرجال للنساء خلقن، ولهن خلقن الرجال.

*أي بنية: إنك قد فارقت الحمى الذى منه خرجت، وخلفت العش الذى فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك مليكاً فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكاً، واحفظي له خصلاً عشراً، تكن لك ذخراً: -

أما الأولى والثانية: فالصحبة بالقناعة، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، فإن القناعة راحة القلب، وفي حسن المعاشرة مرضاة للرب.

وأما الثالثة والرابعة: فالمعاودة لوضع عينيه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عيناه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا طيب ريح.

(١) رواه مسلم برقم (١٤٠٣) .



وأما الخامسة والسادسة: فالتعاهد لوقت طعامه، والتفقد حين منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة: فلا تفشين له سرّاً، ولا تعصين له أمراً فإنك إن أفشيت سره لم تأمنى غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره، واتقى مع ذلك كله الفرح إن كان ترحاً، والإكتئاب إذا كان فرحاً، فإن الأولى من التقصير، والثانية من التكدير ، وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون له مرافقة، واعلمى يابنية أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثرى، رضاه على رضاك ، وتقدمى هواه على هواك فبما أحببت ، أو كرهت والله يضع لك الخير ، وأستودعك الله)). (١)
نصائح للمتزوجين حول استمرار الحياة الزوجية. (٢)

ماذا يعنى الحب فى الحياة الزوجية؟

إنه الحب ، الإخلاص ، الطاعة ، العطاء ، الإيثار ..

نصائح دنيوية للمتزوجين للحفاظ على استمرار حياتهم الزوجية وعدم

الوقوع فى فخ الانفصال:

أولاً: لا تقارن نفسك بالآخرين

لا تنظر الى الأزواج الآخرين، وتعتقد ان لديهم ما ليس لديك هذا سوف يجعلك تشعر بإحساس سيئ تجاه علاقتك الزوجية. واعلم أن هؤلاء الناس الذين يتسمون لديهم كل شيء بما فى ذلك المشاكل، فأنت لا تعلم الحقيقة. ولا تنظر إلى نساء غير زوجتك وتعتقد ان علاقتك مع إحداهن كانت ستكون أفضل، هم ايضا مجرد اشخاص لديهم مشاكل لا تعرفها حتى الآن. حاول ان

(١) أحكام النساء (ص ٧٤-٧٨) .

(٢) من ملتقى أهل الحديث .



تحب الشخص الذى انت معه بالفعل واعمل على حل المشاكل التي تعرفها.

ثانيا: الكفاح العادل!

كل علاقة سوف تصل الى المشاكل ولكن الفرق بين واحدة واخرى هو طبيعة تعاملك معها و كيف ستقاتل لحلها؟. هل تستخدم المحادثات الثقيلة للعمل على حل المشاكل أو تلقى باللوم والاستياء على شريك حياتك؟ القتال العادل يعني أن تلك المحادثات الصعبة يمكن أن تكون أكثر إنتاجية وربما تستغرق وقتا اقل. ولكن كيف يمكنك أن تفعل ذلك؟ هناك العديد من الأفكار. أولا، قيد نفسك بخلاف معين والحظة معينة ولا تجعله استفتاء على علاقتك بالكامل وتربط الخلاف بباقي القضايا الأخرى التي لديك. تجنب كلمات مثل دائما وأبدا مما يجعل من المستحيل معالجة المشكلة. واعلم أنه كلما كان من الممكن فصل كل نزاع، يمكن أن تكون المحادثة أكثر إنتاجية.

ثالثا: حاول إرضاء الطرف الآخر

محاولة إرضاء الطرف الآخر أمر جيد والعلاقة الزوجية الحميمة تجعلنا أكثر استعدادا للتعامل مع المشاكل وحلها. كن معطاء وحاول إنكار الذات ولا تكن أنانيا.

رابعا: لا تتوقف أبدا عن المزاح

لا تنظر للعلاقة الزوجية على انها امر ثابت وجامد ولكنها امر يجب دائما العمل عليه. ليس فقط من حيث محاولتك أن تكون شريكا أفضل ولكن حاول دائما ان تمزح مع شريكك وتغازلها كما كنت تفعل قبل الزواج. حاول دائما ان تستميلها.

خامسا: العثور على من يرشدك



الجميع يعرف قيمة وجود من يقوم بتوجيهك في مجال الأعمال التجارية ولكن ماذا عن الرومانسية ؟ من الجيد وجود من هم أكبر وأكثر خبرة منك للتحدث معهم عن المشاكل التي واجهتك والتي يمكن ان تكون قد مرت بهم من قبل. كما انك ستجد ان الظروف التي تعيش فيها هي نفس التي عاشوها . وهذا أمر مريح لأنه يتيح لك معرفة أن معظم الناس ليسوا أكثر سعادة منك. وهو ما سيدفعك للكفاح من أجل استمرار حياتك الزوجية.

@@@

التفقه في أمور الزواج

لكل من يريد الزواج وأن يقدم على حياة جديدة لابد له أن يتعلم أحكام الزواج سواء كان للرجل أو المرأة {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}. (١) وقال النبي ٣ : "طلب العلم فريضة على كل مسلم". (٢) قيل: هو طلب علم الحلال حيث كان أكل الحلال فريضة، وقيل هو علم البيع والشراء ، والنكاح، والطلاق، إذا أراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه... (١).

(١) سورة النحل آية (٤٣) .

(١) هذا الحديث ثبت عن أنس، وعن الحسين بن علي، وعن ابن عباس، وعن ابن عمر، وعن ابن

مسعود ، وعن علي ، وعن أبي سعيد. صحيح الجامع حديث رقم (٣٩١٣) .



قوله (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ) :

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ : أَرَادَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَسَعُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ جَهْلَهُ أَوْ عِلْمَ مَا يَطْرُقُ لَهُ أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ وَقَالَ سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَقَعَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ فَيَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى يَعْلَمَهُ وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ الْمُرَادُ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا مَنُذُوحَةَ لِلْعَبْدِ مِنْهُ كَمَعْرِفَةِ الصَّانِعِ وَالْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَنُبُوَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ فَرَضٌ عَيْنٌ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ هُوَ الَّذِي لَا يُعْذَرُ الْعَبْدُ فِي الْجَهْلِ بِهِ . (١)

@ @ @

موعظة الرجل ابنته لجال زوجها

عن بن عباس رضي الله عنهما، قال: لم أزل حريصاً أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما}، حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان

(١) شرح سنن ابن ماجة (٢٠/١) .

(٢) حاشية السندي على ابن ماجة (٢٠٨/١) .



قال الله عز وجل لهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ، قال عمر: وا عجا لك يا بن عباس، قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتبه، قال: هي حفصة وعائشة، ثم أخذ يسوق الحديث قال: كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني، فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة، فقلت: أتراجعين رسول الله ﷺ ، فقالت: نعم، فقلت: أتهجره إحداكن اليوم إلى الليل قالت: نعم ، قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ فإذا هي قد هلكت لا تراجعني رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك يريد عائشة، قال: وكان لي جار من الأنصار فكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ فينزل يوما وأنزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي ثم أتاني عشاء فضرب بأبي ثم ناداني فخرجت إليه، فقال : حدث أمر عظيم، قلت: ماذا أجاءت غسان؟ قال: لا بل أعظم من ذلك وأطول



طلق النبي ﷺ نساءه، فقلت: قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كائنا حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله ﷺ فقالت: لا أدري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة ، فأتيت غلاما له أسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي، فقال : قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر فجلست فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبنى ما أجد ثم أتيت الغلام فقلت: استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي، فقال : قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فإذا الغلام يدعوني فقال : ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ فإذا هو متكى على رمل حصير قد أثر في جنبه، فقلت: أطلقت يا رسول الله نساءك؟ فرفع رأسه إلى وقال: "لا"، فقلت: الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يوما فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني ، فقالت: ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فقلت: قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ فإذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله



قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم منك وأحب إلى رسول الله ﷺ منك فتبسم أخرى، فقلت: أستأنس يا رسول الله قال: "نعم" فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر إلا أهبةً ثلاثة، فقلت: ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالسا ثم قال: "أفي شك أنت يا بن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا"، فقلت: استغفر لي يا رسول الله وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا، فقال: "الشهر تسع وعشرون" فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة، قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة. (١)

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد ، والعمل بمراسيل الصحابة ، وفيه: أن الطالب لا

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٩٥) ، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، ومسلم برقم (١٤٧٩) ،

باب في الإبلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وإن تظاهرا عليه .



يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع أخذه الحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك كما سيأتي في البيوع ، وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس لا الإشاعة التي لا يدري من بدأ بها. اهـ. (١)

@@@

همسة في أذن العروس (٢)

العروس - عند الخطبة - تلبس عند العرض تحت الثياب شعار الخوف من الرد ، وفوق الثياب حلة الانكسار ، وحمرة الخجل تغنيها عن تخمير مستعار لأنها لا تدري على ماذا تقدم فكيف يسكن من لا يعرف العواقب - يقصد عند العرض يوم القيامة - . (٣)

إن واجباتك أيتها العروس كثيرة أيضاً، وإذا التزمت بها مع أداء ما أوجب الله عليك من أداء الصلوات وسائر الفرائض، فإن لك عند الله الأجر

(١) فتح الباري (١/١٨٦) .

(٢) العروسُ وَصَفُ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى مَا دَامَا فِي إِعْرَاسِهِمَا وَجَمَعَ الرَّجُلُ عُرْسٌ بِضَمَّتَيْنِ مِثْلُ رَسُولٍ وَرُسُلٍ وَجَمَعَ الْمَرْأَةُ عَرَائِسُ وَعَرَسَ بِالشَّيْءِ أَيضًا لِرَمَهُ وَيُقَالُ الْعُرْسُ مِنْ هَدَيْنٍ وَأَعْرَسَ بِأَمْرَاتِهِ بِالْأَلْفِ دَخَلَ بِهَا وَأَعْرَسَ عَمِلَ عُرْسًا وَأَمَّا عَرَسَ بِأَمْرَاتِهِ بِالتَّثْقِيلِ عَلَى مَعْنَى الدُّخُولِ فَقَالُوا هُوَ خَطَأٌ وَإِنَّمَا يُقَالُ عَرَسَ إِذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ لِيَسْتَرِيحَ نَزَلَهُ ثُمَّ يَدْخُلُ قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَقَالُوا عَرَسَ الْقَوْمُ فِي الْمَنْزِلِ تَعْرِيسًا إِذَا نَزَلُوا أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَالْإِعْرَاسُ دُخُولُ الرَّجُلِ بِأَمْرَاتِهِ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة عرس (٦/٩٥).

(٣) بدائع الفوائد (٣/٧٣٦) .



العظيم؛ لأن غاية ما تتمناه المرأة المسلمة حسن الخاتمة ودخول الجنة، وحسبها قول رسول صلى الله عليه وسلم:

"إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ". (١)

وإن من أهم واجباتك أيتها العروس - مَتَّعَكَ اللهُ بطاعته - تجاه زوجك:

• التحلي بالاستقامة على شرع الله، والتحلي بحسن الخلق، فهما أعظم ما تتصف بهما المرأة وأغلاه، فهنيئاً لمن وفقها الله لذلك.

المناصحة والحض على الطاعة

وهي من أعظم الأمور أختاه التي أهمس في أذنك بأهميتها وهي حض زوجك على الطاعة، فقد تعتقد بعض النساء أن واجب النصيحة على الزوج فقط وتتحجج بالآية الكريمة: (الرجال قوامون على النساء)!!

نعم أختاه إن على زوجك القوامة في كل أمر، لكن هذا لا يمنع أن عليك دوراً عظيماً تجاه زوجك في إعانتته على دينه والقيام بطاعة الله لأنه كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) فأنت حبيبة راعية في بيت زوجك مسئولة عنه وعن تقدمه في الطاعة ولتذكرى قوله تعالى: (لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر) فلتحرصى أخيه أن تكونى وزوجك من المتقدمين فتحضينه على الخير وتذكرينه إن وجدتى من الفتور وذلك ليس بالزجر والإتهام الذى ينفره ويحول بينه وبين قبول النصيحة أونصيحتك لكن

(١) رواه أحمد وابن حبان والطبراني.



بالتذكرة الطيبة والتحبيب في الجنة وتشويقه لرضا الله عزوجل مما يلجأه إلى سماع نصيحتك والعمل بها بلا كبير أو رد للحق ومما يؤكد مسئولية كل منكما تجاه الآخر (صلى الله عليه وسلم) : ((رحم الله امرءاً قام من الليل فصلى فأيقظ امراته فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت فأيقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجهه الماء)). (١)

الهدوء

*ويتأتى ذلك بحسن الخلق ، والتكلم برفق ولين، ولتذكر قول الله عزوجل: (واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير) سورة لقمان. ولتخفضي صوتك أختاه عند التحدث مع زوجك حتى وإن كان بك الضيف والضجر، لأن رفع الصوت يخالف الآداب التي أمر الله بها، ولأن علو صوتك عليه من الأمور التي تدخل الشيطان بينكما، وتزيد من العداوة والشحناء بينكما، فاحرصي على الهدوء والسكينة لتسعدى وتكون له خير زوجة. اهـ. (٢)

@@@

دبلة الخطوبة !

ومن المؤسف حقا أن من الأمور التي انتشرت في بلاد الإسلام ما يلبسه الخاطب أو الزوج ويُسمى بـ (دبلة الخطوبة) وهذه العادة هي عادة النصراري، كان العروس أي الزوج يضع خاتم الزواج على رأس إبهام العروس اليسرى أي

(١) رواه أبو داود وهذا لفظه ، وهو في صحيح الترغيب .

(٢) كيف تسعدين زوجك ل أم عبيدة شيرين الشامى .



الزوجة ويقول باسم الأب، ثم على رأس السبابة ويقول: باسم الابن ، ثم على رأس الوسطى ويقول: باسم الروح القدس، ثم يستقر به في الإصبع البنصر وينتقل من اليد اليمنى وقت الخطبة إلى اليد اليسرى بعد الزواج (ليكون قريباً من القلب!!!)، فكيف بمسلم غيور على دينه أن يقلدهم في هذا وهو من الأمور المخالفة للشرع الحنيف .

وعادة ما يكون هذا الخاتم أو الدبلة من الذهب، وقد صح النهي من النبي ﷺ عن التختم بالذهب للرجال، فروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أن رسول الله ﷺ: "رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ".^(١)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم استعمال الدبلة بعد الخطوبة أو عقد القران للرجل والمرأة؟

فأجاب: هذه العادة توجد الآن في بعض البلدان الإسلامية فيأتي الزوج والزوجة بخاتمين يكتب اسم الزوج في خاتم الزوجة، واسم الزوجة في خاتم الزوج، فهذا العمل يحتوي على جملة من المحاذير الشرعية: أولاً: أنه يقترب بها عقيدة أن هذا من أسباب التأليف بينهما وقد ذكر أهل العلم أن هذا من الشرك؛ لأنه إثبات سبب لم يثبت شرعاً ولا واقعاً، ثم إن هذا أيضاً من التولة.

(١) أخرجه مسلم



ثانياً: ذكر الشيخ الألباني أن أصل هذا العمل من النصارى فإنهم يأتون إلى كبيرهم ويضع يده على يد الزوج أو الزوجة ويقول: "باسم الأب باسم الابن باسم الروح" ثم يمر بيده على يديهما ويضع الدبلة في الأصبع المخصص لذلك، ففيها إذاً محذور عظيم وهو التشبه بالنصارى وهو محرم حتى وإن خلت من الاعتقاد الذي ذكرناه أولاً، فتحرم من هذا الباب.

ثالثاً: أنه غالباً ما تكون من الذهب، والذهب محرم على الرجال، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً عليه خاتم من ذهب فنزعه من يده وطرحه وقال: "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده" فلما انصرف النبي ﷺ قيل له: "خذ خاتمك وانتفع به" فقال: والله لا أخذه أبداً وقد طرحه النبي ﷺ، وفي الحديث المشهور: "أحل الذهب والحزير لإناث أمتي وحرم على ذكورها".

فهذه العادة محرمة ينبغي محاربتها والإنكار على من يفعلها حيث اشتملت على هذه المحرمات العظيمة، كما يجب الإنكار على أولئك الرجال الذين يلبسون خواتم أو سلاسل من ذهب كما يقع هذا من بعض المائعين، وأقبح من أولئك الذين يلبسون خروصاً من الذهب في آذانهم.

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: ما حكم لبس ما يسمى بالدبلة، في اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج، علماً أن هذه الدبلة من غير الذهب؟



فأجاب : لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع ، والأولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها ، لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل ، لأن الرسول **e** نهى الرجال عن التختم بالذهب. (١)

@@@

النهي عن الغناء والموسيقى في العرس

قال الله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين). (٢)
وقال تعالى: (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصديّة فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون). (٣)

(هو الحديث) فسّرهُ ابن عباس بأنه الغناء وكذلك ابن مسعود حيث قال: والذي لا إله إلا هو لهو الغناء. والمكاء والتصديق والصفير .

وقال رسول الله **r**: "نهيّت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة وصوت عند مصيبة" رواه الترمذي وإسناده حسن .

وصح عن ابن مسعود **t** أنه قال: "الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الربيع البقل".

(١) الفتاوى . كتاب الدعوة (٢ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) لسماحة الشيخ ابن باز .

(٢) سورة لقمان الآية (٦).

(٣) سورة الأنفال آية (٣٥).



وقال رسول الله ﷺ: "ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"^(١).

الجِرَّ هو الفرج والزنا به. المعازف اسم لآلات اللهو والطرب.

وقال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام"^(٢).

الكوبة: هو الطبل الصغير وهو آلة من آلات الطرب.

وقال رسول ﷺ: "إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء" فذكر منها: "إذا اتخذت القينات والمعازف"^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: "الجرس مزمار الشيطان"^(٤).

وقال أبو سعيد الخدري: بينما كنا نسير مع رسول الله ﷺ إذا عرض شاعر نشيد فقال رسول الله ﷺ: "خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان، لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً"^(٥).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى معلم أولاده: ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فقد بلغني

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

(٢) رواه أحمد في مسنده، وأبو داود عن عبدالله بن عمر، صحيح الجامع برقم (١٧٤٧) و(١٧٤٨).

(٣) رواه الترمذي عن علي t، ضعيف الجامع برقم (٦٠٨).

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه مسلم .



عن الثقات من أهل العلم أن صوت المعازف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء.

وقال الإمام الشافعي: "من داوم على سماع الأغاني زُدت شهادته وبطلت عدالته ومن جمع الناس على مغنية فهو ديوث".

ولا حرج في سماع الغناء لإعلان النكاح إذا لم يكن فيه محرماً ولم يصاحبه الطبل والزمر والكمان وغير هذا من آلات اللهو ، ولا حرج في الضرب بالدف لقوله **ر** : "إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْبَ بِالْدُفِّ" ، فأباح **ر** "الدف" ليكون سبباً في إعلان النكاح وبيان حله وانه غير سفاح ، أما الطبل والكمان والعود وغير هذا من آلات اللهو فمنهي عنها ، بل هي حرام لقوله تعالى : (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) . (١)

قال عبد بن مسعود **t** : هو الغناء، وذكر بعض أهل العلم أن الغناء بآلة محرّم إجماعاً.

وعليه فالواجب الحذر من أن يبدأ العروسان حياتهما الزوجية بمعصية الله تعالى ، كما يفعل البعض بإقامة "حفلة الزفاف" في بعض النوادي والقاعات ، وجلوس العروسان في "الكوشة" للناس ، وعرض الرجل زوجته على الجميع يتأملونها ومفاتهاها وقد بدت في أجمل صورها ، وإحضار بعض "الفنانين" لإحياء الحفل ، وإنما هي إماتة ومحاولة طمس السنة النبوية في الزفاف ، وتقليد غريب لإخوان القردة والخنازير في حفلات زفافهم ، ومن هم على شاكلتهم ممن يدعى الإسلام علم هذا من علمه وجهله من جهله، فالواجب البعد عن

(١) سورة لقمان آية (٦) .



هذا لما فيه من اختلاط الرجال والنساء ، وإرتداء النساء كل ما يكشف مفاتهن ، والرقص الجماعي للرجال مع النساء ، والتصوير ، وقد صحت الأحاديث الكثيرة أن "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ" إلى غير ذلك مما يعرفه الناس .

@@@

حكم الزغرطة

قال رسول الله ﷺ : "نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ حَمْسٍ وَجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ".^(١)

فعليه بتجنب الزغاريد يوم الفرح وليبدأ حياته الزوجية في بيت من بيوت الله تعالى وعلى سنة النبي ﷺ ، وليكن سبباً في إحياء السنن لا إماتتها ، ونشر الخير لا الفجور والعري .

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: ما حكم الزغرطة "التلؤلؤش" ، وهو صوت تطلقه المرأة عند الفرح؟
فأجاب: لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضرة الرجال ؛ لأن في صوتها فتنة ؛ لا بالزغرطة ، ولا غيرها ، ثم إن الزغرطة ليست معروفة عند كثير من المسلمين لا قديماً ولا حديثاً ؛ فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها ، ولما تدل عليه أيضاً من قلة الحياء .^(٢)

@@@

(١) سورة آل عمران.

(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١٥٥/٣) .



حكم رقص النساء في العرس فيما بينهن

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان :

ما حكم رقص النساء فيما بينهن في العرس وغيره أفتونا أثابكم الله ؟

فأجاب : لا بأس برقص النساء بمناسبة الزواج وضرهين بالدف مع شيء من الغناء النزيه ؛ لأن هذا من إعلان الزواج المأمور به شرعاً ، لكن بشرط أن يكون ذلك في محيط النساء فقط ، وبصوت لا يرتفع ويتجاوز مكانهن ، وبشرط التستر الكامل ؛ بحيث لا يبدو شيء من عورة المرأة في حالة الرقص ؛ كسيقانها وذراعيها وعضديها ، وإنما يبدو منها ما جرت عادة المرأة المسلمة بكشفه في حضرة النساء .^(١)

@@@

التحذير من أخذ الصور في الأعراس^(٢)

أيها الناس اتقوا الله تعالى واشكروا نعمة الله عليكم بهذا الدين الذي أكمله لكم وأتم عليكم به النعمة وبعث به محمداً ﷺ ليتم به مكارم الأخلاق فكان هذا الدين دين عبادة ودين أخلاق ومعاملة ألا وإن من أفضل الأخلاق التي بعث الله بها نبيه خلق الحياء فإن الحياء من الإيمان والحياء خلق النبي ﷺ فكان حياً سخياً كريم الخلق.

إن الحياء من الله والحياء من الناس من صميم دينكم فاستحيوا أيها المؤمنون من الله واستحيوا أيها المؤمنون من الناس لا تضيعوا دينكم أيها المؤمنون بالتهور والتدهور والانحطاط.

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١٧١/٣، ١٧٢) .

(٢) من خطب الشيخ محمد الصالح العثيمين ٥٧٣ - ٥٧٥ .



لقد سمعنا أيها الناس أنه حصل زواج دخل فيه مع النساء بعض شباب دخلوا لأخذ صور للحفل وأن هؤلاء المصورين كانوا بين النساء يلتقطون صورهن فيا سبحان الله كيف بلغ بنا الحد إلى هذا التدهور وفي هذه السرعة الخاطفة تصوروا عظم الفتنة في تحول هؤلاء الشباب وأخذهم صور النساء وهم في غمرة الفرح بالعرس تحت سيطرة نشوة النكاح وفي ظل التبرج والتطيب ماذا يحصل للجميع من الفتنة إنها لفتنة كبيرة ومحنة عظيمة. أما يستحي هؤلاء من الله أولاً ومن الناس ثانياً ما الذي سوغ لهم وما الذي أباح لهم أن يتحولوا بين النساء لأخذ صورهن هل يرضى أحد من الناس أن تؤخذ صورة ابنته أو أخته أو زوجته لتكون بين هؤلاء يعرضونها متى شاءوا على من يريدون أو يستمتعون بالنظر إليها متى يشاءون هل يرضى أحد أن تكون نساؤه محلاً للسخرية عند عرض صورتها إن كانت قبيحة أو محلاً للفتنة عند عرضها إن كانت جميلة.

عباد الله ما بالنا ننحدر إلى الهاوية في تقاليد الكفار وأشباه الكفار الذين لا دين لهم ولا أخلاق كيف ندع تقاليدنا المبنية على التستر والحياء بوحى من شريعة الله ورسوله إلى تقاليد جلبناها من غيرنا وغيرنا تلقاها من اليهود والنصارى المستعمرين لأراضيهم مدة طويلة من الزمن كيف نرضى وقد سلم الله بلادنا من استعمار الأوطان أن نستسلم لاستعمار الأفكار والعقول والأديان كيف نرضى وقد من الله علينا بالتقدم بهذا الدين أن نرجع إلى الوراء بتبرج الجاهلية الأولى وأعمال الكافرين كيف يليق بنا وقد أعطانا الله شهامة الرجولة وولاية العقل أن ننتكس فننقاد لسيطرة النساء والسفهاء.

أيها الناس إنكم إن سرتم وراء هذه التيارات بدون نظر ولا رؤية ولا تفكير في العواقب فسوف تندمون وستكون العاقبة وخيمة وسيحل بالبلاد من



العقوبة ما يعم الصالح والفاسد } وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } . (١)

أيها الناس احذروا هذه التقاليد المنحرفة وهذه التيارات الجارفة الضالة وقابلوها بقوة الإيمان وسيطرة العقل لتندحر وتقبر في مهدها وإلا فهي كشرارة النار في المواد المشتعلة إن لقيت منكم قبولاً لها واتجاهاً إليها فأنتم والله الحمد في بلاد محافظة على دينها وعلى أخلاقها وعلى تقاليد الطيبة فاحذروا أن تخرق سياجكم تلك العادات التي جاء بها من زين له سوء عمله فرآه حسناً ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

إن أخذ صورة للزوج وزوجته عند أول لقاء لا يزيد الزوجين إيماناً بالله ولا مودة في القلب ولا صحة في الجسم وإذا فرض أن المسألة من باب التقاليد المحضنة أفليس من الأجدر بنا أن نعتر بتقاليدنا ونحمي كياننا وزرباً بأنفسنا عن أن نكون تبعاً لغيرنا هذا فضلاً عن كون هذه التقاليد هدماً للأخلاق ونقصاً في الإيمان. إن أخذ الصور مع كونه سبباً للفتنة وتداول صور النساء فهو كذلك عرضة لعنة الله سبحانه والتعذيب بالنار لأن النبي ﷺ حذر من التصوير فقال ﷺ «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» (٢)

وقال "كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم" (٣)

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١٥٥/٣) .

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) سورة الأنفال آية ٢٥.



ولعن رسول الله ﷺ المصورين . (١)

وهذه الأحاديث ثابتة عن رسول الله ﷺ فليحذر المصور أن يكون داخلًا فيها فإنه معرض نفسه لذلك والصورة الفوتوغرافية وإن كان من العلماء من أباحها فإن منهم من رأى إنها داخلية في الوعيد وقد قال ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (٢)

وقال «من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه» (٣)

وحتى إذا كانت الصورة الفوتوغرافية مباحة فإنها لا تحل إلا إذا لم يكن فيها محذور شرعي (٤) وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}. (٥)

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) والصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم تحريم التصوير مطلقاً لعموم الأدلة الصحيحة الواردة

في هذا المعنى انظر شرح صحيح مسلم للنووي، وانظر إعلان النكير على المفتونين بالتصوير

للشيخ حمود بن عبدالله التويجري، وكذلك صدر فتوى بعموم التحريم للهيئة الدائمة للإفتاء.

(٥) سورة النور آية ٢١.



وفي ليلة الحنة: ومن الأمور المبتدعة عند الكثير ما يسمى بـ "ليلة الحنة" وفيها ما فيها من المخالفات الشرعية كالاطلاع على عورة الفتاة، وكشفها أمام الأجنبيات، بدعوى تهيئتها للزوج، والرقص والغناء ونحو هذا ...

@@@

لا يجوز زف العريس مع العروسة

وسئل عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين :

هل يجوز زف العريس بين النساء في الأفراح؟

فأجاب : لا يجوز هذا الفعل فإنه دليل نزع الحياء وتقليد لأهل الخنا والشر بل الأمر واضح فإن العروس تستحي أن تبرز أمام الناس فكيف تزف أمام الأشهاد . (١)

@@@

الدعاء للعروسين

أما الدعاء للعروسين فقد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ : "كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ" . (٢)

(١) فتاوى المرأة ص (٤٦) .

(٢) أخرجه الترمذى وأبو داود .



وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فُقُلْنَ عَلَيَّ الْحَيْرِ وَالْبَرْكََةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ". (١)

ونهى ﷺ عن قول "بالرفاء والبنين"، فقد روى عبدالله بن محمد بن عقيل قال: "تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فُقُلْنَا بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ فَقَالَ مَهْ لَا تَقُولُوا ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ قُولُوا بَارَكَ اللَّهُ لَهَا فِيكَ وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا". (٢)

وبعد العقد والدعاء للعروسين ينصرف العروسان إلى بيت الزوجية ليبدأ معاً أولى أيام وليالي حياتهما الزوجية .

@@@

الأمور التي تقع عند العرس باختصار

على المرأة أن تتقي الله في كل الأمور وخصوصاً عند الزواج وفي ليلة العرس، أن لا تعصي الله تعالى بلبس الملابس التي تكشف عن عورتها كما يُفعل في هذه الأيام من قبل النساء إلا من رحم الله تعالى، وأن تتجنب الاحتلاط بالرجال الأجانب، وأن لا تضع العطر والطيب ليشمه الرجال الأجانب منها وتأثم بذلك، ولا تبذر بالأموال على أمور تافهة وليس لها فائدة.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: العروس تلبس عند العرس تحت الثياب شعار الخوف من الرد، وفوق الثياب حلة الانكسار، وحمرة الخجل تغنيها عن

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) صحيح ابن ماجه رقم (١٥٤٦)، آداب الزفاف رقم (٣٥).



تخمير مستعار ، لأنها لا تدري على ماذا تقدم ، فكيف يسكن من لا يعرف العواقب.(^١)

بدع الزواج وما يتعلق به

١ - الدبلة للعروسين .

الدبلة هي من الأمور المحدثه ، وهي من بدع النصارى فلا يجوز لنا تقليد النصارى أو غيرهم من المشركين .

وقد تكلم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على الدبلة في معرض كلام عن التولة ، فقال : "التولة" شيء يعلقونه على الزوج، يزعمون أنه يجب الزوجة إلى زوجها والزوج إلى امرأته، وهذا شرك، لأنه ليس بسبب شرعي ولا قدري للمحب.

ومثل ذلك الدبلة، والدبلة: خاتم يشتري عند الزواج يوضع في يد الزوج، وإذا ألقاه الزوج، قالت المرأة: إنه لا يحبها، فهم يعتقدون فيه النفع والضرر، ويقولون: إنه ما دام في يد الزوج، فإنه يعني أن العلاقة بينهما ثابتة، والعكس بالعكس، فإذا وجدت هذه النية، فإنه من الشرك الأصغر، وإن لم توجد هذه النية - وهي بعيدة ألا تصحبها .، ففيه تشبه بالنصارى، فإنها مأخوذة منهم.

وإن كانت من الذهب، فهي بالنسبة للرجل فيها محذور ثالث، وهو لبس الذهب، فهي إما من الشرك، أو مضاهاة النصارى، أو تحريم النوع إن كانت للرجال، فإن خلت من ذلك، فهي جائزة لأنها خاتم من الخواتم.

(^١) بدائع الفوائد .



وقوله: "شرك"، هل هي شرك أصغر أو أكبر؟

نقول: بحسب ما يريد الإنسان منها إن اتخذها معتقداً أن المسبب للمحبة هو الله، فهي شرك أصغر، وإن اعتقد أنها تفعل بنفسها، فهي شرك أكبر. اهـ. (١)

٢ - الكوافير .

وكذلك الكوافير من الأمور التي لا تخلو من محرمات مثل النمص وهو إزالة الشعر وخصوصاً شعر الحاجبين ، وكذلك التشبه بالفاجرات ، وتبذير الأموال وما شابه ذلك من الأمور المنهي عنها .

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز : ما حكم ذهاب المرأة " العروس " إلى الحلاق وذلك لتسريح شعرها ؟

فأجاب : ليس للمرأة أن تذهب إلى الحلاق ولا غيره من الرجال الأجانب لتسريح شعرها ، بل ذلك من شأن النساء ، ولا يجوز إتيان الرجال غير المحارم لهذا الغرض ، لما فيه من الفتنة والاطلاع على بعض العورة ، ولأن ذلك وسيلة إلى أمور لا تحمد عقباها .. والله ولي التوفيق . (٢)

٣ - فستان الفرحة .

فستان العرس في زماننا هذا يكون فيه من الزخرفة والجمال ما يعرض الرجل للفتنة ، وكذلك فيه تبذير للأموال .

(١) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٧٨/١) .

(٢) الفتاوى كتاب الدعوة (٢/٢٢٣، ٢٢٤) لسماحة الشيخ ابن باز .



ولا يجوز فيه كذلك التشبه بلباس الكافرات والفاجرات .

٤ - تلبيس الشبكة .

يقوم الزوج بتلبيس زوجته الشبكة أمام الناس حيث يدخل هو على النساء ليقيم بتلبيس زوجته الشبكة ، بل ويقوم البعض بتقبيل زوجته أمام النساء ، بل ربما أمام الرجال!!! وهذا كله غير جائز وفيه من المخالفات الشرعية التي ينبغي للمسلم أن يتجنبها ولا يقع فيها .

٥ - حفلة الزواج والاختلاط .

غالب حفلات الزواج في هذا الزمان فيها من المحرمات ما الله بها عليم ، من اختلاط النساء بالرجال ، وكذلك يقومون بجلب آلات الموسيقى المحرمة وتبذير الأموال ، وكذلك تقوم بعض النساء بما يسمى بالزغرطة ، فهذا كله حرام .

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

ما حكم الزغرطة "التلوولش" ، وهو صوت تطلقه المرأة عند الفرح؟

فأجاب : لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضرة الرجال ؛ لأن في صوتها فتنة ؛ لا بالزغرطة ، ولا غيرها ، ثم إن الزغرطة ليست معروفة عند كثير من المسلمين لا قديماً ولا حديثاً ؛ فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها ، ولما تدل عليه أيضاً من قلة الحياء . (١)

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١٥٥/٣) .



ومن مخالقات حفلات الزواج رقص النساء ربما يكون ذلك بمرأى من الرجال وربما يرفعن أصواتهن بالغناء على مسمع الرجال .

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان :

ما حكم رقص النساء فيما بينهن في العرس وغيره أفتونا أثابكم الله ؟ فأجاب : لا بأس برقص النساء بمناسبة الزواج وضرهمن بالدف مع شيء من الغناء النزيه ؛ لأن هذا من إعلان الزواج المأمور به شرعاً ، لكن بشرط أن يكون ذلك في محيط النساء فقط ، وبصوت لا يرتفع ويتجاوز مكائهن ، وبشرط التستر الكامل ؛ بحيث لا يبدو شيء من عورة المرأة في حالة الرقص ؛ كسيقاتها وذراعيها وعضديها ، وإنما يبدو منها ما جرت عادة المرأة المسلمة بكشفه في حضرة النساء.(^١)

٦ - التصوير .

التصوير من الأمور التي حرمها الشارع الحكيم فلا يجوز لأحد أن يعصي الله تعالى في أول يوم ينعم الله عليه بالزوجة الصالحة .

قال النبي ﷺ: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون يقال لهم: أحيوا ما خلقتم".(^٢)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم".(^٣)

(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ١٧١ ، ١٧٢) .

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس برقم (٥٩٥٠)، ومسلم في كتاب اللباس (٢١٠٩) .

(٢) رواه البخاري في اللباس برقم (٥٩٥١ و٩٥٠)، ورواه مسلم في اللباس برقم (٢٠١٨) .



وقال ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل مصور في النار يجعل له بكل صورةٍ صورها نفسا فتعذبه في جهنم".^(١)

وقال ﷺ: "يقول الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقني فليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة أو ليخلقوا ذرة".^(٢)

وعن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إني رجل أصور هذه الصور فافتني فيها. فقال له: ادن مني فدنا ثم قال: ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال: أنبتك بما سمعت عن رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل مصور في النار يجعل له بكل صورةٍ نفسا فيعذبه في جهنم" قال ابن عباس: فإن كانت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له.^(٣)

وفي رواية للبخاري قال: كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال: يا ابن عباس إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي وإني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: "من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافع فيها أبداً" فربا الرجل ربوةً شديدة فقال: ويحك! إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح".^(٤)

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع برقم (٢٢٢٥)، ورواه مسلم في اللباس برقم (٢١١٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس برقم (٥٩٥٣)، ورواه مسلم في كتاب اللباس برقم (٢١١١).

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع برقم (٢٢٢٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة برقم (٢١١٠).

(٤) سبق تخريجه في الرواية السابقة.



وعن ابن مسعود **t** قال: سمعت رسول الله **r** يقول: "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون".^(١)

@ @ @

العلاقات العاطفية بعد العقد وقبل الزواج

من المعلوم أن الفترة التي تكون ما بعد العقد ، وقبل الدخول تكون فرصة لتفاهم الزوج مع زوجته، ومعرفة أحدهما الآخر ، وتتولد بينهما علاقة عاطفية وتكبر شيئاً فشيئاً.

ولكن يراعوا جانب المفسدة ، وتوخي الحذر من الوقوع في المحذور ، مثل أن يختلي بها مما يؤدي ذلك إلى جماعها قبل إعلان الدخول .

سئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله :

ما رأي الدين في العلاقات قبل الزواج ؟ فأجاب: قول السائلة قبل الزواج إن أرادت قبل الدخول وبعد العقد فلا حرج لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مراسيم الدخول وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام ولا نظر ولا بخلوة فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ".
والحاصل أنه إذا كان هذا الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيه وإن كان قبل العقد

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس برقم (٥٩٥٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة برقم (٢١٠٩).

، ولو بعد الخطبة والقبول فإنه لا يجوز وهو حرام عليه لأنها أجنبية وحتى يعقد عليها. (١)

@@@

من آداب ليلة الزفاف (٢)

ليلة الزفاف هي من أجمل الأيام في حياة الرجل والمرأة ، وهناك آداب لهذه الليلة على الزوجين يجب مراعاتها .

على الزوج أن يكون في أجمل صورة ليلة زفافه من حسن المنظر والهيئة، والملبس، والنظافة الجسدية، كحلق العانة ونتف الإبطن، ولا يخلق اللحية وليحذر من ذلك خشية التشبه بأهل الكفر وقد: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ" (٣)، فلا يبدأ حياته الزوجية باللعن وهو الطرد من رحمة الله تعالى والعياذ بالله .

أما العروس (الزوجة) فتكون في أبعى صورها من حسن الزينة، والملبس والنظافة الجسدية، والباطنية، والظاهرية ، ولتكن على حذر من أمور عدة منها : الكوافير ، نتف الحواجب ، المناكير ، لباس الشهرة .

(١) المسلمون (١٠) .

(٢) زَفَّتِ النِّسَاءُ العُرُوسَ إِلَى زَوْجِهَا زَفًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَالِاسْمُ الزَّفَافُ مِثْلُ: كِتَابٍ وَهُوَ إِهْدَاؤُهَا إِلَيْهِ وَأَزْفَتَهَا بِالْأَلْفِ لُغَةً وَزَفَّ الرَّجُلُ يَزِفُّ مِنْ بَابِ ضَرَبَ أَسْرَعَ وَالِاسْمُ الزَّفِيفُ .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس برقم (٥٨٨٥) .

حكم الذهاب إلى الكوافير سئل الشيخ صالح الفوزان :
 ما حكم تجعيد الشعر " والتجعيد : هو جعل الشعر مجعداً مدرجاً ، بدل
 سائح ، إما تجعيده فترة بسيطة، وهناك البعض من النساء تذهب إلى
 الكوافيرات وتجعلها تضع عليه مواد حتى يصبح مجعداً لمدة ستة أشهر " ؟!
 فأجاب : يباح للمرأة تجعيد شعرها على وجه ليس فيه تشبه بالكافرات ، ولا
 تظهره للرجال غير المحارم ، وتتولى هي تجعيده ، أو تتولاه امرأة من نساءها ،
 سواء كان تجعيده لفترة يسيرة أو طويلة ، وسواء كان بوضع مادة مباحة عليه أو
 بغير ذلك ، ولا تذهب إلى الكوافيرات لفعل ذلك ؛ لأن في خروجها من منزلها
 تعريضاً للفتنة والوقوع في المحذور ؛ ولأن القائمات على هذه المحلات إما نساء
 غير ملتزمات أو رجال يجرم عليها أن تظهر شعرها لهم. (١)

نتف الحواجب:

ورد النهى عن هذا بقوله ﷻ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِمَاتِ (٢)، وَالْمُسْتَوِشِمَاتِ (٣)،
 وَالْمُتَنَمِّصَاتِ (٤)، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ (٥)، الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى (٦)".
المناكير: وهو تدميم الأظفار بالألوان، وهو أيضاً من باب التشبه بالكافرين،
 كما انه يمنع من صحة الوضوء لعدم وصول الماء إلى أصل الأصابع والأظفار ،

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ١٨٧ ، ١٨٨) .

(٢) وهى التي تشم الناس ، ومنها ما ظهر أخيراً وانتشر وهو "التاتو" .

(٣) التي تضع الوشم الطالبة له .

(٤) وهو التي تطلب النمص ، وهو إزالة شعر الحاجبين .

(٥) التي تفلج أو تفرج بين ثنايا أسنانها طلباً للحسن .

(٦) رواه البخاري ومسلم .



فلن تستطيع المرأة به أن تصلى خلف زوجها عند دخول بيت الزوجية، أو تصلى قبل هذا المغرب مثلاً أو العشاء، أو صلاة الفجر، فلتكن على حذر .

إطالة الأظفار : وهو أيضاً من باب التشبه بالكافرين ، وقد ورد عن النبي المعصوم **ع** : "الْفِطْرَةُ حَمْسٌ أَوْ حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ - أي حلق شعر العانة - وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ".^(١)

ولا يكون لباس العروس (المرأة) لباس شهرة ولا يكون مشابهاً للباس أهل الكفر، بل يجب أن يكون ساتراً لكل الجسد، وان يكون صفيقاً لا يشف، وأن لا يصف شيئاً من مفاتها، ولا مطيباً، ولا يكون لباس زينة، أو شهرة، ولا يشبه لباس أهل الكفر أو لباس الرجال ..

@@@

آداب الدخول على الزوجة ليلة الدخلة

يستحب للزوج ملاطفة زوجته عند الدخول بها وأن يقدم لها شيئاً ما ولو كان شرباً.

أولاً : وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها

على الزوج عند دخوله على زوجته في ليلة الدخلة أن يأخذ بناصيتها - أي مقدمة رأسها - ويقول: «بسم الله اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».

(١) أخرجه البخاري ومسلم .



فعن عبدالله بن عمرو قال عن النبي ﷺ قال: "إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا (١) عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ". (٢)

وبعد أن أتم العروس الدعاء إذا به يلتفت تجاه عروسه فيطبع على جبهتها قبلة حانية رقيقة وقد وضع يديه على كتفيها أو رقبتها، كتوطئة وتهئية نفسية للعروس .

ثم يترك العروس عروسه لتدخل حجرتها لتلتقط أنفاسها، وهنا ننبه إلى كيفية بدء الرجل الليلة الأولى من ليالي حياته الزوجية ، وبيان أهمية هذه الليلة عند كل فتاة تخطو خطواتها الأولى مع شريك العمر .
ثانياً: الصلاة ويستحب أن يصليا ركعتين معاً.

ويبدأ العروسان ليلة زفافهما بدخول البيت بالرجل اليمنى وإلقاء السلام ، ثم بالصلاة ركعتين شكراً لله تعالى على هذه النعمة.

عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: "تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إليك! قال: أوكذلك؟ قالوا: نعم، قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك، وعلموني فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصل

(١) خلقتها وطبعتها عليه

(٢) صحيح أبي داود رقم (١٨٩٢)، صحيح ابن ماجه رقم (١٨٢٥)، صحيح الجامع رقم (٣٤١)،

مشكاة المصابيح رقم (٢٤٤٦)، الكلم الطيب رقم (٢٠٨).



ركعتين ، ثم سل الله من خير ما دخل عليك ، وتعوذ به من شره ، ثم شأنك وشأنك أهلك". (١)

ثالثاً: ما يقول الرجل عند جماع أهله

وعلى الزوج أن يكثر من المداعبة والملاعبة قبل أن يبدأ في فض غشاء البكارة، ويكون أمره باللين حتى تلين زوجه معه.
وينبغي أن يقول حين يأتي أهله:

«بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا».

روى البخاري عن ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ قال: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَمُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ". (٢)

قال القاضي : قيل المراد بأنه لا يضره أنه لا يصرعه شيطان، وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره، قال: ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء ، هذا كلام القاضي . شرح النووي.
ومن السنة أن يتوضأ الرجل بين الجماعين، والغسل أفضل كما يجوز لهما أن يغتسلا معاً.

فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ". (٣)

(١) مختصر الإرواء برقم (٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم برقم (٣٠٨).



زاد أبو بكر في حديثه بينهما وضوءا وقال ثم أراد أن يعاود
وفي رواية عند ابن حبان والحاكم والبيهقي : "فإنه أنشط للعود".

@@@

كيفية الاغتسال من الجنابة ؟

- يبدأ المغتسل أولاً بغسل الكفين ثلاث مرات .
- غسل الفرج من الإمام والخلف . باليد اليسرى - فقد ورد النهى عن مس الذكر باليمين . جيداً .
- الوضوء كوضوء الصلاة ، مع ملاحظة المحافظة على الوضوء من نواقضه ، وعدم مس الفرج بأى من اليدين .
- تخليل شعر الرأس بالأصابع ثلاث مرات ، وهو أن يبلى الرجل يديه بالماء ثم يخلل شعره بأصابعه ، أي أن يمرر أصابعه خلال شعره .
- صب ثلاث حفنات ملء الكفين ماء على الرأس، حتى تبتل فروة الرأس جيداً .
- غسل الجانب الأيمن من الجسم ، يبدأ بالشق الأعلى ثم الأسفل ، مع ملاحظة عدم مس الفرج كما تقدم للحفاظ على الوضوء .
- غسل الجانب الأيسر من الجسم ، بدأ بالشق الأعلى ثم الأسفل .
- غمر الجسم بالماء جيداً .
- مع ملاحظة الاعتناء بغسل الإبط والسرة وخلف الركبة ، بعدها يخرج المغتسل إلى صلاته دون الحاجة إلى الوضوء مرة أخرى .

روى مسلم في صحيحه في كيفية اغتساله ۲: "إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ
فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ " ولا فرق بين الرجل والمرأة في الغسل من الجنابة ، وروى مسلم عن أم سلمة قالت : "إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : " لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ " قَالَ : لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ " . (١)

أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف أهل العلم في وجوب نقضها لشعر رأسها ، والصحيح أنها لا تنقض شعر رأسها لحديث مسلم السابق ، وفي رواية له : "أفأنقضه للحيض والجنابة...".

س: هل هناك فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة ؟ وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن تحثو عليه ثلاث حثيات من الماء للحديث ؟ وما الفرق بين غسل الجنابة والحيض ؟

ج: لا فرق بين غسل المرأة والرجل من الجنابة ، ولا ينقض كل منهما شعره للغسل ، بل يكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ : ((إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ ، قَالَ لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ)) . (٢)

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩١١).

(٢) رواه مسلم.

فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من الصدر أو الخضاب أو نحوهما مما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته، وإن كان خفيفاً لا يمنع وصوله إليها لم تجب إزالته .

أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه ، والصحيح أنه لا يجب عليها نقضه لذلك، لما ورد في بعض روايات أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ: ((إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه للحيض والجنابة قال: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهري)). فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض ، ومن الجنابة . لكن الأفضل أن تنقض شعرها في الغسل من الحيض احتياطاً وخروجاً من الخلاف وجمعاً بين الأدلة . ((اللجنة الدائمة)).

في غسل الجنابة لا بد أن يدخل الماء إلى جميع الشعر دون أن تنقضه .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها ثم بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر . (١)

وعن عائشة أيضاً، أن أسماء (٢) سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال : "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها" ،

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٣) ، باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل .

(٢) بنت شكلة رضي الله عنها .



فقلت أسماء: وكيف تطهر بها،

فقال: "سبحان الله تطهرين بها"،

فقلت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة،

فقال: "تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على

رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء"،

فقلت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في

الدين. (١)

ولا يجب على المرأة في غسل الجنابة نفض شعرها .

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر

رأسي فأنقضه لغسل الجنابة، قال: "لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك

ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين". (٢)

وعن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جبير بن نفيير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان

حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: "أما الرجل فلينشر رأسه

فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه

لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها". (٣)

سئل الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله:

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٢)، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في

موضع الدم .

(٢) رواه مسلم برقم (٣٣٠)، باب حكم ضفائر المغتسلة .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٥٥)، باب في المرأة هل تنقض شعرها ثم الغسل .



عن المرأة إذا كانت عليها جنابة واغتسلت ، هل تغسل شعرها حتى يدخل الماء إلى البشرة؟

فأجاب : الغسل من الجنابة أو غيرها من موجبات الغسل فيه إيصال الماء إلى منبت الشعر ، وسواء كان ذلك من الرجال أو من النساء، لقوله تعالى: **{وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}**. (١)

ولا يجوز لها أن تغسل ظاهر الشعر فقط ، بل لابد أن يصل الماء إلى أصول الشعر إلى مجذلاً الرأس ، ولكن إذا كان مجذلاً فإنه لا يجب عليها نقضه بل يجب عليها أن يصل الماء إلى كل الشعرات بأن تضع الجديلة تحت مصب الماء ثم تعصره حتى يدخل الماء إلى جميع الشعر . (٢)

@ @ @

ثمانية أشياء تقوى على الجماع وتعين عليه

ذكر ابن قيم الجوزية رحمه الله بعض الأمور التي تقوي على الجماع وتعين عليه ، فقال :

وهي: صحة البدن، وفراغ القلب من الهموم، وجلاء النفس، وكثرة الفرح، وحسن الغذاء، واختلاف والألوان، وكثرة المال، ومشاهدة الحيوانات وهي تمارس العملية الجنسية .

(١) المائدة آية (٦) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/٢٢٦) .

وأنتفع الجماع ما حصل بعد الهضم وعند اعتدال البدن وفي حره وبرده ويوسته ورطوبته وخلائه وامتلائه وضرره عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند خلوه وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة وأقل منه عند اليبوسة وعند حرارته أقل منه عند برودته وإنما ينبغي أن يجامع إذا اشتدت الشهوة وحصل الانتشار التام الذي ليس عن تكلف ولا فكر في صورة ولا نظر متتابع، ولا ينبغي أن يستدعى الشهوة ويتكلفها ويحمل نفسه عليها وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المنى واشتد شبقه.

وفي جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مجامعها وامتلاء قلبها من محبته وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ما ليس للثيب ، وقد قال النبي ﷺ لجابر : "هلا تزوجت بكرا" ، وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين إنهم لم يطمثهن أحد قبل من جعلن له من أهل الجنة وقالت عائشة للنبي ﷺ : "أرأيت لو مررت بشجرة قد ارتع فيها وشجرة لم يرتع فيها ففي أيهما كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يرتع فيها تريد أنه لم يأخذ بكرا غيرها" ، وجماع المرأة المحبوبة في النفس يقل أضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمني ، وجماع البغيضة يحل البدن ويوهن القوى مع قلة استفراغه ، وجماع الحائض حرام طبعاً وشرعاً فإنه مضر جداً ، والأطباء قاطبة تحذر منه، وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستفرشاً لها وبعد الملاعبة والقبلة، وبهذا سميت المرأة فراشاً كما قال "الولد للفراش" ، وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى "الرجال قوامون على النساء" ، وكما قيل إذا رمتها كانت فراشاً يقلني وعند فراغي خادم يتملق وقد قال الله تعالى : "هن لباس لكم



وانتم لباس لهن" ، وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال فان فراش الرجل لباس له، وكذلك لحاف المرأة لباس لها فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر ، وفيه وجه آخر وهو أنها تعطف عليه أحيانا فتكون عليه كاللباس قال الشاعر إذا ما الضجيع ثنى عطفه تثنت ، فكانت عليه لباسا ، وأردأ أشكاله أن تعلوه المرأة ويجامعها على ظهره وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجل والمرأة بل نوع الذكر والأنثى وفيه من المفاسد أن المني يتعسر خروجه كله فربما بقى في العضو منه بقية فيتعفن ويفسد فيضر ، وأيضا فربما سال إلى الذكر رطوبات من الفرج، وأيضا فان الرحم لا يتمكن من اشتمال على الماء واجتماعه فيه وانضمامه عليه لتخليق الولد.اهـ. (١)

وجاء في كتاب تذكرة أولي الألباب (٧٢/٢) وبعد أن ذكر منافع الجماع ثم قال: [ومما] يضعف الشهوة: الجوع والنوم على الجانب الأيمن عند الرجال والنساء، واشتغال الفكر والههم وأكل الكزبرة الرطبة والقرع والرجلة والسذاب، واستعمال الورد مطلقاً وكل بارد رطباً كان أو يابساً لا سيما الحامض . ثم سئل عن العانة بالموسى فقال : الإكثار من حلق الموسى فإنه كالضرع إن حلبته در ، وإن تركته فر ، وكذا وقوعه مع مستلذ شتى ، ولكن يكون مضعفاً بما يستفرغ كما تكون القوة في عكس ذلك.اهـ.

@@@

(١) الطب النبوي (١/١٩٤-١٩٧).



الوليمة صبيحة العرس. (١)

الوليمة هي : صنع الطعام بعد البناء بالزوجة ، وهذا خلاف ما هو منتشر الآن وهو صنع الطعام للناس قبل الدخول بالزوجة .
وهذه هي السنة أن تكون الوليمة بعد الدخول ، لا كما يفعله البعض اليوم يولمون قبل الدخول، فعن أنس ؓ قال : "أولم رسول الله ؐ إذ بني بزيب ، فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً ، ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فلمس عليهن ، ودعا لهن ، وسلم عليهن ودعون له ، فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه".
وعنه ؓ قال: "بني رسول الله ؐ بامرأة فأرسلني فدعوت رجالاً على الطعام". (١)

(١) هذا المبحث مستفاد من "آداب الزفاف" للعلامة الألباني رحمه الله تعالى ، بتصرف.

إجابة الدعوة لوليمة العرس فيما يظهر ، أما بقية الدعوات فالإجابة لها مستحبة .

قال ابن قدامة في المغني : فحكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة لما فيها من إطعام الطعام، والإجابة إليها مستحبة غير واجبة، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه . انتهى.

والله أعلم.

ولمعرفة أنواع الأطعمة التي تصنع حسب المناسبات :

القرى : طعام الضيف .

التحفة : طعام الزائر .

المأدبة : طعام الدعوة .

والوليمة : طعام العرس .

والعقيقة : طعام المولود في يوم سابعه .

والغديرة : طعام الختان .

النقعة : طعام القادم من سفره .

والوكيرة : طعام الفراغ من البناء .

وننبه على أمر مهم ، وهو :

لا يحل للرجل أن يترك الصلوات في المسجد إطلاقاً في أول زواجه، وفي كل وقت يمكنه ذلك.

الغسل للجنابة بعد الجماع

روى الإمام مسلم في صحيحه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما :

"أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ لِيَتَوَضَّأُ ثُمَّ لِيَنَامَ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ". (١)

وعن ابن عمر ، قال:

"ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ". (٢)

وعن عبدالله بن أبي قيس قال: "سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، فُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ فُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً". (٣)

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

(٤) أخرجه مسلم .



والمستحب أن ينام الرجل والمرأة على الوضوء، فقد صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ". (١)

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء (حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل)". (٢) وعن عائشة أيضاً أنها قالت :

"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنْبًا فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ فَأَنْظِرُ إِلَى تَحْدُرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ : أَيْ رَمَضَانَ؟ قَالَ: رَمَضَانَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ" قلت: وفي هذا الحديث بيان أن هذا الحكم يجري على الرجل والمرأة سواء أصبح الرجل صائماً أو غير صائم في رمضان أو غيره .

ولكن الإغتسال أفضل: وللرجل والمرأة أن يغتسلا قبل النوم أفضل لحديث عبد الله بن قيس **t** أنه قال: "قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً".

وروى أبو داود أن النبي **ﷺ**: "طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ هَذَا أَرْكَبِي وَأَطِيبُ وَأَطْهَرُ". (١)

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) صحيح أبي داود رقم (٢٢٣)، وصحيح ابن ماجه رقم (٤٧١)، آداب الزفاف (٣٩).



@@@

باب الغسل

غسل الرجل مع امرأته من الجنابة

بعد أن علمنا كيفية غسل المرأة من الحيض علينا أن نعلم كيفية الغسل من الجنابة .

قالت عائشة رضي الله عنها : "كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه، قالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان" (١).
ورواية البخاري :

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق" (٢).
وعن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأترر فيباشرنى وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض" (٣).

(١) صحيح أبي داود رقم (٢٠٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٩) ، باب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، مسلم برقم (٣٢١)، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضله الآخر .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤٧) ، باب غسل الرجل مع امرأته .



قال النووي : وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب، وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضاً، وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل، قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به . اهـ. (٢)

@@@

باب

هل تحتلم المرأة

وهل عليها الغسل إذا احتلمت؟

المرأة تحتلم في المنام كالرجل ويخرج منها المني وترى الماء .
 فعن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله
 ﷺ ، فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من
 غسل إذا احتلمت ، قال النبي ﷺ :

(١) رواه البخاري برقم (٢٩٥) ، باب من سمي النفاس حيضاً ، ومسلم برقم (٣٢١) ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر .

(٢) شرح النووي (٢/٤) .



"إذا رأيت الماء"، فغطت أم سلمة ، تعني وجهها ، وقالت: يا رسول الله
وتحتلم المرأة؟ قال: "نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها". (١)

وإذا احتلمت في المنام وخرج منها المنى وجب عليها الغسل ، وحكمها كذلك
نفس حكم الرجل .

والضابط في ذلك هو وجود الماء وهو المنى ، فإذا رأيت الماء وجب عليها الغسل
، وإذا لم توجد البلل فلا شيء عليها .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : "سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد
البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: "يغتسل"، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا
يرى بللاً؟ قال: "لا يغسل عليه"، فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى
ذلك شيء؟ قال: "نعم إنما النساء شقائق الرجال". (٢)

قال ابن حجر : قوله باب إذا احتلمت المرأة إنما قيده بالمرأة مع أن حكم
الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال وللإشارة إلى الرد على من منع منه في حق

(١) رواه البخاري برقم (١٣٠) ، باب الحياء في العلم وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا
مستكبر وقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ، ومسلم برقم
(٣١٣) ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٦٢٣٨) ، وأبو داود برقم (٢٣٦) ، باب في الرجل يجد البله
في منامه، والترمذي برقم (١١٣) ، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً
، والدارمي برقم (٧٦٤) ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، وصححه الألباني في صحيح
الجامع برقم (٣٣٣٣) .



المرأة دون الرجل كما حكاه بن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي واستبعد النووي في شرح أعطى صحته عنه لكن رواه بن أبي شيبة عنه بإسناد جيد. (١)
سئل الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله: هل تحتلم المرأة؟ وإذا احتلمت فماذا يجب عليها؟ ومن احتلمت ولم تغتسل فماذا يلزمها؟
فأجاب رحمه الله: المرأة قد تحتلم؛ لأن النساء شقائق الرجال، فكما أن الرجال يحتلمون فالنساء كذلك.

وإذا احتلمت المرأة أو الرجل كذلك ولم يجد شيئاً بعد الاستيقاظ، أي ما وجد أثراً من الماء فإنه ليس عليها غسل، وإن وجدت الماء فإنه يجب أن تغتسل لأن أم سليم قالت: يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: "نعم إذا هي رأت الماء".
فإذا رأت الماء وجب عليها الغسل.

وأما من احتلمت فيما مضى فإن كانت لم تر الماء فليس عليها شيء، وأما إن كانت رآته فإنها تتحرى كم صلاة تركتها وتصليها. (٢)

+ @ +

باب

وجوب الغسل لالتقاء الختانين

(١) فتح الباري (٣٨٨/١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٢٣٠/٤).



على الرجل والمرأة الغسل إذا التقى الختانان سواء أنزل الرجل أم لم ينزل .
 فعن أبي هريرة **t** ، عن النبي **ﷺ** قال : "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم
 جهدها فقد وجب الغسل" .^(١)

وعن أبي موسى قال ثم اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال
 الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل إذا
 خالط فقد وجب الغسل قال: قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقامت
 فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن
 أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت لا تستحيي أن تسألني عما كنت
 سائلا عنه أمك التي ولدتك وإنما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على
 الخبير سقطت، قال رسول الله **ﷺ** إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان
 الختان فقد وجب الغسل .^(٢)

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي **ﷺ** ، قالت :
 إن رجلا سأل رسول الله **ﷺ** عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما
 الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله **ﷺ** : "إني لأفعل ذلك أنا وهذه
 ثم نغتسل" .^(٣)

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين :

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٧)، باب إذا التقى الختانان ، ومسلم برقم (٣٤٨) ، باب نسخ الماء من
 الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

(٢) رواه مسلم برقم (٣٤٩) ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

(٣) رواه مسلم برقم (٣٥٠) ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .



هل على زوجتي غسل جنابة في حالة الإيلاج عند الجماع ، لكن دون إنزال في الرحم ؟ وهل عليها غسل جنابة في حالة وضعها لولب داخل الرحم ، أم تكتفي بغسل جسدها وأعضائها فقط ؟

فأجاب : نعم يلزمها الاغتسال بمجرد الإيلاج ولو قليلاً لحديث : " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل " وحديث : " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " .

وكذا عليها الغسل لو كان بها لولب داخل الرحم لحصول الإيلاج والإنزال غالباً وإنما يكفي الوضوء إذا كان هناك مجرد لمس بدون إيلاج . (١)
الختانان قال ابن منظور : موضع الخَتْنِ من الذكر، وموضع القطع من نِوَاة الجارية. قال أبو منصور: هو موضع القطع من الذكر والأنثى؛ ومنه الحديث المروي: إذا التَقَى الخَتَانَانِ فقد وجب الغسل، وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. (٢)

+ @ +

باب

الإنزال دون الفرج

وإذا أصاب الرجل امرأته دون الجماع وأنزل وجب عليه الغسل ولم يجب عليها .

(١) فتاوى المرأة ص (٢١) .

(٢) لسان العرب (١٣/١٣٨) .



عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم في الرجل يجامع امرأته الفرج فينزل الماء ، قال: يغتسل هو ولا تغتسل هي ولكن تغسل ما أصاب منها . (١)

وعن الأوزاعي، عن عطاء فيما يصيب المرأة من ماء زوجها تغسله ولا تغسل إلا أن يدخل الماء فرجها فإن دخل فلتغتسل .

وعن الزبير بن عدي عن إبراهيم في الرجل يجامع امرأته دون فرجها قال يغتسل وتغسل فرجها إلا أن ينزل .

وعن مكحول في الرجل يحتلم وامرأته إلى جنبه فيصيبها من مائه أنه ليس عليها غسل وتغسل حيث أصابها إلا أن يصيب فرجها فتغتسل .

وعن زكريا عن فراس قال اشترت جارية صغيرة فكنت أصيب منها أن أحالطها فسألت الشعبي فقال أما أنت فاغتسل وأما هي فيكفيها الوضوء .

وعن هشام عن الحسن في الرجل يصيب من المرأة فرجها قال إن هي أنزلت فاغتسلت وإن هي لم تنزل توضأت وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل . (٢)

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله تعالى : عن الرجل يجلس بين شعبها الأربع ويمس الختان الختان من غير مجاوزة ، ثم ينزل خارج الفرج فهل عليها غسل ؟

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٩٧١) ، باب الرجل يصيب امرأته الفرج .

(٢) هذه الآثار رواها ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٩٨٨-٩٩٢) ، في الرجل يجامع امرأته دون



فأجاب : الرجل عليه الغسل ، لأنه أنزل ، وأما المرأة فليس عليها غسل ، لأنه من شرط وجوب الغسل الإيلاج ، ومن المعلوم أن موضع الختان فوق الحشفة مما يلي قصبة الذكر ، فإذا كان كذلك فلا يمس موضع ختان المرأة إلا بعد أن تلج الحشفة ، ولذلك اشترطنا في وجوب الغسل من الجماع أن يغيب الحشفة ، وقد ورد في بعض ألفاظ حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص : " إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل " .^(١)

@@@

باب

المرأة يجامعها زوجها ثم يخرج من فرجها من مني زوجها بعد الاغتسال

يحصل بعض الأحيان للمرأة عندما يجامعها زوجها فتغتسل وبعد الاغتسال يخرج من فرجها من مني زوجها فما تفعل؟
الصحيح أنه لا شيء عليها لأنها اغتسلت من الجماع والمني الخارج من فرجها هو من مني زوجها وليس منها ن ويكون عليها الوضوء فقط .
عن الأوزاعي، عن الزهري في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعدما يغتسلان؟
قال : يغسلان فرجهما ويتوضآن .^(٢)
وعن جابر بن زيد في المرأة يخرج منها الشيء من ماء الرجل بعد الغسل، قال:
عليها الوضوء .^(٣)

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٢٢٣/٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٩/١) رقم (١٤٨٥) ، الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل .



وقال الإمام النووي : أما إذا جُمِعت فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فقال الأصحاب : لا غسل عليها وعليها الوضوء .^(١)
ويرى ابن حزم أنه لا غسل ولا وضوء . فتعقبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المحلى ، فقال : "أما وجوب الغسل فلا دليل عليه لأنه لم يحصل منها إنزال ، وأما الوضوء فالظاهر وجوبه لأن الخارج منها وإن كان من مني الرجل إلا أنه لا يخلو من اختلاطه برطوبات خارجية منها ، وهذا الأحوط" . اهـ .

+ @ +

باب

خروج المذي من المرأة ينقض الوضوء

خروج المذي من الفرج ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ .

فعن علي t ، قال : كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ"^(٢) .

قال النووي رحمه الله : والمذي ماء أبيض دقيق لزج يخرج ثم شهوة لا بشهوة ولا دفع ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٩/١) رقم (١٤٨٨) ، الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل .

(٢) المجموع (١٥١/١) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٢) ، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ، ومسلم برقم (٣٠٣) ، باب

المذي .



النساء أكثر منه في الرجال والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلاً ويكون رشاً، وقد جاء في الرواية الأخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه .^(١)

وعن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : المنى ، والودي ، والمذي ، فأما المنى ففيه الغسل ، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره .^(٢)

وسئل سماحة الشيخ عبد الله بن حميد : عن امرأة ينزل منها شيء باستمرار بدون أي تأثير وأحياناً لأبسط تأثير ، فهذا يقلقني جداً لأنني أغتسل كل يوم من أجل أداء الصلاة ، والاعتسال يسبب لي بعض المتاعب ، وخاصة ونحن الآن نعيش أيام الشتاء ، أرشدوني جزاكم الله خيراً .

فأجاب : لا . لا ما يلزمك تغتسلين أبداً ما في داعي تغتسلين لا في الشتاء ولا في غير الشتاء ، إنما الاعتسال الواجب هذا إذا كان عن جماع أو احتلام أو نزل بشهوة كما لو احتملت أن رجلاً يجامعك ورأيت الماء فنعم تغتسلين ، أما مجرد خروج ماء أصفر أو ما أشبه ذلك من الفرج فهذا لا يوجب الغسل ، فإن أم سليم سألت النبي ﷺ قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتملت ؟ قال : " إذا هي رأت الماء " فأخبرها بأنها تغتسل إذا احتملت متى رأت الماء يعني "منهها" بأن خرج منها شيء بالتلذذ في النوم ، إما إذا لم تحتلم أو احتملت ولم تجد ماء ، يعني ما خرج منها

(١) شرح النووي (٢١٣/٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٩٨٤) ، في الرجل يجامع امراته دون الفرج .



بلل بل فخذها أو ثوبها أو فراشها فإنه لا شيء عليها ، كذلك ما يخرج من الرجل من مذي ونحوه فإنه لا يوجب الغسل ، إنما يوجب الوضوء فقط ويجب عليه أن يغسل ما أصابه المذي من ثوب ونحوه ، أما الغسل فلا يجب عليه أن يغتسل ، فكذلك أنت لا يجب عليك أن تغتسلي بمجرد خروج بلل من الفرج هذا لا يوجب الغسل إنما الذي يوجبه ما كان عن شهوة وخرج سواء كان بجماع الزوج أو كان باحتلام والله أعلم .^(١)

+ @ +

محبة الزوجة تعين على طاعة الله تعالى

فأما محبة الزوجة وما ملكت يمين الرجل فإنها معينة على ما شرع الله سبحانه له من النكاح وملك اليمين من إعفاف الرجل نفسه وأهله فلا تطمح نفسه إلى سواها من الحرام ويعفها فلا تطمح نفسها إلى غيره، وكلما كانت المحبة بين الزوجين أتم وأقوى كان هذا المقصود أتم وأكمل، قال تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا).^(٢) وقال : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).^(٣)

(١) برنامج نور على الدرب بالإذاعة .

(٢) سورة الأعراف آية (١٨٩).

(٣) سورة الروم آية (٢١).



وفي الصحيح عنه **ع**: "أنه سئل من أحب الناس إليك فقال :
عائشة".^(١)

وقد علم الصحابة هذا الأمر فكانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة.

فعن هشام بن عروة عن أبيه كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة.^(٢)

ولهذا كان مسروق رحمه الله يقول: إذا حدث عنها: حدثني الصديقة بنت

الصديق حبيبة رسول الله **ع** المبرأة من فوق سبع سموات .

وصح عنه **ع** أنه قال: "حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ

عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ".^(٣)

@@@

الزوجة مع زوجها

الزواج علاقة إنسانية رائعة التكوين بين الزوجين أساسها الحب والمسؤولية والتفاهم والتوادد وأداء الواجبات والالتزام بالوفاء بالحقوق لكل طرف منهما، ولثمرة تلك العلاقة الكريمة بينهما وهي الأولاد والطبيعي أن يكون الزوجان سعيدين معاً، متعاونين دائماً، يحرصان على بيت الزوجية وبينانها بالجهد والبذل والعطاء والتحلي بالصبر والأخلاق والجد والمسؤولية لبنائه وبذلك يكون

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي **ع** ، باب قول النبي **ع** : لو كنت متخذاً

خليلاً، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة .

(٣) مشكاة المصابيح رقم (٥٢٦١).



جنة لهما، ولكن متى يكره كل من الزوجين البيت وما فيه ومن فيه، ولماذا تتوتر العلاقات وتنشز الخلافات؟! هذا ما نحاول معرفته .

قال الله تعالى: [وَهَنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَّهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]. (١)

فالحياة الزوجية لها حقوق وعليها واجبات ، وينشأ عن ذلك مودة ورحمة، وقد أثنى الله تعالى على المؤمنات الصالحات المطيعات لأزواجهن الحافظات لشرفهن في غياب الزوج فقال تعالى: [فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ]. (٢)

والمرأة المسلمة الصالحة هي التي تحسن معاشرته زوجها وتطيعه بعد طاعة ربها ، وقد أثنى رسول الله ﷺ على هذه المرأة وجعلها المرأة المثالية التي ينبغي على الرجل أن يظفر بها .

عن أبي هريرة ر قال: قيل يا رسول الله أي النساء خير ؟ قال: " التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره ". (٣)

@ @ @

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٢) سورة النساء الآية (٣٤) .

(٣) رواه أحمد والنسائي حسنه الألباني في مختصر الإرواء برقم (١٧٨٦)، والسلسلة الصحيحة برقم

(١٨٣٨)، وصحيح الجامع برقم (٣٢٩٨)، ومشكاة المصابيح برقم (٣٢٧٢).



حسن استقبال الزوج من أسباب كسب قلب الزوج

وكذلك من أسباب كسب قلب الزوج واستمرار الحب والود بينهما هو أن تحسن الزوجة استقبال زوجها حين يعود إليها، فلا تضيق عليه إذا وجدته ضائعاً أو متعباً، بل على العكس تهرع إليه وتلبي طلباته مهما كانت دون أن تسأله عن سبب ضيقه أو تعبها فور عودته إلى بيته، بل وتتلقاه بابتسامة كلها حنان ورقة، بحيث إذا رآها ينسى الضيق والتعب .

عن أبي هريرة **٢** قال: قيل يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره".^(١)

قال الشيخ عبدالملك القاسم: حسن استقبال الزوج: وهو أول مفتاح لدخول قلب الزوج، فتحسن اختيار اللباس والكلام وتنشر في مقدمه ورداً وحباً، هاهي تتناول ما أثقل يده من رزق الله وتعينه على خلع ثوبه وتبث له الشوق حمداً لله على سلامته، وترحب بقدمه وطلعته وتجلسه حيث يجب ثم هي تمسح عناء العمل وتعبه بكلمة حانية ونظرة باسمه.

التبسم وطلاقة الوجه: من أسباب حصول المودة واستقرارها إطالة التبسم وطلاقة الوجه؛ لأنها دليل على الرضا والمحبة والسرور والفرح، وهذا الابتسامة الصغيرة توحى بمعان كثيرة ولفترات متتالية، وقد قال **٢**: «لا تحقرن

(١) رواه أحمد والنسائي حسنه الألباني في مختصر الإرواء برقم (١٧٨٦)، والسلسلة الصحيحة برقم

(١٨٣٨)، وصحيح الجامع برقم (٣٢٩٨)، ومشكاة المصابيح برقم (٣٢٧٢).



من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق». (١)

إذا استقر المقام بالزوج في مكانه سارعت إليه بالأخبار المفرحة والأنباء السارة تحكي له ما جرى لها وماذا حدث لها ليكون قطعة منها يعلم ما يجري في داره، وتؤانسه بما تعلم أنه يجب من الحديث، وتشجعه إذا تحدثت وتثني على عمله مع تذكيره بالله - عز وجل - واحتساب الأجر جراء ما يحدث من منغصات ومكدرات، وهذا الحديث خال من الغيبة والنميمة والبهتان والكذب، وفيه من ذكر الله والثناء عليه والحمد له ما يجعله مجلس ذكر.

من تمام الاستقبال تمام الزينة وجمال المظهر ليتوافق مع جمال المخبر، هاهي تستقبل الزوج في أبهى حلة وأجمل ثوب وأنصح قلب، لقد تجملت له ومن أحق بالتجمل منه؟. (٢)

وعلى المرأة أن لا تستقبل زوجها بعد عودته من عمله بـ "دخول الحمام" !! (٣)

فان بعض من النساء يقعن في هذا الخطأ الفاحش، وذلك حينما تستقبل الزوجة زوجها بعد عودته من عمله بتزيين نفسها، فتبدأ أول ما تبدأ بدخول الحمام لقضاء حاجتها !!! ، ثم الاستحمام ... الخ ، مما يؤدي إلى نفور الرجل ، خاصة إذا كانا يعيشان في مكان غير متسع ، فيشم الرجل من المرأة ما يكره ، فينفر منها . وإنما عليها "قضاء حاجتها" والتزين لزوجها قبل موعد عودته

(١) رواه مسلم .

(٢) وأصلحنا له زوجه عبد الملك القاسم .

(٣) من كتاب تحفة العروسين .



إلى البيت ، فيرى منها أول ما يرى عند ولوجه بيته أجمل ما يريده من زوجته. اهـ.

فيجب على المرأة أن تحسن استقبال زوجها حين يعود إليها فلا تضيق إذا وجدته ضائقاً أو متعباً ، بل على العكس تهرع إليه وتلبي طلباته مهما كانت دون أن تسأله عن سبب ضيقه أو تبعه فور عودته إلى بيته .

ويروى حديث وإن كان فيه ضعف لكن معناه صحيح .

عن أبي أمامة **t** قال: قال رسول الله **e** : "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز و جل خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، و إن نظر إليها سرته، و إن أقسم عليها أبرته، و إن غاب عنها نصحتة في نفسها و ماله" (١)

قال الطيبي: جعل التقوى نصفين نصفاً تزوجاً ونصفاً غيره وذلك لأن في التزويج التحصين عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة و غرض البصر وحفظ الفرج وقوله (إن أمرها أطاعته و إن نظر إليها سرته و إن أقسم عليها أبرته و إن غاب عنها نصحتة في نفسها) لصونها من الزنا ومقدماته بيان لصلاحها على سبيل التقسيم لأنه لا يخلو من أن يكون الزوج حاضراً فافتقاره

(١) قال المناوي: رواه البيهقي عن أبي أمامة رمز المصنف (السيوطي) لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه المنذري بعلي بن يزيد وقال ابن حجر في فتاويه: سنده ضعيف لكن له شاهد يدل على أن له أصلاً. اهـ . ووجه ضعفه أن فيه ابن هشام بن عمار وفيه كلام وعثمان بن أبي عاتكة قال في الكاشف: ضعفه النسائي ووثق وعلي بن زيد ضعفه أحمد وغيره . فيض القدير . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع انظر حديث رقم (٤٩٩٩).



إليها إما أن يكون في الخدمة بمهنة البيت والمداعبة والمباشرة فتكون مطيعة فيما أمرها وذات جمال ودلال فيداعبها وتنقاد إذا أراد مباشرتها .

أو غائباً فتحفظ ما يملك الزوج من نفسها بأن لا تخونه في نفسها وماله وإذا كان حالها في الغيبة على هذا ففي الحضور أولى وهذه ثمرة صلاحها وإن كانت ضعيفة الدين قصرت في صيانة نفسها وفرجها وأزرت بزوجها وسودت وجهه بين الناس وشوشت قلبه ونغص بذلك عيشه فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة أو سبيل التساهل كان متهاوناً في دينه وعرضه وإن كانت مع الفساد جميلة كان البلاء أشد لمشققة مفارقتها عليه (وماله) .

قال ابن حجر: هذا الحديث ونحوه من الأحاديث المرغبة في التزوج وإن كان في كثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزوج أصلاً لكن في حق من يتأتى منه النسل كما تقدم .اهـ. (١)

@@@

الحب سر السعادة الزوجية والطريق إلى قلب الرجل

ففي الحب تكمن كل أسرار السعادة الزوجية. (٢)

الحب : أقوى سلاح فعال تملكه المرأة .. وألذ شراب تعشقه القلوب البشرية ، فتظل تشرب منه دون أن تفتر ، لأن له سكرة عجيبة كلما شرب منه شارب ذاب في سكرته وخضع لساقيه أكثر ..

(١) فيض القدير .

(٢) هذا الموضوع من كتاب كيف تؤثرين على زوجك لشيخة الدهمش.



يقول صلى الله عليه وسلم: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن".

فتأملي هذا الحديث فهو بشرى لك ولكل امرأة تعاني من زوجها ، فمهما كان زوجك شديداً صارماً حازماً فإنك قادرة بعون الله وتوفيقه على أن تسلي عقله وتفكيره وقلبه وتكوني بصمة قوية في حياته متى ما أسقيته من قلبك شراب الحب .

نعم .. من داخل قلبك استخرجي مفتاح قلبه فسعادة الرجل والتي هي سعادتك أيضاً ، كلمة السر فيها على شفيتك ومفتاحها بيدك وليس بيده . الحب في قلبك عطر في زجاجة ومتى ما رفعت الغطاء وتركت شذى العطر يفوح في حياتكما فستملكين كل مفاتيح قلبه .

فإياك - ثم إياك - أن تحبسي العطر في زجاجة

برقتك معه ، بعدوبة حديثك ، ببشاشتك ودوام ابتسامتك ، بحركاتك الأنثوية الجذابة الفاتنة ، بحنانك وعطفك ورفقك به ، بإظهارك لكل مشاعر الحب وبكل صراحة ستكونين بصمة قوية في حياته وتملكين مجامع قلبه .

يقول الكاتب عبدالله الجعثن: " حنان المرأة وأنوئتها ورقتها هي النبع الجميل الذي يذوب فيه رأس الرجل كما تذوب صخرة في عمق الماء .. " .

نعم بالحب : لا بالحرب تستجيب القلوب الرقيقة وتنصاع وتذوب ولو كانت جلمود صخر قد تقولين : لكني لا أحبه .. وطباعه وأخلاقه تجعلني أكرهه وأعامله بكل سوء إنه " ما يستاهل " أن أعطيه شيئاً من حبي واهتمامي .



إن المرأة التي تحب هي التي تستطيع أن تعطي ، أما أنا فلا أستطيع لأن فاقد الشيء لا يعطيه فأقول : ليس شرطاً أن تجدي في زوجك ما تحببته لكي تعطيه جرعات الحب ، فهذه مقايضة ستؤدي بحياتك إلى الخسران والدمار وستسير حياتك من سيء إلى أسوأ ولن تنقطع المشكلات منها أبداً .

إنك إن وجدت ما تحبب في زوجك فلن تحتاجي إلى تغييره والتأثير عليه فهو الحبيب وأنت المحبة ولا غبار يلوث حياتكما ... لكن إن وجدت في زوجك مالا تحببته ، فبالحب ستغرسين كل ما تحبب فيه وبكل قوة ستؤثرين عليه .

وتأملني هذا السر الجميل في نجاح هذه التجربة في قصة أختنا هذه .. فزوجها ليس كما تحب وتمنى لا ديناً ولا خلقاً ، ومع ذلك قهرت بكل قوة وعزيمة مشاعر الحزن وعدم الرضا التي وجدتھا في قلبها وجعلت مكانھا سحر الحب الأخاذ الذي سحر فؤاد زوجها وأصبح طبعاً هيناً ليناً عاشقاً لها وساعياً في رضاها ما استطاع ، قد يكون في ذلك شيء من الصعوبة وبالذات في البداية وعند فئة الحساسات بالذات ، ولكنها ضريبة النجاح وستصبح فيما بعد متعة وليست صعوبة . فتحلمي بعض التنازلات والتضحيات والصعوبات في البداية فقط ثم ستحمدين العاقبة بعدها - بإذن الله - .

عاملي زوجك كأنه أحب حبيب إلى قلبك ، وسيكون يوماً ما أحب حبيب إلى قلبك فعلاً .

التجمل للزوج



تحملي لزوجك بلبس أجمل الثياب وأكمل الزينة، وضعي العطور ورشي البخور ، واحذري بعض أنواع العطور التي لا يحبها الزوج ، ثم اذهبي إليه لتفتحيه في موضوعك وأؤكد على ضرورة أن لا تتحدثي إليه إلا بعد تهيؤ وتحمّل لأن تزينك له يجعله يشعر بأنك مقبلة عليه لأجل رضاه وإسعاده لا لأجل مخاصمته ومحاکمته، كما أن تزينك له يهيؤه نفسياً لك ولكل ما تقولين، وفيه أيضاً استجابة لأمر الله تعالى وأمر رسوله ۞.

اذهبي إليه بخطى هادئة وأنت تنظرين إليه نظرة يستشف منها الحب والشوق الحنان، وتبسمي في وجهه ثم إذا دنوت منه فضعي يدك في يده وقولي له وأنت تمسحين بيدك على أجزاء من جسده: "والله لا أذوق غمضاً حتى ترضى" ستحمله هذه المعاملة اللطيفة منك رغم أنه هو المخطئ والمسيء، وسيحفظها لك في قلبه، وسيفتح لك سمعه وبصره وعقله وقلبه في تلك الساعة الجميلة ، ثم ناقشيه في سبب الخلاف الذي حصل .

قد تقولين بأن في ذلك "مثالية"، أو لا يمكن لامرأة مجروحة الكرامة أن تتحلى بكل هذه الأريحية وتدوس على كل مشاعر الغضب التي يغلي منها فؤادها ، وتقوم بكل بلادة لتبتسم وتترين وتداعب وكأنه قدم لها هدية .

أعود يا أختي المسلمة لأذكرك بقوله تعالى :

﴿ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾. (١)

لكن نتائجها الهائلة ستجعلك تعاودين الكرة بكل سعادة وتسنين موضوع الكرامة المزيف ، والذي لم تحصلي عليه حتى الآن رغم كل براكين الغضب التي

(١) فصلت الآية (٣٥).



فجرتها على مدى سنوات زواجك ، وستجددين زوجاً كأنه ولي حميم لا يخذ
عن رهن إشارتك طرفة عين .

الصفات التي تتحلى بها المرأة

على الزوجة أن تنتقي أطايب الكلام وحلو الحديث لزوجها لتدخل السرور
على قلبه وتتودد إليه.

عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: "ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة الودود الولود العؤود على زوجها
التي إذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا أذوق
غمضا حتى ترضى".^(١)

والمرأة تأخذ حياءها وأدبها وسلوكها من الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، ومن
هذه الأمور التي تتحلى بها المرأة المسلمة :

١ - الحياء

وكذلك الحياء من الصفات التي على المرأة المسلمة أن تتحلى بها حيث
كان رسول الله ﷺ يتحلى بها ، وهي من صفاته e .

(١) السلسلة الصحيحة رقم (٢٨٧).



قال أبو عبد الله اسمه عبد الله بن أبي عتبة : سمعت أبا سعيد يقول :
 "كان النبي **e** أشد حياء من العذراء في خدرها".^(١)

واعلمي أن الحياء شعبة من شعب الإيمان .

فعن أبي هريرة **t** ، أن رسول الله **e** قال: "الإيمان بضعٌ وسبعون أو بضعٌ وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله **e** مرَّ على رجلٍ من الأنصار وهو يعظُّ أخاه في الحياء، فقال رسول الله **e** "دعه فإن الحياء من الإيمان".^(٣)

وعن عمران بن حصين **t** قال: قال رسول الله **e** "الحياء لا يأتي إلا بخير"^(٤).

وفي رواية لمسلم "الحياء خيرٌ كله".^(٥)

وقال عبدالملك القاسم: المرأة المسلمة حية مع زوجها: فإن الحياء صفة حميدة ومنقبة جميلة، كما قال **r** عنه: «لا يأتي إلا بخير» ومن الحياء

(١) رواه البخاري رقم (٥٧٦٨)، باب الحياء، ومسلم في كتاب الإيمان رقم (٢٣٢٠) باب كثرة حيائه **e**

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان برقم (٩)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (٣٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان برقم (٢٤)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (٣٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب برقم (٦١١٧)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (٣٧).

(٤) صحيح مسلم (٣٧) كتاب الإيمان.



ترك القبيح والبعد عن سفاسف الأمور حديثاً وفعالاً. (١)

٢- حسن الخلق

قال الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ لَكُمْ شَيْئًا سَأَلَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَيُخَوِّفُهُمْ أَمْراً وَمَنْ يَخَفْ شَيْئاً مِمَّا كَفَرَ بِهِ كَذِبٌ عَظِيمٌ﴾

(٢) . { قُلْ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ لَكُمْ شَيْئاً سَأَلَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَيُخَوِّفُهُمْ أَمْراً وَمَنْ يَخَفْ شَيْئاً مِمَّا كَفَرَ بِهِ كَذِبٌ عَظِيمٌ }

وعن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **e** "خيركم إسلاماً أحاسنكم أخلاقاً إذا فقهوا" (٣).

قوله: "خيركم إسلاماً أحاسنكم أخلاقاً إذا فقهوا" قال المناوي: أي فهموا عن الله وأمره ونواهيه وسلكوا مناهج الكتاب والسنة وفي رواية لأبي يعلى بسند حسن كما قاله الهيثمي بدل فقهوا إذا سدّدوا . فيض القدير .

وعن أبي هريرة **t** قال: سئل رسول الله **e** عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال: "تقوى الله وحسن الخلق" وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: "الفرج والفرج" (٤).

(١) وأصلحنا له زوجته عبد الملك القاسم .

(٢) سورة آل عمران .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، وأحمد عن أبي هريرة **t**، وصححه الألباني صحيح الجامع (٢٣١٢) .

(٤) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) برقم (٢٨٩)، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦) وابن حبان (٤٧٦)، وأحمد (٢/ ٢٩١، ٣٩٢ و٤٤٢)، والحاكم (٣٢٤/٤)، والبيهقي في الزهد (٢٣٦)،



وعن أبي ذر جندب بن جنادة ، وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلاقٍ حسن" (١).

"اتق الله حيثما كنت" التقوى : هي فعل الأوامر واجتناب النواهي.

وعن أبي الدرداء **t** ، أن رسول الله ﷺ قال: " ليس شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن" (٢).

وعن أبي هريرة **t** ، أن رسول الله ﷺ قال: "إن أقربكم مني منزلاً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً في الدنيا" (٣).

وعن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها" (٤).

السُّفْسَافُ الرَّدِيءُ من كل شيءٍ والأمرُ الحَقِيرُ وكلُّ عَمَلٍ دُونَ الإِحْكَامِ سَفْسَافٌ وقد سَفْسَفَ عَمَلَهُ .

والقضاعى فى الشهباب (١٠٥٠)، والبغوى فى معالم التنزىل (٣٧٧/٤)، وشرح السنة (٧٩/١٣ - ٨٠)، والخراطى فى مكارم الأخلاق ص (١٠)، وحسنه الألبانى فى صحىح الترغىب برقم (٢٦٤٢).

(١) أخرجه الترمذى فى البر والصلة برقم (١٩٨٧)، وأحمد فى المسند (١٥٣، ١٥٨، ٢٢٨/٥) والحاكم فى المستدرک (٥٤/١) وقال: صحىح على شرط الشىخىن ولم يخرجاه، وقال الترمذى: حسنٌ صحىح.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٧٠٨٥)، وصححه الألبانى فى الصحىحة (٥٦٤/٢)، وصحىح الترغىب (٢٦٤١).

(٣) رواه ابن عساکر، صحىح الجامع (١٥٦٩).

(٤) صحىح الجامع (١٨٥٨).



وفي حديث آخر إن الله رَضِيَ لكم مَكَارِمَ الأخلاقِ وكره لكم سَفْسَافَهَا؛ السفساف الأَمْرُ الحَقِيرُ والرَّذِيءُ من كل شيء وهو ضدّ المعالي والمكارِمِ وأصله ما يطير من غبار الدَّقِيقِ إذا نُحِلَ والترابِ إذا أُثِيرَ. لسان العرب .

وعن أبي أمامة الباهلي **t** قال: قال رسول الله **e** " أنا زعيم بيت في رِضِ الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً وبيت في أعلى الجنة لمن حَسُنَ خلقه " (١).

الزعيم : الكفيل الضامن. **ريض الجنة**: أدناها، وريض المدينة ما حولها.

المراء: المجادلة والمنازعة في القول والعمل بقصد الباطل.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله **e** يقول: "إن المؤمن ليدرك بحُسن خلقه درجة الصائم القائم" (٢).

وفي رواية الحاكم: "إن المؤمن ليدرك بحُسن الخلق درجات قائم الليل وصائم النهار" (٣)

وعن عبد الله بن المبارك أنه وصف حُسْنَ الخُلُقِ فقال: هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكَفَّ الأذى. (١)

(١) رواه أبو داود برقم (٤٨٠٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٧٣)، و حجة

النبي ﷺ ص ٢٢، والمناسك ص(٨)، وصحيح الترغيب رقم (٢٦٤٨).

(٢) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصححه الألباني

في صحيح الترغيب برقم (٢٦٤٣).

(٣) صحيح الجامع (١٦١٦)، صحيح الترغيب برقم (٢٦٤٣).



٣ - طيب الكلام يكسب مودة الرجل

كذلك من الأمور التي تكون مستحبة في المرأة بل الواجبة عليها هو طيب الكلام وأن لا تتكلم بكلام يؤذي الغير أو يجرحهم .

قال الله تعالى { واخفض جناحك للمؤمنين }^(٢)

وعن عبد الله بن عمرو **t**، عن النبي **e** قال: "في الجنة غرفة يُرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها" فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله قال: "لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائماً والناس نيام"^(٣)

وعن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **e** "كل سُلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الإثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة قال: والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة"^(٤)

(٤) تفسير القرطبي .

(١) سورة الحجر الآية (٨٨).

(٢) رواه الطبراني والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٥): رواه أحمد وفيه ابن ليهعة وحديثه حسن وبقيه رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٩٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٨٢٥)، باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، ومسلم برقم (١٦٢١)، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.



قال ابن منظور في لسان العرب: السُّلامى: عظامُ الأصابع في اليد والقدَم، وسُّلامى البعير عظام فِرْسِنِهِ.

وقال ابن الأعرابي: السُّلامى عِظامٌ صِغارٌ على طول الإِصبع أو قريب منها في كل يد ورجل أربع سُلَامِيَاتٍ أو ثلاث .

وقال ابن الأثير: السُّلامى جمع سُلَامِيَةٍ وهي الأُمَّلَةُ من الأصابع وقيل واحده وجمعه سواء وتجمع على سُلَامِيَاتٍ وهي التي بين كل مَفْصِلَيْنِ من أصابع الإنسان وقيل السُّلامى كل عظم مجوف من صِغار العظام .

وعن عدي بن حاتم **t** قال : قال رسول الله **e** " ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه ربّه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرّة فمن لم يجد فبكلمة طيبة"^(١)

" ليس بينه وبينه ترجمان" بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان.

قوله " ولو بكلمة طيبة" فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطيب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة.

ملاحظة : ولين الكلام مختص كذلك مع النساء والمحارم من الرجال فقط .

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق برقم (٦٥٣٩)، وفي كتاب التوحيد برقم (٧٤٤٣ و٧٥١٢)، ومسلم في كتاب الزكاة برقم (٢٣٤٥ و٢٣٤٦ و٥٣٤٧).



٤ - قلة الكلام والتحفظ في النطق يكسب مودة الرجل.

المرأة المسلمة هي التي تتحفظ في كلامها ولا تتكلم إلا فيما يرضي الله تعالى، والنجاة يوم القيامة بقلة الكلام والصمت عن الكلام الحرام، وعبادة رب العالمين.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من صمت نجاً".^(١)

وعن عقبة بن عامر **t** قال: قلت يا رسول الله! ما النجاة؟ قال: "أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك".^(٢)

وعن سهل بن سعد **t** قال: قال رسول الله ﷺ: "من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة".^(٣)

وعن معاذ أيضا **t** قال: يا رسول الله أوصني. قال: "أعبد الله كأنك تراه واعدد نفسك في الموتى، وإن شئت، أنبأتك بما هو أملك بك من هذا كله؟ قال: "هذا"، وأشار بيده إلى لسانه.^(٤)

وعن أبي بكر **t** قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس شيء من الجسد إلا يشكو ذرب اللسان على حدته".^(١)

(١) رواه الترمذي برقم (٢٥٠٢)، والدارمي برقم (٢٧١٣)، صحيح الجامع رقم (٦٣٦٧).

(٢) أخرجه أحمد والترمذي، صحيح الجامع برقم (١٣٩٢)، والسلسلة الصحيحة برقم (٨٩٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٦١٠٩)، باب حفظ اللسان.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا بإسناد جيد كما قال المنذري، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٤١٥)،

السلسلة الصحيحة (١٤٧٣).



وعن أسلم: أن عمر دخل يوماً على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو يجبذ لسانه، فقال عمر: مه، غفر الله لك، فقال له أبو بكر: "إن هذا أوردني بشر الموارد".^(٢)

٥- النهي عن الكلام فيما لا يعنيك وعن قيل وقال

كذلك من الصفات التي تتحلى بها المرأة المسلمة عدم الكلام فيما لا يعنيتها وعن قيل وقال .

اتركي الجدل والمراء، قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: المراء في الدين يُقسِي القلب، ويورث الضغائن.^(٣)

واتركي الدخول في نقاش عقيم حول أمور محتملة لأن ذلك يضيّق الصدر، ويكدرّ الخاطر. فعن علي بن الحسين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله **e**: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه".^(٤)

وعن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **e**: "إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه".^(١)

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده، وابن السني في عمل اليوم والليلة، وهو في السلسلة الصحيحة برقم (٥٣٥).

(٤) صحيح الترغيب.

(١) سير أعلام النبلاء (٢٨/١٠).

(٢) رواه البيهقي في الأربعون الصغرى رقم (١١٨) صحيح الجامع (٥٩١١)، وصحيح ابن ماجه (٣٦٠/٢)



وعن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **e**: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".^(٢)

وعن المغيرة بن شعبة **t**، عن النبي **e** قال: "إن الله تعالى حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات وواد البنات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال".^(٣) وعن يسار أبي الحكم قال: قلت للقمان الحكيم: ما حكمتك؟ قال: لا أسأل عما كُفيت ولا أتكلّف ما لا يعنيني.^(٤)

6- الحلم والصفح وكظم الغيظ بين الزوجين

قال الله تعالى: {والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين} ، إلى قوله تعالى: (أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين).^(٥)

وخرّج أبو الشيخ ابن حبان بإسناده عن علي بن أبي طالب **t** قال: قال رسول الله **e**: "إن العبد ليدرك بالحلم درجة الصائم والقائم".^(١)

(٢) صحيح الجامع رقم (٥٩١١) .

(٤) رواه مسلم (١٧١٥) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب برقم (٥٩٧٥)، وفي كتاب الاستقراض برقم (٢٤٠٨).

(٦) أخرجه أحمد في الزهد برقم (١٠٦) .

(١) سورة آل عمران الآية (١٣٤-١٣٦) .



وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: "إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه"^(٢).

العنف: الشدة والمشقة .

الرفيق: يستحق الثناء الجميل والأجر الجزيل من الله سبحانه وتعالى.

قال سليمان بن صرد: كنت جالسا مع رسول الله ﷺ ورجلان يستبان وأحدهما قد أحمر وجهه وانتفخت أوداجه فقال رسول الله ﷺ: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد" فقالوا له: إن النبي ﷺ قال: "تعوذ بالله من الشيطان الرجيم" فقال: وهل بي من جنون^(٣).

من فوائد هذه الكلمة إنها تكون سبباً لذهاب الغضب وتهدئته لأن الغضب من الشيطان فعندما تستعيد بالله من الشيطان فإنَّ الله سبحانه وتعالى يعيدك منه ويؤدي بالتالي إلى كظم الغيظ فيترتب عليه أجور عظيمة جداً فقد ثبت أن في كظم الغيظ الأجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى يوم القيامة .

(٢) رواه ابن حبان في سننه .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب برقم (٦١١٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة برقم (٢٦١٠).



كيف تسعدين زوجك (١)

ليس في العالم كله مكان يضاهي البيت السعيد جمالا وراحة . فأينما سافرنا ، وأنى هللنا ، لا نجد أفضل من البيت الذي تحيم عليه ظلال السعادة . والبيت السعيد هو ذلك البيت الذي لا خصام فيه ولا نزاع، الذي لا يُسمع فيه الكلام اللاذع القاسي ، ولا النقد المرير . هو البيت الذي يأوي إليه أفراد الأسرة فيجدون فيه الراحة والهدوء والطمأنينة .

وتقع المسؤولية في خلق السعادة البيئية على الوالدين . ولكننا أردنا هذا المقال أن نبين كيف تستطيع المرأة بذكائها وحكمتها وحسن معاملتها أن تسعد زوجها و من ثم تسعد بيتها

١ . تذكري أنك أنت مسؤولة عن إسعاد زوجك وأولادك ، وتذكرني أن رضا زوجك عنك يدخلك الجنة . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » الترمذي . (٢)

٢ . لا تحملي زوجك ما يفوق طاقته . فلا تحشري رغباتك ولا تكدسي طلباتك مرة واحدة ، حتى لا يرهق زوجك فيهرب منك . وإذا أصررت على مطالبك الكثيرة ، فقد يرفضها جميعا ويرفضك أنت رفضا تاما ، غير آسف ولا نادم . وتذكرني ما قاله عمر بن عبد العزيز لابنه : " إنني أخشى أن أحمل الناس على الحق جملةً ، فيرفضونه جملةً " .

(١) سبل السعادة الزوجية (ص ١٣).

(٢) برقم (١١٩٤) قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ .



وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يحب المرأة الملقاة البزعة (أي الظريفة) مع زوجها ، الحصان (أي الممتنعة عن غيره) " رواه الديلمي . (١)

٣ . لا تكلفيه أن يتحلى مرة واحدة بكل الصفات والفضائل والمكارم التي تشتتهن أن تجتمع فيه . فمن النادر جدا أن تجتمع كل تلك الصفات في شخص واحد !

٤ . حين يتزوج رجل امرأة ، يتعلق بصورتها الحلوة كما رآها في الواقع ، ويود أن يحفظ لها هذه الصورة سليمة صافية ساحرة طوال حياته ، فلا تشوهي صورتك التي في ذهنه .

حافظي على جمالك وأناقتك ، ونضرة صحتك ، ورشاقة حركاتك ، وحلاوة حديثك ، ولا تتحدثي بصوت أجش ، ولا تردي ألفاظا سوقية هابطة ، وإذا تخلت عن هذه السمات النسوية المطلوبة ، أو أهملت شيئا منها ، هبطت صورتك في نظر زوجك ، وابتعدت أنت عن الصورة النسوية الرائعة التي ينشدها كل رجل في امرأته .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ » أخرجهُ أبو داود (٢) .

١ - أخرجهُ الديلمي (٢٤٩/٢/١) وفيه ضعف

(٢) برقم (١٦٦٦) ، وهذا ضعيف ، ضعيف أبي داود برقم (٣٦٣) ، وضعيف الجامع برقم (١٦٤٣) .



٥. حافظي على تدينك . التزمي بالحجاب الإسلامي ، ولا تتساهلي في أن يرى أحدٌ شيئاً من جسدك ولو للمحة عابرة ، فإن زوجك يغار عليك ويحرص على ألا يراك إلا من تحل له رؤيتك .

تزوج رجل بنتاً أعجب بحجابها وتدينها ، حين ردت على صاحبته في مناقشة مسموعة ، إذ قالت " قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا " .

وقال لها إنه سيظل دائماً يتصورها بهذه الصورة الطاهرة السامية : مؤمنة بالله ، راضية بقدره ، متمسكة بالمبادئ السامية والأفكار الطاهرة . ولعل زوجك يرى فيك مثل ذلك ، فلا تحطمي صورتك في قلبه وعقله بتحلمي لزوجك قبل أن يأتي إلى البيت في المساء ، فيراك في أحسن حال ، البسي ثوباً نظيفاً لائقاً ، واستعملي من العطور ما يحب ، ضعي على صدرك شيئاً من الحلبي التي أهداها إليك ، فهو يجب أن يرى أثر هداياه عليك ، وكوني كما لو كنت في زيارة إحدى صديقاتك أو قريباتك .

٦. لا تشغلي بأعمال البيت عن زوجك ، فتظهر كل أعمال الطهي والتنظيف والترتيب عندما يأتي الزوج إلى بيته متعباً مرهقاً . فلا يراك إلا في المطبخ ، أو في ثياب التنظيف والعمل !! قومي بهذه الأعمال في غيابه .

ويغني عنه حديث: "أربع من السعادة : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء . وأربع من الشقاء : الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق" . السلسلة الصحيحة رقم (٢٨٢) ، وصحيح الجامع برقم (٨٨٧) .



٧. رتي بيتك على أحسن حال . غيري من ترتيب غرفة الجلوس من حين لآخر . ضعي لمساتك الفنية في انتقاء مواضع اللوحات أو قطع التزيين وغيرها .

٨. لا تتحسري على العاطفة الملتهبة ، ومشاعر الحب الفياضة وأحلام اليقظة التي كنت تعيشين فيها قبل الزواج ، فهي تهدأ بعد الزواج وتتحول إلى عاطفة هادئة متزنة

٩. إذا كان الرجل هو صاحب الكلمة الأولى في العلاقة الزوجية ، فأنت المسؤولة عن النجاح والتوافق والانسجام في الزواج . ومهما بلغت من علم وثقافة ، ومنصب وسلطان، ارضخي لزوجك والجنبي إليه ، ولا تصطدمني معه في الرأي . واهتمي في مناقشاتك معه بأن تتبادلي الأفكار مع زوجك تبادلا فعليا ، فتفاعل الآراء المثمر خير من استقطابها استقطابا مدمرا .

١٠. أشعري زوجك دائما بمشاركتك له في مشاعره وأفراحه ، وهوموه وأحاسيسه . أشعريه أنه يحيا في جنة هادئة وادعة ، حتى يتفرغ للعمل والإبداع والإنتاج مما يجعل حياته حافلة مثمرة .

١١. جربي الكلام الحلو المفيد ، والابتسامة المشرقة المضيئة، والفكاهة المنعشة، والبشاشة الممتعة، وابتعدي عن الحزن والغم، والهذر واللغو ، والعبوس والتجهم، والكآبة والاكتئاب .

١٢. أظهري لزوجك مهارتك وبراعتك وتفوقك على سائر النساء ، وسيزداد تمسك زوجك بك ، واعتزازه بصفاتك الشخصية ، حين تتقنين كل شيء تعملينه .



١٣ . لا تضيعي وقتك في ثثرات هاتفية مع صاحباتك، أو في قراءة مجلات تافهة تتحدث عن أخبار الممثلين والممثلات، والمغنين والمغنيات، وفي قراءة قصص الحب والعلاقات الغرامية والأوهام . فما أكثر تلك المجلات في أيامنا ، وما أكثر النساء اللواتي يقضين معظم أوقاثن في قراءة تلك المجلات التافهة الهابطة .

١٤ . اختاري من المجلات ما يفيد ذهنك وعقلك وقلبك ، وما يزيدك ثقافة وتعينك على حل مشاكل البيت والأولاد .

١٥ . اختاري من برامج التلفاز ما يفيدك ويزيدك ثقافة وخبرة ، ولا تضيعي وقتك في المسلسلات الهابطة والأفلام المائعة

١٦ . شجعي زوجك على النشاط الرياضي والبدني خارج البيت . امش معه إن أمكن واستمتعا بالهواء الطلق في عطلة نهاية الأسبوع وكلما سنحت الفرصة لذلك

١٧ . تخيري الأوقات المناسبة لعرض مشاكل الأسرة ومناقشة حلها ، إذ يصعب حل المشاكل قبل خروج زوجك للعمل في الصباح بسبب قلة الوقت ، ولا تناقشي أي مشكلة عند عودته من عمله في المساء مرهقا متعبا . ولعل المساء هو أفضل فترة لمناقشة المشاكل ومحاولة حلها ، ولا تناقشي مشاكل الأبناء في حضورهم ، حتى لا يشعروا أنهم أعباء ثقيلة عليك وعلى زوجك ، وأنهم سبب الخلاف بين الوالدين .

١٨ - لا تسرعى بالشكوى إلى زوجك بمجرد دخوله البيت من أمور تافهة مثل صراخ الأولاد. ولا تطلبي من زوجك أن يلعب دور الشرطي للأولاد ، يقبض على المتهم ويحاكمه أو يضر به .

١٩ - لا تنتقدي سلوك زوجك أمام أطفاله ، ولا تستعملي ألفاظا غير لائقة يرددها الأبناء من بعدها مثل " جاء البعبع " أو " وصل الهم " ...
 فبعض النساء ، إن تكاسل ولدها في المذاكرة قالت له : لن تنجح أبدا في حياتك فأنت كسول فاشل مثل أبيك ، وإذا مرض زوجها قللت من أهمية مرضه ، وإن حدثها زوجها بقصة قاطعته قائلة " لقد سمعتها من قبل .. " وغير ذلك من الأمور التي قد تبدو تافهة ولكنها تحمل في طياتها الكثير من الآلام للزوج !!

٢٠. حذار حذار من الإفراط في الغيرة و العتاب، وتجنبي التصرفات التي تؤجج غيرة زوجك ، وتبلبل أفكاره .

وقال عَبْدُ اللَّهِ بن جعفر لابنته: يَا بِنِيَّةَ، إِيَّاكَ وَالْغَيْرَةَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ الطَّلَاقِ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعَاتِبَةَ فَإِنَّهَا تَوْرَثُ الْبِغْضَةَ وَعَلَيْكَ بِالزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ، وَاعْلَمِي أَنَّ أَرْزِينَ الزَّيْنَةَ الْكُحْلَ، وَأَطْيَبَ الطَّيِّبِ الْمَاءَ. (١)

٢١. إياك أن تغاري من حب زوجك لأمه وأبيه . فكيف نقبل من زوجة مسلمة أن تبدأ حياتها بالغيرة من حب زوجها لأهله ، وهو حب فطري أوجبه الله على المسلمين لا يمس حب زوجها لها من قريب أو بعيد ؟ وكيف نقبل

١ - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٣ / ص ٥٨٦٢) رقم الفتوى ١٩٦٤٣ وصايا للأزواج ومحاضرات الأدباء (ج ١ / ص ٤١٥) والبيان والتبيين - (ج ١ / ص ١٤٧)

من زوجة مسلمة أن توحى لزوجها أن يبدأ حياته معها بمعصية الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في أهله ، يعق والديه ويقطع رحمه من أجل رضا زوجته؟!!

وهو ما أنبأ عنه الرسول صلى الله عليه وسلم عن تغيير حال المسلمين وأخلاقهم في المستقبل ، فأخبر بأنه في ذلك الزمان: " وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَحَفَا أَبَاهُ " (١).

٢٢. لا تنقلي مشاكل بيتك إلى أهلك، فتوغري صدور أهلك ضد زوجك . بل حللي تلك المشاكل بالتعاون مع زوجك .

لا تستعل على زوجك إذا ما كنت أغنى منه أو أعلى حسبا ونسبا أو أكثر ثقافة وعلما ، فلا يجوز استصغار الزوج وانتقاص قدره والتعالي عليه . فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرَوْحِهَا ، وَهِيَ لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ " (١)

٢٤. لا تمتنعي على زوجك في المعاشرة الزوجية.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ، لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » متفق عليه (٣).

(١) رواه الترمذي برقم (٢٣٧١) وفيه ضعف.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک للحاكم مشكلا (ج ٣ / ص ٣٠) برقم (٢٧٧١)، وهو صحيح، صحيح الترغيب برقم (١٩٤٤)، والسلسلة الصحيحة برقم (٢٨٩).

(٣) صحيح البخارى برقم (٣٢٣٧)، ومسلم برقم (٣٦١٤)

وتذكري أن أول حقوق للزوج على زوجته طاعتها له .

فَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ هُمْ فَقُلْتُ رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ قَالَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ هُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ. قَالَ « أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ».

قَالَ قُلْتُ لَا. قَالَ « فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ النِّسَاءِ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ ».(١)

ولا تصومي نفلا إلا بإذن زوجك .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَرُؤُوسَهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ كَارِهِ، وَمَا تَصَدَّقَتْ مِمَّا كَسَبَتْ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ صَدَقَتِهَا " الطبراني (٢)

٢٥. لا تنس فضل زوجك عليك ، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم تناسي فضل الزوج سببا لدخول المرأة النار ، وسمّاه كفراً .

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُرِيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ». قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ

(١) سنن أبي داود برقم (٢١٤٢) صحيح، قال الشيخ الألباني: (صحيح) دون جملة القبر ، صحيح أبي داود برقم (١٨٧٣).

المرزبان : الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب

(٢) المعجم الكبير للطبراني - (ج ١٩ / ص ١١٧) برقم (٢٦٦) حسن، وهو بمعناه في البخاري برقم (٤٨٩٩).



الإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» (١).

٢٦. حافظي على أموال زوجك ، ولا تنفقي شيئا من ماله إلا بإذنه ، وبعد أن تستوثق من رضاه .

فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ « لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ قَالَ « ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا » (٢).

وإذا أعسر زوجك فتصدقي عليه من مالك ، وإن لم يكن لك مال ، فاصبري على شظف العيش معه لعل الله تعالى يفرج عليكما .

٢٧. إذا كنت من الأمهات العاملات ، فلا تتصورى أن ما يحتاج إليه زوجك وأولادك هو المال وحده ، فتغدق الأم عليهم المال تعويضا عن تقصيرها في أداء مهامها الإنسانية . وهيهات هيهات أن يتساوى اللبن الصناعي مع لبن الأم الرباني الطبيعي . أو يتساوى حنان الخادمة مع حنان الأم .. وطعام الخادمة الكافرة مع طعام الزوجة النظيفة ، وتربية المريية الجاهلة مع تربية الأم الواعية .

٢٨. لا تضجري من عمل زوجك ، فإن أسوأ ما تصنع بعض النساء هو إعلان الضجر من عمل الزوج . والإعلان يكون عادة في خلق النكد ،

(١) رواه البخاري برقم (٢٩) .

(٢) رواه الترمذي برقم (٦٧٢) حسن ، صحيح الجامع برقم (١٧٨٩) ، وصحيح الترغيب برقم (٩٤٣) .



والدأب على الشكوى ، واتهام الزوج بإهمالها .. واللجوء إلى بيت أمها غضبي .

٢٩. تذكري أن الزوج الذي اعتاد أن يرى أمه هي أول من تستيقظ من نومها ، ثم توقظ كل من في البيت بعد ذلك ، وتجهز لهم الفطور ، وتعاون الصغار في ارتداء ملابسهم ، لن يرضى بامرأة اعتادت أن تنام حتى منتصف الشمس في كبد السماء . !!

٣٠. تذكري أن البيت المملوء بالحب والسلام ، والتقدير المتبادل والاحترام، مع طعام مكون من كسرة خبز وماء ، خير من بيت مليء بالذبائح واللحوم وأشهى الطعام ، وهو مليء بالنكد والخصام !!

صفات الزوج الصالح :

يجب أن تكون مستقيم على طاعة الله تعالى استقامة جادة تهتم فيها بالمظهر والمخبر .

وأن تتحلى بحسن الخلق ، هين لين قريب سهل ، حديثك عذب كلامك حلو ، لا يعرف السب ولا الشتم ولا الالفاظ النابية ولا الوجه المكفهر ، مجتهد في طلب العلم ، تعلمنى وتأخذ بيدي و تحببني فيه .

فيجب أن يكون الزوج قدوة حسنة ، قوله يوافق عمله ، وعمله يوافق قوله ، يضرب بأسهم كثيرة في كل انواع العبادات وما وسعه ذلك

يعرف كيف يعامل زوجته وكيف يكسبها ويؤدى حقوقها كلها باقتدار ومودة وحب يعاونها قدر استطاعته ويكون لها الزوج والاخ والاب والابن ، يقف بجوارها في الشدائد ويقدر مشاعرها ، لا يحملها ما لا تطيق ، لا ينهرها امام



اطفالها ولا في خلوتهما.

يعرف لمنهج تربية اولاده الطريق والتطبيق ، ويعلمنى كيف اربى اولادى
ويعطيهم جزءا من وقته لذلك ولا ينسأهم

رجل المشاعر والمودة والرحمة ليس جافا فى اسلوبه او حديثه وانما الفاظ الحب
والمودة تعرف طريق لسانه فدائما يسمع زوجته ما يسرها ويحبه اليها من
الكلام الطيب الجميل

يعرف قيمة الوقت واهميته يحافظ على مواعيده
يهتم بمظهره ونظافته ورائحته الطيبة مقتديا فى ذلك برسول الله صلى الله عليه
وسلم

لا ينسى ان يشكر زوجته دائما على ما تقوم به من الخدمة وتربية الأولاد
واعمال البيت (واه من اعمال البيت) فيعطيها نشاطا متجددا لا تكسل
معه ولا تمل

يصل رحم اهله ولا سيما اهلهما فيدخل السرور على زوجته
عاقل حكيم هادىء متزن ولا مندفع ولا منفعل قادر على حل مشاكل بيته
بنفسه فان صعب عليه لجأ لأهل الاصلاح والصلاح والتقوى. (١)

الزوجة المصلحة(٢)

(١) من مقال بالانترنت .

(٢) وأصلحنا له زوجه عبد الملك القاسم .

يجب أن تكوني امرأة صالحة في نفسك ، وداعية لغيرك ، ترغب في بذل الخير ، وتسعى لنيل الأجر العظيم الذي وعد به النبي ﷺ في قوله: «المدال على الخير كفاعله» فهي تبدل الوسع في هداية زوجها وإعانتة على الخير، وترى تلك الصورة الجميلة التي ذكرها النبي ﷺ نبراساً للبيت المسلم: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء». (١)

وهي تسعى لزيادة إيمان زوجها وحثه على أعمال الدعوة ودلالته على المحاضرات والندوات، وتحرص أشد الحرص على الصلحة الطيبة. ذكر أحد الشباب الذين من الله عليهم بالهداية قصة هدايته فقال: تزوجت امرأة عابدة وكنت مفرطاً في أمر الصلاة فكانت تقوم من الليل وتصلي بجوار السرير وتدعو الله -عز وجل- وكنت أستيقظ فأسمع صلاتها ودعاءها، فأثر في نفسي ذلك الدعاء وطول الصلاة، واليوم نقوم سوياً بسبب دعوتها ودلالاتها، لقد زادت محبتها في قلبي وارتفع قدرها في عيني، وبعض النساء يأتيها الشيطان بأعذار واهية، فتراها تحدث نفسها! الله لن يقبل ولن يستجيب فلماذا أتعب نفسي؟ إنه يختلف عن ذلك الرجل الذي سمع زوجته تصلي فرق قلبه! والزوجة أعظم داعية لزوجها لتوفر الاتصال اليومي وطول المدة مع حسن العشرة وطيب الحديث، وسلامة العرض وتخير الأوقات وتحين الفرص.

(١) صحيح سنن ابن ماجة برقم (١٣٣٦)، صحيح سنن أبو داوود برقم (١١٨١)، المشكاة برقم (١٢٣٠)، الروض النضير برقم (٩٦٢).

احتواء الغضب (١)

قالت صاحبة كتاب كيف تؤثرين على زوجك: حدثني زميلة لي فقالت: كنت أنا وزوجي في شجار دائم ولا نكاد نرتاح من الشجار أسبوعاً واحداً إلا ونعود إليه ، وكلما أعطاني كلمة أعطيته عشراً ، وما كنت أقصد إيذائه أو إغضابه ، وإنما أريد الحديث معه إفهامه فقد وتبرئة ساحتي ، ولكني وجدته لا يفهمي ولا يصدقني فيما أقول ، وإنما يصب عليّ سيلاً من الشتائم المقززة مما يجعلني أغضب منه وأهجره لأيام وربما لأسابيع ، ثم لا أخرج بنتيجة لأنه لا يعتذر ولا يعترف بخطأ ، ولا حتى يتحسن سلوكه وتفكيره في المستقبل .

وفي ليلة من الليالي اتصلت بإحدى صديقاتي وكنت هاجرة لزوجي إثر خلاف بيننا، فاشتكيت لها لتسليني فإذا بها . تضع اللوم عليّ في هذه الطريقة السيئة لمواجهة الخلاف والتي لا تُخلف سوى خلافات دائمة ، ثم قالت : قومي الآن والبسي أجمل ثيابك وسرحي شعرك وضعي عطراً يحبه ثم أقبلي عليه بخطى فيها دلال وهدوء وتغنج ، وابتسمي في وجهه وانظري إليه وأنت تسيرين إليه ، حتى إذا دنوت منه فضعي يدك في يده وقولي ((والله لا أدوق غمضاً حتى ترضى)) ثم فاتحيه في موضوعك بعد قليل من المداعبات .

قمت صليت العشاء ودعوت الله أن يعينني ويفتح علي قلبي وقلبه ثم نفذت وصيتها بكل إتقان وبراعة .

(١) هذا الموضوع من كتاب كيف تؤثرين على زوجك لشيخة الدهمش.



ماذا تتوقعون النتيجة؟!

لقد فوجئ زوجي وذهل - لكنها مفاجأة لذيذة بلا شك - واستجاب لي استجابة ما كنت أعهداها فيه من قبل ، فهو في السابق كجلمود صخر لا يغير رأيه شيء . بل إن أشد ما أثار عجبي هو تلك الدمعة الحانية التي تحدرت منه وأنا أشكوه بعبرة وأتحدث إليه ، وما أعقبها من أسف . واعتذر - أقسم بالله العظيم - ما اعتذر لي زوجي في حياتي قط إلا في تلك اللحظة .

لأول مرة في حياتي أعلم بأن زوجي بهذه الحرقه والطيبة ، ولكني ما كنت أعرف الطريق إلى قلبه حتى اهتديت إليه الآن...!! حتى يكون حوارك ناجحاً وحتى يكون حوارك ناجحاً مع زوجك في تلك اللحظة وفي كل لحظات حديثك أذكرك ببعض الأمور :

١. اختاري الوقت المناسب لفتح الحوار معه فلا تحدثيه وهو قادم للتو من عمله ، ولا إذا كان مريضاً ، ولا إذا كان متوتراً ومتضايقاً من شيء ما حتى ولو لم يكن منك ، ولا تحدثيه أمام الأبناء ، ولا أثناء وقوع خلاف واشتعال نار الغضب ، وكل امرأة تعرف متى يكون زوجها هادئاً ، ولو تأخر فتح الموضوع ، المهم : الحصول على نتيجة ، ولعل أفضل الأوقات أوقات الليل المبكرة إذا كان مقبلاً عليك .

٢. تكلمي معه بصوت منخفض وهادئ ورقيق وناعم : وكلما رققته أكثر كان لك أعظم أجراً عند الله وأكثر وقعاً على قلبه .

٣. لا تشيري أثناء الحديث بيديك بانفعال: وكأنك في حلبة ملاكمة، وإنما أشغلي يديك بالقبض على يده والمسح على جسده والمسح على



- الجسد يهدى نفسيته ويهيئها لك .
- ٤ . قبل أن تفتحي حديثك أكدي له مسألة حرصك على رضاه : وأنه مهما اختلف رأيك عن رأيه فلن يكون في الأخير إلا ما يرضيه ولو على حساب نفسك .
- إن هذه العبارات تقطع ظنونه ووساوس الشيطان على قلبه فلا يعتقد – كما يعتقد الكثير من الرجال – بأنك تريدین فرض رأيك عليه ، أو إصاق المعائب والتهم به .
- ٥ . ابدأي حديثك معه بذكر الإيجابيات والصفات الحسنة في شخصيته : واشكريه وشجعيه عليها، قبل فتح الموضوع ، فهي طريقة رائعة ومجربة في التأثير عليه مثلاً قولي: أنت طيب القلب ، وكریم اليد ، ولم تقصر معنا في شيء قط و..... و.....
- ٦ . ادخلي في موضوعك بتدرج : ولا تحكمي عليه بالخطأ والاعتداء ، وإنما اتركه يفهمها هو بنفسه من خلال ضربك للمثل ، مثلاً تقولين : لو جاءك شخص وقال لك كذا وكذا وأنت تحب هذا الشخص كثيراً وفعلت ذلك بقصد كذا وكذا ما رأيك في تصرفه وكيف تحكم عليه ... وهكذا .
- ٧ . حاوريه ولا تجادليه : وكلما قال أمراً فقولي : نعم ، معك حق ، كلامك صحيح وفوق رأسي – حتى ولو لم تكوني ترينه صحيحاً – ولكن ما رأيك لو نجرب فكرة أخرى أو رأياً آخر ، واحكم أنت عليه فإن أعجبك وإلا فافرضه... وصدقيني من تجربة أقول لك سيعجبه لا



مخالفة .

٨. لا تدخل مع موضوعك موضوعات أخرى مدفونة : أو قديمة سبق وأن أشبعت بالطرح .

٩. لا تذكره بأخطائه السابقة : كلما فتحت معه موضوعاً .

١٠. لا تحاول تشبيهه في أخطائه بأحد : كأن تقولي : أنت مثل أبيك ، أو أخيك .

١١. حاول أن تنظري للموضوع من وجهة نظره هو : من وجهة نظرك أنت ، فلعله له وجهة نظر صحيحة وأنت لا تعلمين .

١٢. استمعي له كلما تحدث بإعجاب : - حتى ولو لم تكوني حقاً معجبة - ولا تقاطعيه أبداً أثناء الحديث ، حتى ولو لم يعجبك حديثه . وإنما اصبري حتى ينهي حديثه ثم ابدأي مداخلتك ، إنك كلما احترمتيه أثناء الحديث بذلك احتراماً مثله .

١٣. لا تسخري منه أثناء حديثه : ولا من آرائه ولا تعبيره ولا تسخري من أهله كذلك حتى ولو كان مقتنعاً بخطأ أهله أو سوء تصرفهم .

اغلقي الحوار إذا رأيت أنه سيتطور إلى الأسوأ : وأجله إلى وقت لاحق .
احذري

وأخيراً قبل أن أغلق ملف الخلافات الزوجية أذكر بأمور :

١. احذري الهجر بهد الخلاف ، فإنه يبني حواجز رهيبة في نفس الزوجين ، يصعب هدمها وربما لن تشعرى بأثرها إلا مع امتداد الزمن وتكرر الهجر .



٢. الخلاف إذا شب بين الزوجين كان شرارة صغيرة : فإذا جعلته يخرج خارج حدود المنزل سيصبح حرائق ، فإياك أن تشتكي لأحد إلا لأهل الاختصاص فقط .

٣. لا تدعي الخلاف يستمر حتى اليوم التالي : وتعودا دائماً أن لا تناما إلا متصافيين ، وقد كان هذا نهج عائشة رضي الله عنها مع حبيبها صلى الله عليه وسلم ، فكانت تقول : كنت أهجره ولكن لا أهجر إلا إلى الليل .

إياك ثم إياك الذهاب إلى منزل أهلك : لأن في ذلك تكبير لشرارة الموضوع وكسر لكرامة زوجك لن تجربيه ولو عدت إليه مرة أخرى .

الزوج المثالي

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «خيركم خيركم لأهله»^(١). وكانت سيرته ٣ مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق، وكان يسرب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها وكان إذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه في موضع فمها وشرب وكان إذا تعرقت عرقاً - وهو العظم الذي عليه لحم - أخذه فوضع فمه موضع فمها وكان يتكئ في حجرها ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها وربما كانت حائضاً وكان يأمرها وهي حائض فتتزر ثم يباشرها وكان يقبلها وهو صائم وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنه يمكنها من اللعب ويربها الحبشة وهم يلعبون في

(١) صحيح سنن الترمذي برقم (٣٨٩٥) ، والسلسلة الصحيحة برقم (١٨٤٥).



مسجده وهي متكئة على منكبيه تنظر وسابقها في السفر على الأقدام مرتين وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة، وكان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتها خرج سهمها خرج بها معه ولم يقض للبواقي شيئا وإلى هذا ذهب الجمهور . وربما مد يده إلى بعض نسائه في حضرة باقيهن وكان إذا صلى العصر دار على نسائه فدنا منهن واستقرأ أحوالهن فإذا جاء الليل انقلب إلى بيت صاحبة النوبة فخصها بالليل وقالت عائشة : كان لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندهن في القسم وقل يوم إلا كان يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو في نوبتها فيبيت عندها. زاد المعاد لابن القيم.

فهل أنت تأسيت برسول الله ﷺ، وهل أنت من خيار الناس؟ وهل تعرف ما لزوجتك عليك من حقوق وتسعى لأدائها فتكون بذلك زوجًا مثاليًا؟ وهل تحل خلافاتك الزوجية بالرجوع للقرآن والسنة أم تفكر بالزواج من أخرى كلما ضقت بزوجتك؟

فالزوج المثالي الذي يكرم زوجته ولا يهينها، ويسمعها كلمات طيبات، ويغار عليها، ويتغافل عن كثير مما يصدر منها ويصبر عليها ويطيّب خاطرها ويدعو لها، ويكتم سرها، ويعينها في بيتها ما استطاع، ولا يبخل عليها ولا على أولادها، ويتنظف لها ويتزين، ويسامرها ويمازحها، ولا يأخذ حقًا من حقوقها إلا بإذنها.

@@@

الزوجة المثالية



هي الزوجة الصالحة الدينية، العفيفة التي تعفه، وتحفظ على زوجها دينه ودينه، وتعينه عليهما، وتحسن الإستماع إلى زوجها وتعينه على طاعة الله **U**، الرقيقة الطيبة الحانية، الساترة لعيوب زوجها، الزاهدة، الراضية، والظاهرة العفيفة، وهي الودودة الولد، الحليمة، الرفيقة، وليست بالمنانة^(١) أو الأنانة^(٢) وليست باللعوب، والكسولة، والمتهتكة، والعصبية، والعنيدة، ولا المتمازضة، ولا المتشذقة، ولا المفرطة في زينتها، ولا المهملة لنفسها وجمالها .

@@@

وهناك أمور يجب أن تكون بين الزوجين لدوام العشرة بينهما نذكر بعضها^(٣):

الاحترام وهو سر الدوام بين الزوجين

إذا توفر الاحترام بينهما بحيث يحترم أحدهما الآخر، وذلك لأنه حاجة نفسية للإنسان، فكما يحتاج الإنسان إلى الحب والطعام والشراب، فكذلك كل منهما يحتاج إلى احترام ذاته وعدم إهانته وتحقيره.

وهناك مفاهيم موجودة لدى الزوج أثرت في علاقته مع زوجته، وقد يكون قد اقتبس هذه السلوكيات والمفاهيم الخاطئة من بيئته أو طريقة تربيته أو من قراءاته، فقد يولد الرجل في بيئة معينة، فيشاهد والده يهين أمه بالألفاظ أو التصرفات، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة فيتأثران تربوياً، فإذا تزوج أحدهما بدأ يمارس الدور نفسه الذي شاهده في بيئته من عدم احترام الطرف الثاني، أو قد تكون

(١) كثيرة المن على زوجها بما فعلت .

(٢) كثيرة الأنين والشكوى .

(٣) هذا الموضوع أخذته من بحث في الانترنت بتصرف ولا أعرف من كتبه جزاه الله عنا خير الجزاء.



الزوجة تحب أن تفرض سيطرتها على زوجها من خلال عدم احترامه وإهائه أو قد يكون متدينا وقد فهم بعض النصوص الشرعية فهما خاطئا كحديث خلقت المرأة من ضلع أعوج، أو أن يستدل بقول ((شاوروهن وخالفوهن))، وهذه كلها تدفع لعدم الاحترام إذا أساء الرجل فهمها وتطبيقها . أحيانا قد يكون عدم الاحترام ردة فعل من طرف تجاه الآخر لكونه لا يحترمه، وأني أعرف قصة أخرى طلبت الزوجة فيها الطلاق بسبب عدم احترام زوجها لها، فالاحترام إذن حاجة أساسية لدوام استمرار الحياة الزوجية وزيادة المحبة فيها .

وكيف نعرف ما إذا كان أحد الزوجين يحترم الآخر أم لا يحترمه؟ هناك عدة علامات ظاهرة يستطيع من خلالها أحد الزوجين معرفة مدى احترام الطرف الآخر له منها:

أولا: النظر والاستماع

أي أن ينظر أحدهما إلى الآخر أثناء حديثه إليه، وأن يحسن الاستماع إليه، فإذا تحقق ذلك تحقق الاحترام لذات الآخر .

ثانيا: الاستجابة للمشاعر

ونعني بها أن يشارك كل طرف الآخر مشاعره في أحزانه وأفراحه، فان هذا من علامات الاحترام، أما لو تركه لوحده في مشاعره، فان الطرف الآخر يستنتج من ذلك عدم اهتمام الآخر به أو بمشاعره وعدم تقديرها أو احترامها .



ثالثاً: الدفاع: أي دفاع أحد الزوجين عن الآخر أمام أهله أو أقاربه إذا تحدثوا عنه بسوء أو منقصة، فإن هذا التصرف الدفاعي يعطي له شعوراً باحترام العلاقة الزوجية القائمة بينهما.

رابعاً: التربية : ونعني بها تربية الأبناء وتوجيههم نحو احترام الوالدين، فمثلاً إذا دخل الابن، يقول له والده: هل قبلت رأس أمك؟ فإن مثل هذا التصرف يعطي للأم الشعور بالاحترام، وكذلك تفعل الأم مع أبنائها تجاه والدهم .
خامساً: اللسان واليد

ونعني بذلك أدب اللسان واليد في التعامل مع الطرف الآخر وعدم الاستهزاء بشكله أو تصرفاته أو لباسه، وعدم ضربه أو تحقيره أو شتمه، فإن هذه التصرفات تؤثر في العلاقة الزوجية سلبيًا وتهدم بنیان الأسرة، وتزيد من الكراهية بين الزوجين، ولذلك أجازت الشريعة الإسلامية للزوجة طلب الطلاق للضرر إذا أهانها زوجها وتضررت منه فعلاً أو قولاً، ولعل من أغرب القضايا التي اطلعت عليها أن زوجة طلبت الطلاق من زوجها بسبب سكوته وعدم حديثه معها، وقد أسست طلبها على أن هذا يضر بنفسيتها، وأنه دليل على عدم احترامه لها .

نصحت أم معاصرة ابنتها بالنصيحة التالية وقد مزجتها بابتسامتها ودموعها:
يا بنيتي أنت مقبلة على حياة جديدة حياة لا مكان فيها لأمك وأبيك ، أو لأحد من أخوتك . فيها ستصبحين صاحبةً لزوجك لا يريد أن يشاركه فيك أحد حتى لو كان من لحمك ودمك، كوني له زوجة وكوني له أمّاً اجعليه يشعر أنك كل شيء في حياته وكل شيء في دنياه اذكري دائماً أن الرجل _ أي



رجل _ طفل كبير أقل كلمة حلوة تسعده لا تجعله يشعر أنه بزواجه منك قد حرمك من أهلك وأسرتك إن هذا الشعور نفسه قد شابه هو فهو أيضاً قد ترك بيت والديه وترك أسرته من أجلك ولكن الفرق بينه وبينك هو الفرق بين الرجل والمرأة ، المرأة تحن دائماً إلى أسرتها وإلى بيتها الذي ولدت فيه ونشأت وكبرت وتعلمت ولكن لا بد لها أن تعود نفسها على هذه الحياة الجديدة لا بد لها أن تكيف حياتها مع الرجل الذي أصبح لها زوجاً وراعياً وأباً لأطفالها .. هذه دنياك الجديدة .

يا ابنتي هذا هو حاضرك ومستقبلك هذه هي التي شاركتما أنت وزوجك في صنعها إنني لا أطلب منك أباك وأمك وأخوتك لأنهم لن ينسوك أبداً يا حبيبتى وكيف تنسى الأم فلذة كبدها ولكن أطلب منك أن تحمي زوجك وتعيشي له وتسعدي حياتك معه. (١)

فالزوجة الذكية هي التي تعرف كيف تكسب قلب زوجها ، وأن تكون دائماً زوجة جديدة في حياته . (٢)

فالكلمة الحلوة زينة، والبسمة المشرقة جمال، والرائحة الطيبة بهجة، والنظافة المستمرة طهارة وعبادة فأنت حورية في الدنيا وسيدة القصور في جنات النعيم بإذن الله تعالى.

(١) كتاب أسعد امرأة في العالم (ص ١٢٤) .

(٢) كتاب (سري وللنساء فقط) لأحمد القطان (ص ١٣) .



وعلى الزوجة أن تقصر طرفها على النظر إلى زوجها، وأن تتلقاه بعيون بأحلى سلام، وأجمل ابتسامة، فلا يملك إلا أن يعبر عن فرحه بذلك ويسر بها، ولا تستقبل المرأة زوجها بعيون شيطانية ذات نظرات حادة، فتعكر عليه مزاجه، وتكدر صفوه، فلا يملك أن يعبر عن حزنه واستيائه عن ذلك.

@@@

عاشروهن بالمعروف^(١)

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا^(٢)).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم " ا.هـ. (٣)

وقال الطبري - رحمه الله تعالى - : " يعني جل ثناؤه بقوله (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وخالقوا أيها الرجال نساءكم وصاحبوهن (بالمعروف) يعني بما أمرتم به من المصاحبة وذلك إمساكن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن أو تسريح منكم لهن بإحسان " ا.هـ. (٤)

(١) من مقال لنايف الحمد .

(٢) سورة النساء آية (١٩) .

(٣) أحكام القرآن للشافعي ٢٠٤/١ الأم ٨٩/٥

(٤) تفسير الطبري ٣١٢/٤



وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : " وقال بعض أهل العلم التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ولا يمتطله به ولا يظهر الكراهة بل يبشر وطلاقة ولا يتبعه أذى ولا منة لقول الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وهذا من المعروف ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاه لقول الله تعالى (وبالوالدين إحسانا وبذي القربى) إلى قوله (والصاحب بالجنب) قيل : هو كل واحد من الزوجين " ا.هـ. (١)

وقال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : " وقوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى (وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) . (٢)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" . (٣)

قال الإمام المباركفوري رحمه الله في تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي

:

قَوْلُهُ : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ) أَي لِعِيَالِهِ وَذَوِي رَحْمِهِ ، وَقِيلَ : لِأَزْوَاجِهِ وَأَقَارِبِهِ وَذَلِكَ لِذَلَالَتِهِ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ (وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي) فَأَنَا خَيْرُكُمْ مُطْلَقًا ، وَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ عِشْرَةَ هُمْ وَكَانَ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ .

(١) المغني ٢٢٣/٧

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٨).

(٣) صحيح سنن الترمذي برقم (٣٨٩٥) ، والسلسلة الصحيحة برقم (١٨٤٥).



وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك قالت : سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال : (هذه بتلك) ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها وكان ينام مع المرأة من نساءه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (١) ا.هـ. (٢) وقال الذهبي - رحمه الله تعالى - : " وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها وبطلب رضاه فالزوج أيضا مأمور بالإحسان إليها واللفظ بها والصبر على ما يبدو منها من سوء خلق وغيره وإيصالها حقها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة لقول الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) " ا.هـ. (٣) ثانيا : قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) . (٤)

(٢) سورة الأحزاب آية (٢١).

(٣) تفسير ابن كثير (٤٦٧/١)، وانظر : زاد المعاد (١٥٠/١).

(٤) الكبائر (١٧٨/١).

(٥) سورة الروم آية (٢١).



قال ابن كثير رحمه الله تعالى : " فلا ألفة بين روحين أعظم مما بين

الزوجين " ا.هـ. (١)

ثالثا : قال تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ). (٢)

قال ابن عباس رضي الله عنهما " إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب

أن تزين لي لأن الله عز وجل يقول (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وما أحب أن أستوفي جميع حق لي عليها لأن الله عز وجل يقول (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ). (٣)

قال الجصاص: "أمر للأزواج بعشرة نساءهم بالمعروف، ومن المعروف أن يوفيهما حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ، والإعراض عنها، والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب، وما جرى مجرى ذلك، وهو نظير قوله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)". انتهى.

والرجل ماجور بإتيانه أهله، ولو لم يكن له شهوة في ذلك، قال ابن قدامة: سئل أحمد: يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة؟ فقال: إي والله يحتسب الولد، وإن لم يرد الولد، يقول: هذه امرأة شابة لم لا يؤجر؟! انتهى.

وعليه أن يتزين لزوجته بما يناسب رجولته، فإن المرأة يعجبها من زوجها ما يعجبه منها. وقد فهم ذلك ابن عباس رضي الله عنهما من قوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) فقال: (إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي).

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٧٥).

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/١٩٦)، وابن جرير (٢/٤٥٣)، والبيهقي (٧/٢٩٥).



وقال القرطبي في الآية المذكورة: والمقصود أن يكون عند امرأته زينة تسرها وتعفها عن غيره من الرجال.

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، فقد كان جميل المعاشرة لنسائه، دائم البشر معهن، يداعبهن ويلطفهن ويضاحكهن، حتى إنه كان يسابق عائشة يتودد إليها بذلك، وكان ربما خرج من بيته إلى الصلاة فيقبل إحداهن، وحث أصحابه على ملاطفة النساء، فقال لجابر رضي الله عنه . كما في الصحيحين . : "هلا بكَراً تلاعبها وتلاعبك".

وأخرج النسائي عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني فأكل معه وأنا عارك . أي حائض . وكان يأخذ العَرَق فيقسم عليّ فيه فأعترق منه، ثم أضعه، فيأخذه فيتعرق منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العَرَق، ويدعو بالشراب فيقسم عليّ فيه من قبل أن يشرب منه فأخذه، فأشرب منه، ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح" رواه النسائي وأصل الحديث في مسلم.

والعَرَق (بفتح العين وسكون الراء): العظم الذي أخذ عنه معظم اللحم. وأخرج أحمد والترمذي والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً".

وعلى الزوج أن يعلم أن ملاطفته لزوجته، ومداعبتها لها، ومؤانسته إياها، كل ذلك مما يمد الحياة الزوجية بالسعادة، وفقدان ذلك ربما أدى إلى خسران



السعادة الزوجية والحياة البيئية.

فإن كان الرجل مشغولاً بعمله، أو نوافل العبادات، أو بطلب العلم ونحوه من الأمور المحمودة، فعليه أن يوازن بين الحقوق المتعددة، ومنها حق الأهل، فكما لا يجوز للمرأة أن تشتغل بنوافل العبادات عن حقوق زوجها، فكذلك لا يجوز للزوج أن يفعل من ذلك ما يكون سبباً في عجزه عن أداء حق زوجته. قال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف). (١)

وأخرج أبو داود وأحمد واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة، وكانت عند عثمان بن مظعون، قالت: فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاعة هيئتها، فقال لي: "يا عائشة ما أبد هيئة خويلة" قالت، فقلت: يا رسول الله: امرأة لها زوج يصوم النهار ويقوم الليل فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعته" قالت: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال: "يا عثمان أرغبة عن سنتي؟ فقال: لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب. قال: "فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر وصل ونم"

فعلى الزوج أن يراعي تلك الحقوق، ولا يغلب جانباً على آخر، ولا يعيش في انانية يطلب حقوقه، ولا يشعر بالطرف الآخر .
ومما يجدر التنبيه له أن على الزوجة أن تتوحد إلى زوجها، ويتأكد ذلك حين ترى

(١) سورة البقرة آية (٢٢٨) .



منه جفوة، وذلك لعظم حق الزوج عليها، بل إنها تستطيع بهذا التودد أن تؤثر عليه بالحديث المؤثر والمؤانسة العذبة والمداعبة اللطيفة، والتزین له بكل ما يجذبه إليها، فذلك من أسباب الألفة والمودة، فقد تكون المرأة مشغولة بصحتها وأولادها، فتكون بذلة الثياب، أو كثيرة الشكوى والتضجر، أو ضيقة الصدر، أو لا تحسن التودد إلى زوجها، فتصرف زوجها عنها من حيث لا تشعر، وقد حث الشارع المرأة على الزينة لزوجها لأهمية ذلك وأثره في التحابب بين الزوجين. والله أعلم.

@@@

الوصية بالنساء

لا بد أن تعلم أن الزوجة شقيقة الرجل ، هي نور المنزل وجماله ، والقائمة عليه

والمديرة لشؤونه ، الزوجة صانعة الأجيال ومربية الأطفال وحاملة الأولاد

وحاضنة الأبطال ، كم تعبت في حملها ، وقاست الآلام في جسدها وتعرضت

للهلاك في وضعها ، مشقة في إرضاعها ، سهر وتضحية براحتها لأولادها ،

كم تعبت أيها الزوج واسترحت ، وسهرت ونمت ، حملت أولادك خفًا



ووضعتهم شهوة ، وحملتهم كرها ووضعتهم كرها ، تحملت ضجيج الأطفال
وتبرمت ، اقتربت هي منهم وابتعدت ، هل فكرت في حالك أيها الزوج لو
مرضت زوجتك في يوم من الأيام وبقيت على سريرها الأبيض في المستشفى لا
قدر الله وبقيت أنت أسير المنزل مع أطفالك ، هل تستطيع الصبر على
ضجيجهم ؟ هل تتحمل مشاجراتهم ؟ ما هو حالك وإياهم مع الغداء
والعشاء ؟ ما حالك معهم في نظافة المنزل وملابس الأطفال ؟ بل نظافة
أبدانهم ؟ وإمالة الأذى عن الرضع منهم ؟ كيف أنت في الصباح الباكر وأنت
تجهزهم بثيابهم إلى مدارسهم ؟ أضنك حينئذ أنك غير محسود على ما أنت فيه
من العنت والشقاء ..



نعم.. الزوجة قلب رقيق ، وعاطفة جياشة ، وفؤاد حنون ، الزوجة هي المودة

والرحمة ، والسكن والنعمة والجمال والبسمة ، تُظلم الأيام في وجه الرجل

فتشرق حياته على ابتسامة الزوجة ، وتعبس الأحداث في دنيا الزوج ، فيعزف

ألحان الرضى على نغمات الزوجة ، وتقسوا الليالي الظلماء فتدوب قسوتها

بزلال من حنان الزوجة ، نعم .. الزوجة بطبيعتها تأسرها الكلمة الجميلة ،

وتهزها العبارة الرقيقة ، وتسحرها الابتسامة الصافية ، وتذبيها المشاعر الصادقة

، وتسلب فؤادها المعاملة الحسنة المهذبة .

أن كل زوجة على وجه هذه البسيطة تحب أن تسمع من زوجها كلمات المدح

والثناء ، وأن يصفها بالحسن والجمال والملاحة والدلال ، إن كل زوجة في هذه

الدنيا تتمنى أن يكون زوجها قويا في شخصيته وتعامله ، سواء معها أو مع



الآخرين ، فهي تكره الزوج الضعيف ، المنخزل الشخصية ، المتردد الغير حازم

وجازم ، فلا تستشعر بكيانها الأثوي الرقيق الضعيف إلا إذا كان زوجها قوي

الكيان ، مستقل التفكير ، رجلا فذاً ، لكن تلك الشخصية القوية وتلك

الرجولة الفذة لا تعني بحال من الأحوال ، أن تكون أيها الزوج ظالما مستبدا في

تعاملك مع زوجتك ديكتاتورا متسلطا في علاقتك معها ، لا هم لك إلا

إصدار الأوامر وإبداء النواهي ، نعم .. لا تعني تلك الشخصية القوية أن

تكون مع زوجتك عنيفا قاسيا بذيء اللسان سيء الأخلاق. (١)

عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه،
إن ذهب تقيمه كسرته، وإن تركته لم ي[زل أعوج، فاستوصوا بالنساء". (٢)

(٢) من مقالة لسلمان المالكي .

(١) رواه البخاري برقم (٣١٥٣)، ومسلم برقم (١٤٦٨).



قوله: "استوصوا بالنساء" تواصوا فيما بينكم بالإحسان إليهن، "ضلع" أحد عظام الصدر والمعنى أن في خلقهن عوجاً من أصل الخلق، "أعوج شيء في الضلع أعلاه" أي وكذلك المرأة عوجها الشديد في خلقها وفكرها، "تقيمه" يجعله مستقيماً، "كسرتة" أي وكذلك المرأة إن أردت منها الاستقامة التامة في الخلق أدى الأمر إلى طلاقها. (١)

قال ابن حجر: وفي الحديث النذب إلى المداراة لاستماله النفوس وتآلف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فإن الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها. (٢)

@@@

كيف تكسبين قلب زوجك (٣)

أيقظيه دائماً قبل آذان الفجر بربع الساعة لا بعد أن يؤذن المؤذن وإعطيه مشروب دافئ أو مثلج حسب الفصل قبل نزوله وخاصة ان كان سيصوم هذا اليوم.

2- استيقظي دائماً معه صباحاً واعدى له الحمام والفقير وساعديه في ارتداء ملبسه خاصة الجوارب وايقظي اطفالك لمشاركته طعام الفطور. ودعيه دائماً بابتسامة وحذريه من القيادة المسرعة وأكدى عليه ان يطمئنك

(١) صحيح البخاري بتحقيق مصطفى ديب البغا .

(٢) فتح الباري (٢٥٣/٩).

(٣) من منتدى سيدي .



على وصوله بمكالمة.

- 4- دائماً وابدأ اجعلى البيت نظيف ورائحته جميلة حتى ولو كنتى متعبة.
- 5- دائماً اغتسلى وتزنى قبل حضوره وكذلك قومى بتنظيف اطفالك والبسيهم ملابس نظيفة فى استقباله.
- 6- ساعديه فى خلع ملابسه وانتي تسأليه كيف كان يومه ؟ وتخبريه بإنك كم مشتاقة له.
7. من آن لأخر اعدى صنف يحبه على المائدة واجعليها مفاجأة.
8. لا تنامى ابدأ قبل نومه هو ومن وقت لأخر اسأليه ان كان يحتاج شيئاً ولكن بصورة ليس مبالغ فيها.
9. دائماً استقبلى أهله ومعارفه فى حدود مايسمح الشرع ولا تتبرمى من زياراتهم.
10. إذا قام اى طفل من اهله باتلاف او اللعب فى اى شئ لا تتخرجى من توجيهه بادب ولا داعى للنظر لزوجك ليقوم هو بهذه المهمة.
11. إذا لاحظتى تقصيره فى السؤال عن احد اقربائه بادرى انت بالسؤال عنه بالنيابة عنه.
12. لا تخبريه باى تصرف غير لائق من طرفهم قومى انت بالتصرف بادب بالطبعالا إذا تجاوزوا الحدود فيجب اخباره بهدوء ودون تحميله المسؤولية.
13. حاولى ان تنخرطى فى عائلته اعرضى المساعدة معهم فى اعمال المنزلولكن دون اهدار لكرامتك ايضاً قدمى لهم الهدايا من آن لأخر ولا تنتظرى ردالهدية فغالباً لن يفعلوا.



14. لا تصعدى الخلافات بينك وبينهم ولا تقومى بمخاصمة احد منهم او تحرمى على نفسك دخول منزله من اخطأ فى حقك يمكنك زيارته ولكن تعاملى كضيفة وليس كصاحبه منزل.
15. لا تستخدمى سلاح البكاء والانهيار حتى تحثيه على الانتقام من اى احد من عائلته قام بتصرف غير لائق معك فلن تنطلى عليه هذه الحيلة دائماً حتى وانلم يشعرك بذلك كما انه تصرف ليس فيه من الاسلام من شئ.
16. لا تصعدى الخلافات بينك وبينه ابدأ الى الحد الذى يقوم معه بالشكوى منك لأى شخص.
17. الرجل دائماً مستغرق فى عمله وهو عالمه لذا حاولى اطلاعه يومياً على مايجرى حوله اسردى عليه ما يهمه من الاخبار المحلية والعالمية وأيضاً شاركه المعلومة الدينية التى اثريت نفسك بها اليوم.
18. لا تنهرى اطفالك امامه ولا تشتكى من تصرفاتهم الا اذا اردتى ان ينهرهم وحاولى ان يكون ذلك فى اضييق الحدود .
19. لا تتحدثى عن مشاكلك اليومية معه فقط ان كنتى متضايقة من شئ لا يخصه بوحى له به.
20. اذا قام اى شخص من طرفك بتصرف غير لائق بادرى بالاعتذار له دون اهدار لكرامتك او كرامة المخطئ
21. اذا قام باى فعله ضايقتك لا تعاتبه فى الحال انتظرى يوم او يومان ثمعاتبه بهدوء ولا تركزى على انه اخطأ ولكن ركزى على ان هذا لا تصرف آلمك.



22. احضري له هدية كل فترة وارسلي له كروت على عنوانه من آن لآخر
ورسائل يومياً على هاتفه النقال.

23. لا تجعلى يوماً يمضى دون اخباره انك تحبيه.

24. احرصى على ارتداء اخر صيحة من الموضة وما يراه خارج المنزل بعد
الظهيرة وفي المساء ارتدى الملابس المناسبة لذلك لا تجعليه يراك ابدآبرداء واحد
خلال اليوم.

25. قومى بتغيير الاثاث كل فترة كذلك تسريحة شعرك وطريقة وضعك
للماكياج.

26. استأذنيه قبل فعل اى شئ ان كان خروج او تغيير شئ فى المنزل
اومشتروات او اتباع نظام غذائى.

27. \ من آن لآخر ذكره بذكرى سعيدة مرت بكم وكيف كانت ذكرياتكم
سويآ فشهر العسل.

28. اقرأى عليه خطاباته التى كان يرسلها لك ايام الخطوبة .

29. لا ترهقيه بكثرة طلباتك التى لا تناسب دخله واذا اردتى حثه على
تحسيناوضاعكم لا تقولى له فلانة زوجها يشتري لها كذا فقط ناقشيه بهدوء
وركزى على احتياجكم لتحسين دخله.

30. لا تحاولى ابدآ اشعاره بانك كان من الممكن ان تتزوجى افضل منه ،
الرجل زوجك ويعلم مقدارك جيدآ وان كان ممكن ان تتزوجى افضل منه ، بل
يجب ان تحمدى الله انه قبل وتزوجك.

31. حاولى تحديد نفسك وتطويرها دائماً وحسنى معلوماتك العامة والدينية



دائماً.

32. اجعلى له اسماً للدلع تناديه به في اوقات صفائككم بجانب الاسم الذنتناده به في الاوقات العادية.
33. اذا تأخر عن ميعاد الغذاء اتصلى به في العمل وذكره بان يأكل.
34. حثيه دائماً على مقابله اصدقائه بصفة دورية فهذا سيسعره بالحرية.
35. تجنبى اختلاق الاعذار الواهية لابقائه بجانبك وعدم زيارته لعائلته واصدقائه فصدقينى هو يفهمك ولكن لن يشعرك بذلك كما ان ذلك ليس من خلق المسلمة الحقة.
36. حضرى له دائماً ملابسه التى سيرتديها صباحاً وانتقى له أكثر من جوربفانت لا تعلمى ايهم يرتاح فى ارتدائه أكثر.
37. لا توقظيه بجدة اهمسى فى اذنه بهدوء وابتسمى فى وجهه.
38. دائماً كونى مرحة معه وان كنت ثقيلة الظل تجنبى الاستظراف فقط عوضذلك بالابتسام الدائم.
39. اذا اردتى طلب شئ منه لا بد ان تسبقه لو سمحت واطلبيه بدلال ورقة.
40. دائماً مارسى معه كل انواع الاتيكيت المتعارف عليها من طريقة مشوجلوس وكلام اشعريه انك ملكة او اميرة.
41. دائماً اخبريه عن طرائف الاطفال التى حدثت خلال اليوم.
42. لا تنامى بجانبه ابدأ وتعطيه ظهره حتى ولو كنتى على خلاف معه الا اذاكن الامر خطيراً
43. لا تتركى المنزل ابدأ فى حالة الخلاف ولا تتركى غرفتك وابدأى



بالصلحان حتى ولو لم تكوني مخطئة فكلمة اسف ثقيلة جداً على لسان الرجال.

44. اشعريه دائماً بانه افضل رجل في العالم واشعري انت ايضاً بذلك.
45. اذا نهرك امام الناس لا تردى اطلاقاً وبعد ان ينتهي اكلمي حديثك معه كالعادة بدون اى تغيير من ناحيتك عاتبيه لاحقاً كما اوردنا في رقم ٢١.
46. اذا انفعل عليك بمفردكم فابتسمي في وجهه وان ظل غاضباً داعبيه واناستمر اصمتي وحاذري من ترك الغرفة وهو لازال يوجه لك الكلام.
47. رتي له مواعيده دائماً وبرامج زيارته.
48. كوني صديقة له بحسن استماعك لاحداث يومه دون تبرم ان صدر منه ما يضايقك ان تبرمت لن يحكى لك ثانية ابدأ.
49. اذا لاحظتي ان تقصيره في حقك زاد عن حده ارسلى له رسالة توضح كماشتقت له وان لم يستجيب اخبريه ان حالتك النفسية ساءت لبعده عنك.
50. حاولى سنوياً ان تجعليه يذهب في اجازة مع عائلته او اصداقائه ليريح اعصابه وليتجدد الحب بينكما هذا بجانب اجازته السنويه معكم.
51. لا تشعري اطفالك انكم مكرسون لراحته ولا تجبريهم على الهدوء وعدم اللعب في وجوده فقط افهميهم انه يتعب كثيراً في عمله ويجب ان نوفر له جومن الهدوء ومن جانبك حاولى الا تثيريهم في وجوده حتى لا يضايقه بكائهم وفحال نومه ابقى معهم في غرفتهم والعبي معهم ولا تحدثوا ضوضاء بجانبه .



52. كما تقومين بمساعده طفلك على النوم افعلى تماماً مع زوجك اعطيه

دائماً كوب لبن دافئ او مشروبه المفضل قبل النوم

53. لا تتوقعى منه ان يعاملك برومانسية حاملة فغالباً لن يفعل فقط حاولى

انتتأقلمى على طباعه فمن الصعب تغييرها.

54. لا تتوقعى معامله مماثلة لمعاملتك تلك ولا تتوقفى عن ذلك فى حال

ما اذا لم يتحسن زوجك فستاأخذين الاجر على ذلك كما انه بمرور الوقت

سيتغير للاحسن فقط الصبر.

55. لا تتكلمى ولا تتناقشى ابدأ معه فى موضوع تعدد الزوجات ولا تشعريه

انكتخافين من هذا ان كنت كذلك.

56. واخيراً لا تشعريه بانه محور حياتك الوحيد ولا تشعريه انك تهملين

اطفالك من اجله ولا تفعلى ذلك بالفعل اتقى الله فى معاملته ومعاملتهم.

57. ودعيه بقبلة واستقبليه بقبلة وفاجئيه ان كان مستغرقاً فى شىء بقبلة

58. \ لا تخنقيه بالغيرة وثقى فيه دائماً مع الحذر ولا تحاولى تقصى اخباره

من أصدقائه أو معارفه

@@@

كيف يكسب الزوج قلب زوجته

إن معرفة الرجل كيفية تعامله مع زوجته ستساعد كلا الطرفين

وتعطيها فهما أفضل للواجبات والحقوق، وعلى الرجل في ذلك أن يدرس

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتعامل مع زوجاته وكيف كان يساعدهن في اعمال المنزل



ويتعاطف معهن ويخفف عنهن الآلام ويشجعهن، فهذه المعرفة ستساعده كثيرا في كسب قلب زوجته

توجيهات تساعدك كثيرا في كسب قلب زوجتك...

عليك أن تعرف أنك مأجور (أي لك أجر) في كل معاملة حسنة لزوجتك وحتى ان اللقمة التي توفرها لزوجتك تعتبر صدقة.

اخبر زوجتك في بداية العلاقة الزوجية او الخطوبة ما تحب وما تكره ومن الممكن أن تدون لها ذلك كتابة فالكل قد ينسى او يخطيء.

امتنع عن إهانة زوجتك امام الناس أو الأقارب أو أهلك، واذكرها بخير امامهم، وتذكر انك ان زرعت حبا ستحصد حبا وان زرعت نكدا او هما او سخرية فلن تحصل الا على ذلك.

فاجئها من حين لآخر وقد تكون المفاجأة هدية بسيطة او دعوة الى مطعم او زيارة لأهلها وكما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا)..

من المستحسن أن تمتدح أعمال زوجتك سواء في أعمال البيت أو الطبخ أو أي عمل آخر جيد.

من المفروض على الرجل أن يعطي زوجته حرية الاختيار في الكثير من الامور مثل زيارة مكان وغير ذلك وان لا يكون عنيدا متسلطا او منفردا بالرأي وان لا يُكونَ مفاهيم خاطئة مثل ان المرأة عليها الطاعة العمياء فقط وهو يجوز له عمل اي شيء..

يجب عليك أن تعرف وتدرس طبائع زوجتك وما تحب وما تكره وما يجعلها



سعيدة وما يغيظها لأن ذلك سيساعدك كثيرا في بناء علاقة طيبة معها*..

أسمع زوجتك دائما كلمات المحبة والود والنداء الجميل، واستخدم عبارات لو سمحت، الله يرضى عليك، شكرا، بارك الله فيك، فهذه الكلمات لها مفعول قوي في العزيمة، والحفاظ على احترام الطرف الآخر..

ساعدتها في الشؤون (فرق عن الاعمال) المنزليه وتربية الأطفال وادرك

ان الأم لوحدها لا يمكن ان تربي الأطفال وتقوم بأعمال المنزل،

ويلجأ الكثير من الأزواج الى لوم الزوجة ان أخطأ الولد وكأنها

هي المسؤولة عن الاطفال فقط ، هذا خطأ كبير وانانية غير محبذة.

يجب عليك ان تحترم أهل زوجتك لأنك بذلك تصنع لها

معروفا او جميلا كبيرا ستتذكره لك.

حث زوجتك على التعلم الدائم ، وتطوير الذات، لأنك ستحصد ذلك

لاحقا.

خصص برنامجا ثابتا اسبوعيا او شهريا للجلوس مع زوجتك والتحدث

معها بافاق علميه والقيام بفعاليات مشتركة مثل الجولات، الزيارات،

فلا تكون حياتها مثل الماء الراكد الذي سوف

يصيبه الفساد بعد فترة اذا لم يتحرك.

شارك زوجتك في همومك ، مشاكلك ، خططك آلامك ولتعلم جيدا

انه يمكن ان تقول لها ما يقلقك ، فترتاح بعدها،

فهي أفضل صديقة واقرب الناس لديك.

كن صادقا معها ولا تكذب عليها ، لانه اذا انعدمت الثقة فيصعب ان



ترجع احيانا، فمثلا اذا طلبت منك مالا او حاجيات للبيت فلتصارحها بوضعك المالي وقل لها (ان شاء الله في اول فرصة سأشتره لك).
تجنب ان تقارن زوجتك بأختها، او أختك او زوجة فلان او فلان
لانه لا أحد يجب ان يتم مقارنته بالآخرين.

لا تبالغ في قضاء وقت طويل خارج المنزل او مع الأصدقاء على حساب زوجتك لانك قد تقع في باب ظلم الزوجة وكم من زوج وجد يومه تعيسا او اموره صعبة في العمل لانه قد ظلم زوجته قبل ان يخرج من المنزل دون حق ولذلك عليه ان يطلب منها الغفران والسماح.
فهي انسان مثل اي شخص آخر وظلمها قد يكون لعنة او سببا في هلاك الرجل او شقائه طوال العمر.

لا تكشف اسرار زوجتك لأحد و لا تذكر اخطاءها او نقاط ضعفها امام احد فهذا ليس من شيم الزوج الكريم لانها قد تفعل مثل ما يفعل وترد الصاع صاعين.

كن مرحا بشوشا، له قلب، وازرع المرح زرعا في المنزل.
ولتكن خفيف الظل والروح والدعابة المقبولة المبنية على الفهم والعقل والمحبة.
من افضل مصطلحات وموضوعات علم النفس ما تسمى حسب اعتقادي (Empathy) هو ان تضع نفسك مكان الشخص الآخر وتشعر بمشاعره وتقرر تصرفك نحوه حسب هذا التصور والتخيل ولذلك عليك أيها الرجل ان تتخيل آلام الحمل وعمل المنزل وتربية الأطفال وساعات الملل والانتظار والجلوس في المنزل ساعات



طويلة ولا مانع ان تجرب ولو ليوم ان تجلس في المنزل لتعمل جميع هذه الاعمال لتدرك جيدا ان تربية ولد واحد في هذه الايام اصعب من تربية ستة اولاد في الماضي ولتعرف جيدا كم هي صعوبة اعمال المنزل وادارته.

اياك اياك ايها الرجل ان تعابير زوجتك بانك تعمل او انك تصرف عليها فهذا حق لها قرره الاسلام واياك ان تبخل عليها في شيء تستطيع شراؤه لان هذا سيولد في قلبها الحنق والغضب نحوك. لا تحاول اثاره غيرة زوجتك بأي عمل مثل التكلم بصوت خافت على التلفون او المزاح الزائد مع النساء امامها وغير ذلك مما يثير غيرتها. استخدم اسلوب المنطق والاقناع في حل كل مشكلة وللأسف أن الكثير من الرجال يلجأ الى اسلوب الصياح والصراخ او الاستهزاء من الطرف الآخر وهذه اساليب الشخص المهزوم او ناقص المحبة الصادقة او الظالم لغيره او قليل المعرفة والخبرة او قليل الثقافة...

الغيرة عند النساء .

- الغَيْرَة: بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين.(^١).

(^١) فتح الباري .



عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهِدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ.

- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا قَالَتْ وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْتَرُ ذِكْرُهَا ، وَرَبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقَطُّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعُثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ فَرَبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَالَةَ قَالَتْ فَغَرْتُ فَعُلْتُ مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشُّدْقَيْنِ هَلَكْتُ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا.



- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَزْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَزْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْتَبُ ذِكْرُهَا ، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطُّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعُثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ.

قال ابن حجر في "فتح الباري":

- فيه ثبوت الغيرة وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا
عمن دونهن. وأن عائشة كانت تغار من نساء النبي ﷺ لكن كانت
تغار من خديجة أكثر وقد بينت سبب ذلك وأنه لكثرة ذكر
النبي ﷺ إياها ووقع في الرواية التي تلي هذه بأبين من هذا حيث قال
فيها من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها.
- وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها وكثرة الذكر تدل على
كثرة المحبة.
- وقال القرطبي: مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها.
○ قلت: وقع عند النسائي من رواية النضر بن شميل عن هشام
من كثرة ذكره إياها وثنائه عليها فعطف الثناء على الذكر من
عطف الخاص على العام وهو يقتضي حمل الحديث على أعم
مما قاله القرطبي.



قوله: هلكت قبل أن يتزوجني ذكر في الحديث الذي بعده قدر المدة وسيأتي
البحث فيه وأشارت بذلك إلى أنها لو كانت موجودة في زمانها لكانت غيرتها
منها أشد

- قوله: وأمره الله أن يبشرها إلخ سيأتي شرحه بعد هذا وهو أيضا من
جملة أسباب الغيرة لأن اختصاص خديجة بهذه البشرية مشعر بمزيد
حبة من النبي ﷺ فيها ووقع عند الإسماعيلي من رواية الفضل بن موسى
عن هشام بن عروة بلفظ ما حسدت امرأة قط ما حسدت خديجة
حين بشرها النبي صلى الله عليه و سلم ببيت من قصب الحديث.
- قوله: في خلائها بالخاء المعجمة جمع خليلة أي صديقة وهي أيضا
من أسباب الغيرة لما فيه من الإشعار باستمرار حبه لها حتى كان
يتعاهد صواحباتها.
- قوله إنها كانت وكانت أي كانت فاضلة وكانت عاقلة ونحو ذلك وعند
أحمد من حديث مسروق عن عائشة امنت بي إذ كفر بي الناس
وصدقتني إذ كذبتني الناس وواستني بما لها إذ حرمني الناس ورزقني الله
ولدها إذ حرمني أولاد النساء.
- قوله: وكان لي منها ولد وكان جميع أولاد النبي صلى الله عليه و سلم
من خديجة إلا إبراهيم فإنه كان من جارته مارية والمتفق عليه من
أولاده منها القاسم وبه كان يكنى مات صغيرا قبل المبعث أو بعده



وبناته الأربع زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة وقيل كانت أم كلثوم أصغر من فاطمة وعبد الله ولد بعد المبعث فكان يقال له الطاهر والطيب ويقال هما اخوان له وماتت الذكور صغارا باتفاق ووقع عند مسلم من طريق حفص بن غياث هذه في اخر الحديث قالت عائشة فاغضبته يوما فقلت خديجة فقال إني رزقت حبها.

- قال القرطبي: كان حبه صلى الله عليه و سلم لها لما تقدم ذكره من الأسباب وهي كثيرة كل منها كان سببا في إيجاد المحبة.
- ومما كافأ النبي ﷺ به خديجة في الدنيا أنه لم يتزوج في حياتها غيرها فروى مسلم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم يتزوج النبي صلى الله عليه و سلم على خديجة حتى مات وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار.

وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها لأنها اغنته عن غيرها

- واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين لأنه صلى الله عليه و سلم عاش بعد ان تزوجها ثمانية وثلاثين عاما انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاما وهي نحو الثلثين من المجموع ومع طول المدة فصان قلبها فيها من الغيرة ومن نكد الضرائر الذي ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه بذلك.
- وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها.



- ومما اختصت به سبقها نساء هذه الأمة إلى الإيمان فسنت ذلك لكل من امت بعدها فيكون لها مثل أجرهن لما ثبت أن من سنّ سنة حسنة وقد شاركها في ذلك أبو بكر الصديق بالنسبة إلى الرجال ولا يعرف قدر ما لكل منهما من الثواب بسبب ذلك إلا الله عز و جل .
- وقال النووي: في هذه الأحاديث دلالة لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حيا وميتا واکرام معارف ذلك الصاحب.
- قال عياض: قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليه منها ولهذا لم يزرع النبي صلى الله عليه و سلم عائشة عن ذلك .
- وتعقبه عياض بأن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شببيتها فلعلها لم تكن بلغت حينئذ.
- قلت: وهو محتمل مع ما فيه من نظر.
- قال القرطبي: لا تدل قصة عائشة هذه على أن الغيرة لاتؤاخذ بما يصدر منها لأن الغيرة هنا جزء سبب وذلك أن عائشة اجتمع فيها حينئذ الغيرة وصغر السن والإدلال قال فإحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها تحكم نعم الحامل لها على ما قالت الغيرة لأنها هي التي نصت عليها بقولها فغرت وأما الصفح فيحتمل أن يكون لأجل الغيرة وحدها ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والإدلال .



قلت : الغيرة محققة بتنصيبها ، والشباب محتاج إلى دليل فإنه ﷺ دخل عليها وهي

بنت تسع وذلك في أول زمن البلوغ فمن أين له أن ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها وهي بنت تسع وأما إدلال المحبة فليس موجبا للصفح عن حق الغير بخلاف الغيرة فإنما يقع الصفح بها لأن من يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال عقلها فلهذا تصدر منها أمور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة والله أعلم

الموقف الثاني:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِباءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِباءً فَأَذْنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِباءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِباءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيَةَ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْرٌ تُرَوْنَ مِنْ هِنِّ فَتَرَكَ الإعتكافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

قال ابن حجر في فتح الباري:

قوله " فترك الاعتكاف " وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لمن على ذلك المباحة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصًا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه.



فائدة حديث الإعتكاف

يدل على ان الغيرة سبب في منع الخير

الإفك

سبحان الله ماذا جاء بعد صبر أمنا عائشة رضي الله عنها

آيات تتلى الى يوم القيامة لا يستطيع احد نكران برائتها

سبحان الله ولننظر ادب أبو بكر الصديق وادب ام رومان - رضي الله عنهم

-

مع رسول الله مع العلم ان الذي وقع لإبتتهم ليس بالهين

اسأل الله ان ييرزقنا الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الموقف الثالث:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ

إِخْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ أَلْيَ النَّبِيِّ فِي بَيْتِهَا يَدَ

الْحَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ

يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ عَارَتْ أُمَّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْحَادِمَ

حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ أَلْيِ هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى أَلْيِ

كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ أَلْيِ كَسَرَتْ.

قال ابن حجر في فتح الباري:



- العَيْرَة: بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين.
- وقوله غارت أمكم اعتذار منه ﷺ لثلاث يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها.
- وقالوا فيه إشارة إلى عدم مؤاخذه الغيرة بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة.
- قال الطيبي: وإنما وصفت المرسله بأنها أم المؤمنين إيداناً بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضرّتها.
- وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً " أن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه."

تسمية المرأتين المذكورتين وأن التي كانت في بيتها هي عائشة وأن التي هي أرسلت الطعام زينب بنت جحش وقيل غير ذلك
الموقف الرابع:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَرْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ ».»



قَالَتْ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ قَالَ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا
فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ
الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ قَالَتْ فَقُلْتُ: فِي أَيِّ
هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

وفي زيادة عند مسلم) خروج عن الشرط لذكر الشاهد: (قالت عائشة رضي
الله عنها: وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ.
قَالَ « لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعْتَنًا
وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِّرًا. »

قال ابن حجر في فتح الباري:

- وفي الحديث ملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وحلمه عنهن وصبره على ما
كان يصدر منهن من إِدلال وغيره مما يبعثه عليهن الغيرة.
- أن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق
بها لها لسؤالها النبي ﷺ أن لا يخبر أحدا من أزواجه بفعالها ولكنه ﷺ لما
علم أن الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة ومحبة
الاستبداد دون ضرئرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك.



سبحان الله! لا تسألني امرأة منهنّ إلاّ أخبرتها فلم يسعفها بما طلبت
يتبع إن شاء الله...

الموقف الخامس:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

- أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبِينَ فَحَزَبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ وَالْحَزْبُ الْآخِرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
- وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ،
- فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي



شَيْئًا فَعُلْنَ لَهَا كَلِمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا : لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ قَالَتْ : فَقَالَتْ : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

• ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ : يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ قَالَتْ بَلَى (زاد مسلم قال: فأحبي هذه) فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ فَعُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبْتُ أَنْ تَرْجِعَ

• فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ حَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتَهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ (في رواية مسلم وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يكره أن أنتصر) قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنَتْهَا قَالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ.

قال ابن حجر في فتح الباري:

- قال الداودي وفيه عذر النبي ﷺ لزَيْنِب. قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه.
- قلت :كأنه أخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي ﷺ بإطلاق ذلك.
- يناشدنك الله العدل :أي يسألك بالله العدل والمراد به التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها.
- لا حرج على المرء في إثارة بعض نساءه بالتحف وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة كذا قرره ابن بطال عن المهلب وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية وأيضا فالذي يهدى لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة.
- فيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن ولا يميل مع بعض على بعض.



@@@

- حكم تعدد الزوجات:
- قد أباح الله تعالى للرجال تعدد الزوجات حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز : (وإن خفتن ألا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا). (١)
- فهذا نص في إباحة التعدد ، فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، ولا يجوز له الزيادة على الأربع ، وبهذا قال المفسرون والفقهاء ، وأجمع عليه المسلمون ولا خلاف فيه .
- وليُعلم أن التعدد له شروط :
- ١ - العدل
- لقوله تعالى : (فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة) النساء/٣ ، أفادت هذه الآية الكريمة أن العدل شرط لإباحة التعدد ، فإذا خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة ، كان محظوراً عليه الزواج بأكثر من واحدة .

والمقصود بالعدل هنا التسوية بين زوجاته في النفقة ، والكسوة ، والمبيت، ونحو ذلك من الأمور المادية مما يكون في مقدوره واستطاعته.

(١) سورة النساء آية (٣) .



- قال ابن حجر رحمه الله تعالى في "فتح الباري":
"عماد القسم الليل وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها".^(١)
- وأما العدل في المحبة فغير مكلف بها ، ولا مطالب بها لأنه لا يستطيعها ، وهذا هو معنى قوله تعالى : (ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم).
(^٢) يعني في المحبة القلبية .
- ٢ - القدرة على الإنفاق على الزوجات :
- والدليل على هذا الشرط قوله تعالى : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله).^(٣)
- فقد أمر الله في هذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولكنه لا يجده وتعدر عليه ، أن يستعفف ، ومن أسباب تعذر النكاح : أن لا يجد ما ينكح به من مهر ، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته "^(٤).
- وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن التعدد أفضل من الاقتصار على زوجة واحدة .
- وسئل الشيخ بن باز رحمه الله هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة فأجاب : " الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني رحمه الله .

(٢) سورة النساء آية (١٢٩) .

(٣) سورة النور آية (٣٣) .

(٤) المفصل في أحكام المرأة ج ٦ ص ٢٨٦

الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجن والإحسان إليهن ، وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ، ويكثر من يعبد الله وحده .

- ويدل على ذلك قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) . (١)
- ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج أكثر من واحدة وقد قال الله سبحانه وتعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) . (٢)
- وقال صلى الله عليه وسلم لما قال بعض الصحابة : أما أنا فلا آكل اللحم وقال آخر : أما أنا فأصلي ولا أنام ، وقال آخر : أما أنا فأصوم ولا أفطر وقال آخر : أما أنا فلا أتزوج النساء ، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لِكَيْيَ أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأُزْفِدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي) وهذا اللفظ العظيم منه صلى الله عليه وسلم يعم الواحدة والعدد" . (٣)

(١) سورة النساء آية (٣) .

(٢) سورة الأحزاب آية (٢١) .

(٣) مجلة البلاغ العدد ١٠١٥ ، فتاوى علماء البلد الحرام ص ٣٨٦ .



- قال الإمام عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) في البداية والنهاية:
وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: كَانَ الْمُغْيِرَةُ بْنُ
شُعْبَةَ يَقُولُ: صَاحِبُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ يَحِيضُ مَعَهَا وَيَمْرُضُ مَعَهَا،
وَصَاحِبُ الْمَرْأَتَيْنِ بَيْنَ نَارَيْنِ تَشْتَعِلَانِ .
- وَكَانَ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَةَ مَعًا وَيُطَلِّقُهُنَّ مَعًا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِعُ:
أَخْصَنَ الْمُغْيِرَةُ ثَلَاثِمِائَةَ امْرَأَةٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَلْفَ امْرَأَةٍ. وَقِيلَ: مِائَةَ امْرَأَةٍ.
وَقِيلَ: ثَمَانِينَ امْرَأَةً. فَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

- فتوى الشيخ بن باز في حكم من أنكر جواز تعدد الزوجات

بعض النساء يفضلن العادات الاجتماعية في أوروبا أو في الغرب
عموماً، أو في البلاد غير الإسلامية، ويقلن في ذلك: إن تعدد الزوجة
ممنوع، وهنا مثلاً في الحكم الشرعي يباح تعدد الزوجة، فما الحكم في
إلصاق هذه التهمة في الإسلام؟

والجواب:

من كره تعدد الزوجات وزعم أن عدم التعدد هو أفضل هو كافر ومرتد
عن الإسلام، لأنه نعوذ بالله منكر لحكم الله وكراره لما شرع الله، والله
يقول سبحانه: ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم، من كره
ما أنزل الله حبط عمله، فالذي يكره تعدد الزوجات ويرى أن الشريعة

قد ظلمت، أو أن حكم الله في هذا ناقص أو مو طيب، أو أن ما يفعلونه في بلاد النصرى من الوحدة أن هذا أولى وأفضل هذا كله ردة على الإسلام، نعوذ بالله، كالذي يقول أن فرض الصلاة ما هو مناسب، لو ترك الناس بدون صلاة كان أحسن أو بدون صيام أحسن، أو بدون زكاة يكون أحسن، من قال هذا فهو كافر، من قال أن عدم الصلاة أولى أو عدم الصيام أولى أو عدم الزكاة أولى، أو عدم الحج أولى كان كافراً، وهكذا لو قال: لا بأس أن يحكم بغير الشريعة، يجوز، ولو قال حكم الشريعة أفضل، لكن إذا قال إن الحكم بغير ما أنزل الله جائز أو أنه حسن، كل هذا ردة عن الإسلام نعوذ بالله، فالحاصل أن من كره ما أنزل الله وما شرعه الله فهو مرتد، وهكذا من أحب أو رضي بما حرم الله وقال إنه طيب وأنه مناسب كالزنا والسرقه يكون كافراً أيضاً، نسأل الله العافية.

-
- وفي سؤال لموقع الإسلام سؤال وجواب :
- س : كانت عندي رغبة حقيقية في الإسلام . وقد زرت هذا الموقع لأتعرّف على كيفية الدخول في هذا الدين . وبينما أنا أتصفح الموقع ، تعرفت على أمور كثيرة متعلقة بهذا الدين لم أكن أعرفها من قبل . وهذه الأمور شوشت علي ، وربما أوصلتني إلى مرحلة العدول عن الدخول في الإسلام . أنا آسف لأني أشعر بذلك ، لكنها الحقيقة . وأحد الأمور التي أزعجتني هو تعدد الزوجات ، فأنا أريد أن أعرف أين



ورد ذلك في القرآن ، أرجو أن تقدم لي إرشادات تمكنني من العيش وفق تلك الصورة دون أن أفقد صوابي .

الجواب : الحمد لله

- فإن الله قد ختم الرسالة بدين الإسلام الذي أخبر سبحانه بأنه لا يقبل ديناً غيره فقال : (إن الدين عند الله الإسلام ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) آل عمران/ ٨٥ .
- وتراجعك عن دين الإسلام يعتبر خسارة لك وفقدٌ للسعادة التي كانت تنتظرُك لو أنك دخلت في الإسلام .
- فعليك بالمبادرة بالدخول في الإسلام ، وإياك والتأخير فقد يؤدي بك التأخير إلى ما لا تُحمد عقباه ...
- وأما ما ذكرت من أن السبب في تراجعك عن الإسلام هو تعدد الزوجات ، فإليك أولاً حكم التعدد في الإسلام ثم الحِكم والغايات المحمودة من التعدد ...
- أولاً : حُكم التعدد في الإسلام :
- - النص الشرعي في إباحة التعدد :
- قال الله تعالى في كتابه العزيز : (وإن خفتم ألا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) (١)

(١) سورة النساء آية (٣) .

- فهذا نص في إباحة التعدد فقد أفادت الآية الكريمة إباحته ، فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، بأن يكون له في وقت واحد هذا العدد من الزوجات ، ولا يجوز له الزيادة على الأربع ، وبهذا قال المفسرون والفقهاء ، وأجمع عليه المسلمون ولا خلاف فيه .
- وليُعلم بأن التعدد له شروط :
- أولاً : العدل
- لقوله تعالى : (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة). (١)
- أفادت هذه الآية الكريمة أن العدل شرط لإباحة التعدد ، فإذا خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة ، كان محظوراً عليه الزواج بأكثر من واحدة . والمقصود بالعدل المطلوب من الرجل لإباحة التعدد له ، هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية مما يكون في مقدوره واستطاعته .
- وأما العدل في المحبة فغير مكلف بها ، ولا مطالب بها لأنه لا يستطيعها ، وهذا هو معنى قوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم). (٢)
- ثانياً : القدرة على الإنفاق على الزوجات :

(١) سورة النساء آية (٣).

(٢) سورة النساء آية (١٢٩).



- والدليل على هذا الشرط قوله تعالى : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله). (١)
- فقد أمر الله في هذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف ، ومن وجوه تعذر النكاح : من لا يجد ما ينكح به من مهر ، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته " . (٢)
- ثانياً : الحكمة من إباحة التعدد :
- ١ - التعدد سبب لتكثير الأمة ، ومعلوم أنه لا تحصل الكثرة إلا بالزواج . وما يحصل من كثرة النسل من جراء تعدد الزوجات أكثر مما يحصل بزوجة واحدة .
- ومعلوم لدى العقلاء أن زيادة عدد السكان سبب في تقوية الأمة ، وزيادة الأيدي العاملة فيها مما يسبب ارتفاع الاقتصاد - لو أحسن القادة تدبير أمور الدولة والانتفاع من مواردها كما ينبغي - ودع عنك أقاويل الذين يزعمون أن تكثير البشرية خطر على موارد الأرض وأنها لا تكفيهم فإن الله الحكيم الذي شرع التعدد قد تكفل برزق العباد وجعل في الأرض ما يغنيهم وزيادة وما يحصل من النقص فهو من ظلم الإدارات والحكومات والأفراد وسوء التدبير ، وانظر إلى الصين مثلاً أكبر دولة في العالم من حيث تعداد السكان ، وتعتبر من أقوى دول العالم بل ويُحسب لها ألف حساب ، كما أنها من الدول الصناعية

(١) سورة النور آية (٣٣) .

(٢) المفصل في أحكام المرأة ج ٦ ص ٢٨٦



الكبرى . فمن ذا الذي يفكر بغزو الصين ويجرؤ على ذلك يا ترى ؟
ولماذا ؟

- ٢ - تبين من خلال الإحصائيات أن عدد النساء أكثر من الرجال ، فلو أن كل رجل تزوج امرأة واحدة فهذا يعني أن من النساء من ستبقى بلا زوج ، مما يعود بالضرر عليها وعلى المجتمع :
- أما الضرر الذي سيلحقها فهو أنها لن تجد لها زوجاً يقوم على مصالحتها ، ويوفر لها المسكن والمعاش ، ويحصنها من الشهوات المحرمة ، وترزق منه بأولاد تقرُّ بهم عينها ، مما قد يؤدي بها إلى الانحراف والضياع إلا من رحم ربك .
- وأما الضرر العائد على المجتمع فمعلوم أن هذه المرأة التي ستجلس بلا زوج ، قد تنحرف عن الجادة وتسلك طرق الغواية والذيلة ، فتقع في مستنقع الزنا والدعارة - نسأل الله السلامة - مما يؤدي إلى انتشار الفاحشة فتظهر الأمراض الفتاكة من الإيدز وغيره من الأمراض المستعصية المعدية التي لا يوجد لها علاج ، وتفكك الأسر ، ويولد أولاد مجهولي الهوية ، لا يعرفون من أبوهم ؟
- فلا يجدون يداً حانية تعطف عليهم ، ولا عقلاً سديداً يُحسن تربيتهم ، فإذا خرجوا إلى الحياة وعرفوا حقيقتهم وأنهم أولاد زنا فينعكس ذلك على سلوكهم ، ويكونون عرضة للانحراف والضياع ، بل وسينقمون على مجتمعاتهم ، ومن يدري فربما يكونون معاول الهدم لبلادهم ، وقادة للعصابات المنحرفة ، كما هو الحال في كثير من دول العالم .



- ٣- الرجال عرضة للحوادث التي قد تؤدي بحياتهم ، لأنهم يعملون في المهن الشاقة ، وهم جنود المعارك ، فاحتمال الوفاة في صفوفهم أكثر منه في صفوف النساء ، وهذا من أسباب ارتفاع معدل العنوسة في صفوف النساء ، والحل الوحيد للقضاء على هذه المشكلة هو التعداد .
- ٤- من الرجال من يكون قوي الشهوة ، ولا تكفيه امرأة واحدة ، ولو سُدَّ الباب عليه وقيل له لا يُسمح لك إلا بامرأة واحدة لوقع في المشقة الشديدة ، وربما صرف شهوته بطريقة محرمة .
- أضف إلى ذلك أن المرأة تبيض كل شهر وإذا ولدت قعدت أربعين يوماً في دم النفاس فلا يستطيع الرجل جماع زوجته ، لأن الجماع في الحيض أو النفاس محرم ، وقد ثبت ضرره طبيياً . فأبيح التعداد عند القدرة على العدل .
- ٥- التعداد ليس في دين الإسلام فقط بل كان معروفاً عند الأمم السابقة ، وكان بعض الأنبياء متزوجاً بأكثر من امرأة ، فهذا نبي الله سليمان كان له تسعون امرأة ، وقد أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجال بعضهم كان متزوجاً بثمان نساء ، وبعضهم بخمس فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإبقاء أربع نساء وطلاق البقية .
- ٦- " قد تكون الزوجة عقيمة أو لا تفي بحاجة الزوج أو لا يمكن معاشرتها لمرضها ، والزوج يتطلع إلى الذرية وهو تطلع مشروع ، ويريد ممارسة الحياة الزوجية الجنسية وهو شيء مباح ، ولا سبيل إلا بالزواج



بأخرى ، فمن العدل والإنصاف والخير للزوجة نفسها أن ترضى بالبقاء زوجة ، وأن يسمح للرجل بالزواج بأخرى .

• ٧- وقد تكون المرأة من أقارب الرجل ولا معيل لها ، وهي غير متزوجة ، أو أرملة مات زوجها ، ويرى هذا الرجل أن من أحسن الإحسان لها أن يضمها إلى بيته زوجة مع زوجته الأولى ، فيجمع لها بين الإعفاف والإنفاق عليها ، وهذا خير لها من تركها وحيدة ويكتفي بالإنفاق عليها .

• ٨- هناك مصالح مشروعة تدعو إلى الأخذ بالتعدد : كالحاجة إلى توثيق روابط بين عائلتين ، أو توثيق الروابط بين رئيس وبعض أفراد رعيته أو جماعته ، ويرى أن مما يحقق هذا الغرض هو المصاهرة - أي الزواج - وإن ترتب عليه تعدد الزوجات .

• اعتراض :

• قد يعترض البعض ويقول : إن في تعدد الزوجات وجود الضرائر في البيت الواحد ، وما ينشأ عن ذلك من منافسات وعداوات بين الضرائر تنعكس على من في البيت من زوج وأولاد وغيرهم ، و هذا ضرر ، والضرر يزال ، ولا سبيل إلى منعه إلا بمنع تعدد الزوجات .

• دفع الاعتراض :

• والجواب : أن النزاع في العائلة قد يقع بوجود زوجة واحدة ، وقد لا يقع مع وجود أكثر من زوجة واحدة كما هو المشاهد ، وحتى لو سلمنا باحتمال النزاع والخصام على نحو أكثر مما قد يحصل مع الزوجة



الواحدة فهذا النزاع حتى لو اعتبرناه ضرراً وشرّاً إلا أنه ضرر مغمور في خير كثير وليس في الحياة شر محض ولا خير محض ، والمطلوب دائماً تغليب ما أكثر خيره وترجيحه على ما أكثر شره ، وهذا القانون هو المأخوذ والملاحظ في إباحة تعدد الزوجات .

- ثم إن لكل زوجة الحق في مسكن شرعي مستقل ، ولا يجوز للزوج إجبار زوجته على العيش في بيت واحد مشترك .
- اعتراض آخر :
- إذا كنتم تبيحون التعدد للرجل ، فلماذا لا تبيحون التعدد للمرأة ، بمعنى أن المرأة لها الحق في أن تتزوج أكثر من رجل ؟
- الجواب على هذا الاعتراض :
- المرأة لا يفيدها أن تُعطى حق تعدد الأزواج ، بل يحطّ من قدرها وكرامتها ، ويُضيع عليها نسب ولدها ؛ لأنها مستودع تكوين النسل ، وتكوينه لا يجوز أن يكون من مياه عدد من الرجال وإلا ضاع نسب الولد ، وضاعت مسؤولية تربيته ، وتفككت الأسرة ، وانحلت روابط الأبوة مع الأولاد ، وليس هذا بجائز في الإسلام ، كما أنه ليس في مصلحة المرأة ، ولا الولد ولا المجتمع " . (١). اهـ. (٢)

•

(١) المفصل في أحكام المرأة ج ٦ ص ٢٩٠ .

(٢) موقع الإسلام سؤال .



• توصل باحثون في جامعة شفيلد البريطانية الى فوائد الزواج من أكثر من امرأة في نفس الوقت، فإذا كان لدى الرجل أكثر من زوجة فهن يعتنين به وحتى الرجل الذي يقتن بامرأة واحدة يعيش لفترة أطول من العازب..

وبالاطلاع على إحصاءات أعدتها منظمة الصحة العالمية حول البلدان التي تسمح بتعدد الزوجات والنتائج الايجابية لذلك ومنها أن عمر الزوج الذي يقتن بأخرى يزداد أكثر من غيره بنسبة ١٢.٠% وذكرت صحيفة (الدايلي مايل) البريطانية أن الدراسة التي نشرت في العدد الاخير من مجلة (نيو ساينتست) أشارت إلى أن الرجل الذي يتزوج من أكثر من امرأة وتكون لديه عائلة كبيرة يحظى برعاية أفضل خلال مرحلة الكهولة ويعيش لفترة أطول.

• وقال الاختصاصي في تطور علم النفس لانس ووركمان من جامعة باث سبا البريطانية الجمعة: انه إذا كان لدى الرجل أكثر من زوجة فقد يعتنين به ويعيش لفترة أطول، مشيراً إلى فوائد الزواج لأنه يعرف أنه حتى الرجل الذي يقتن بامرأة واحدة يعيش لفترة أطول من العازب.

***نقول: العمر مقدر من الله تعالى ، لكن التعدد من السعادة

والراحة وزيادة السكينة والمودة والرحمة ، والله أعلم. (١)

(١) من ملتقى أهل الحديث .



@@@

علاقة المرأة مع أهل زوجها

اعلمي أختي المسلمة حفظك الله بهذا الدين العظيم إذا إنَّكَ خدمتِ والدَةَ زوجك أو والده وأطعتهم بالمعروف وفيما يرضي الله تعالى فإنَّ ذلك يُعد من الإحسان لزوجك وسيأجرك الله تعالى على ذلك ثم ييسر الله زوجات لأولادك يخدموك ويراعوا شئونك، ووالد زوجك هو من محارمك ويجوز لك خدمته والإشراف عليه .

سئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين: أنا امرأة أقوم بخدمة والد زوجي وهو رجل ليس له أحد غير زوجي فهل لي حق في غسله والإشراف عليه ؟

فأجاب: أما قيامك بخدمة والد زوجك فهذا أمر تشكرين عليه لأنه من الإحسان إلى هذا الرجل الكبير ومن الإحسان إلى زوجك أيضاً ولك أن تغسله فيما عدا الفرجين أما الفرجان فإن كان يستطيع أن يغسل نفسه فذاك ولا يجوز لك أن تغسله وإذا كان لا يستطيع فلا حرج عليك أن تغسله بشرط أن ترتدين قفازين على يديك حتى لا تباشري مس عورته كما يجب أن تغضي البصر عن النظر إلى عورته لأنه لا يجوز لك أن تنظري إلى عورة أحد من الناس إلا زوجك وكذا المثل^(١)

(١) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (٢/٧٧٥) .



وعليك أختي المسلمة كذلك بإبعاد التليفزيون عن البيت وأن تجنبي أولادك هذا الشر الكبير ، لأن غالب ما ييئ فيه من الشر والسموم والفساد ما الله به عليم، فهو يربي الطفل على الفساد العقدي والخلقي .
وأنت راعية في بيت زوجك ومسؤولة عن رعيته .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».(١)
قال ابن حجر: ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته. (٢)

@@@

حكم مصافحة أم الزوجة والسفر معها

يجوز للزوج مصافحة أم زوجته وكذلك يحق له السفر معها لأنها من محارمه ، فعندما ذكر الله تعالى المحرمات من النساء ، قال تعالى : ((وأمهات نسائكم)).

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان : هل يجوز

مصافحة أم الزوجة والسفر معها ؟

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٧٩) ، باب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، ومسلم برقم (٤٦٨٠) ،

باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم .

(٢) فتح الباري



فأجاب: نعم ؛ لا بأس بذلك ، لأنها من محارمه ؛ لأن الله جل وعلا حرم أم الزوجة على زوج ابنتها تحريماً مؤبداً ، فهي من محارمك ؛ لا بأس أن تصافحها وأن تسافر بها وتكون محرماً بها ؛ إلا إذا خشيت من الفتنة فإنك لا تصافحها ، كما إذا خشيت من المصافحة وجود فتنة أو ثوران شهوة ؛ فلا تصافحها ، أما لم يكن هناك محذور ؛ فلا بأس بذلك أن تصافحها وأن تسافر بها وتكون محرماً لها ؛ لأنها أصبحت من محارمك بموجب العقد على ابنتها، وقال تعالى في تعداد المحرمات من النساء: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} (١).
أي: حرمت عليكم أمهات نسائكم. (٢)

وفي سؤال لموقع الاسلام سؤا لوجواب ورد فيه : هل يجوز لزوجتي أن تصافح والدي ؟

الإجابة: الحمد لله نعم، يجوز ذلك ، لأن الرجل إذا عقد على امرأة حَرَمَ عليها أبوه ، وابنه من غيرها ، وحَرَمَ عليه أمها ، وابنتها من غيره . وهذا يسمى التحريم بالمصاهرة .

ودليل تحريم والد الزوج على زوجة ابنه قوله تعالى في ذكر المحرمات من النساء :
{وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ}. (٣)

فحليلة الابن وهي الزوجة حرام على والد زوجها .

(١) صحيح الجامع حديث رقم (٤٠٢٦) .

(٢) النساء آية (٢٢)

(٣) سورة النساء آية (٢٣)



والدليل على تحريم ابن الزوج على زوجة أبيه، قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}. (١)

وأما الدليل على تحريم أم الزوجة على زوج ابنتها فقوله تعالى في ذكر المحرمات من النساء: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}. (١)

وهؤلاء الثلاثة (والد الزوج ، وابنه ، وأم الزوجة) يثبت التحريم في حقهم بمجرد العقد ، ولا يشترط الدخول بالزوجة .

أما بنت الزوجة فلا تحرم على زوج أمها، إلا إذا دخل بأمها، لقول الله تعالى : {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ}. (١)

والربيبة هي : بنت الزوجة .

انظر المغني (٩/٥١٤ ، ٥٢٤)

والحاصل أن والد الزوج من محارم زوجة ابنه فله أن يصافحها ويخلو بها ويسافر بها . والله تعالى أعلم .

@@@

(١) النساء آية (٢٢)

(١) سورة النساء آية (٢٣)

(١) سورة النساء آية (٢٣)



حكم مصافحة النساء والأقارب

روى البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله: "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك" - إلى قوله - "غفور رحيم". قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرأ بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد بايعتك)) .

كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبایعن إلا بقوله: ((قد بايعتك على ذلك)) . (وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين: هل يجوز مصافحة النساء الأقارب من وراء حائل؟

فأجاب: النساء الأقارب إن كن محارم للإنسان يعني من المحرمات عليه في النكاح فإنه يجوز أن يصافحن من وراء حائل ومباشرة لأن المحرم يجوز أن ينظر من المرأة التي هو محرم لها وجهها وكفيها وقدميها وما ذكره أهل العلم في ذلك . وأما إذا كانت القريبة ليست محرماً فإنه لا يجوز أن يصافحها لا بحائل ولا بدونه حتى لو كانت من عادتهم أن يصافحوهن فإنه يجب على المرء أن يبطل تلك العادة لأنها مخالفة للشرع فإن المس أعظم من النظر وتتحرك الشهوة بالمس أعظم من تحركها بالنظر غالباً فإذا كان الإنسان لا ينظر إلى كف امرأة ليست من محارمه فكيف يقبض على هذا الكف . (١)

@@@

(١) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (٩٠١/٢) .



مكت المرأة في البيت وعدم خروجها لغير حاجة

قال الله تعالى: { وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ إِنَّكَ بِنَظَرِ رَبِّكَ أَنتَ بَصِيرٌ }

﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ إِنَّكَ بِنَظَرِ رَبِّكَ أَنتَ بَصِيرٌ ﴾

﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ إِنَّكَ بِنَظَرِ رَبِّكَ أَنتَ بَصِيرٌ ﴾

{ (١).

قوله : وقرن في بيوتكن، قال ابن كثير: أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال رسول الله ﷺ : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات" (٢).

وفي رواية: " وبيوتهن خير لهن" (٣).

قوله : تفلات : أي غير متطيبات .

ويجب عليك الاهتمام بمظهرك وملابسك وهيئتك ، فاحرصي على النظافة والطيب ، وتكون على وجهك الابتسامة والبشاشة داخل بيتك مع زوجك وأولادك، كما لا يجوز لك وضع الطيب خارج البيت ،

(١) سورة الأحزاب الآية (٣٣) .

(٢) صحيح ابن خزيمة برقم (١٦٧٩) ، باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات ، وموارد الظمان برقم (٣٢٦) ، باب دخول النساء المسجد وصلاتهن فيه وفي بيوتهن ، وابن حبان برقم (١٢١١) ، والدارمي برقم (١٢٧٩) ، باب النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن ،

(٣) تفسير ابن كثير (٤٨٣/٣) .



واحرصى كذلك على تطيب البيت بالبخور والرائحة الطيبة ،وعلى المرأة أن تتجنب في بيتها ما نهى عنه الشارع الحكيم ومن ذلك الصلبان والصور التي تكون على الستائر والوسائد .

فعن عائشة رضي الله عنها: أنها اشترت نمرقة نمرقة فيها تصاوير ، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت أتوب إلى الله مما آذيت. قال: "ما هذه النمرقة؟" قالت: لتجلس عليها وتوسدها.

قال: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتهم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة"^(١).

وعنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله" قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين "^(٢).

القِرام: السِتر الرقيق، وقيل: الصَّفِيق من صوف ذي ألوان والإضافة فيه كقولك ثوبٌ قميص، وقيل القِرام السِتر الرقيق وراء السِتر الغليظ ولذلك أضاف ^(٣).

وعن عمران بن حطان، أن عائشة رضي الله عنها، حدثته: "أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه"^(١).

(١) رواه البخاري برقم (٥٩٥٧)، ومسلم برقم (٢١٠٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٩٥٤)، ومسلم برقم (٢١٠٧) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤/٤٩) .



نقضه : أي نبذه ونكته وألقاه .

يتبين لنا فيما سبق أن التصاوير من ذوات الأرواح أو الصلبان إذا كانت على الملابس أو الستائر أو نحوها، لا يجوز لبسها أو تعليقها، فالواجب طمسها ونقضها.

@@@

لبس المرأة للقصير أمام أولادها ومحارمها

سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح ابن عثيمين عن هذا فأجاب :

لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة ، وتبرز ما فيه الفتنة : محرم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ؛ رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس - يعني : ظلماً وعدواناً - ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات " .

فقد فُسر قوله " كاسيات عاريات " : بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة ، لا تستر ما يجب ستره من العورة ، وفسر : بأنهن يلبسن ألبسة خفيفة لا تمتنع من رؤية ما

(٤) رواه البخاري برقم (٥٩٥٢) .



وراءها من بشرة المرأة ، وفسرت : بأن يلبسن ملابس ضيقة ، فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتيح المرأة .

وعلى هذا : فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة ، إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده ، وهو الزوج ؛ فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة ، لقوله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} .(١) ،

وقالت عائشة : كنتُ أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم - يعني من الجنابة - من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه .
فالإنسان بينه وبين زوجته لا عورة بينهما .

وأما بين المرأة والمحارم : فإنه يجب عليها أن تستر عورتها .

(١) سورة المؤمنون آية (٥-٦) .



والضيِّق لا يجوز لا عند المحارم ، ولا عند النساء إذا كان ضيِّقاً شديداً بيِّن

مفاتن المرأة . أ.هـ. (١)

٢ . وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومحارمها ، ولا تكشف

عندهم إلا ما جرت به العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة ، وإنما تلبس القصير

عند زوجها فقط . أ.هـ. (٢)

انظر - لهما - : " فتاوى المرأة المسلمة " (١ / ٤١٧ ، ٤١٨) ، جمعها

أشرف عبد المقصود .

٢ . وقال الشيخ صالح الفوزان أيضاً :

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح ابن عثيمين " (٢ / ٨٢٥) .

(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان " (٣ / ١٧٠) .



لا شك أن لبس المرأة للشيء الضيق الذي يبيّن مفاتن جسمها : لا يجوز ، إلا عند زوجها فقط ، أما عند غير زوجها : فلا يجوز ، حتى لو كان بحضرة النساء ، (و) لأنها تكون قدوة سيئة لغيرها ، إذا رأيتها تلبس هذا : يقتدين بها .

وأيضاً : هي مأمورة بستر عورتها بالضافي والساتر عن كل أحد ، إلا عن زوجها ، تستر عورتها عن النساء كما تسترها عن الرجال ، إلا ما جرت العادة بكشفه عن النساء ، كالوجه واليدين والقدمين ، مما تدعو الحاجة إلى كشفه .
أ.هـ . (١).

وقال المرداوي رحمه الله : (يباح للرجل نظر وجه ورقبة ورأس وساق من ذات محرم) . (٢) . والله تعالى أعلم .

@@@

رعاية المرأة لزوجها

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان " (٣ / ١٧٦ ، ١٧٧)

(٢) شرح المنتهى ج ٣ / ص ٧



عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نساء قريش خير نساء ركب الإبل أحناه على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده، قال أبو هريرة ولم تتركب مرثم بنت عمران بعيرا قط". (١)

قال المناوي: والمراد هنا إصلاح الدين وحسن معاشرته الزوج ونحو ذلك (أحناه) بسكون المهملة بعدها نون من الحنو بمعنى الشفقة والعطف وهذا استئناف جواب عن قال: ما سبب كونهن خيرا فقال: أحناه (على ولد) أي أكثره شفقة وعظفا ومن ذلك عدم التزوج على الولد (في) حال (صغره) ويتمه والقياس أحناهن لكنه ذكر الضمير باعتبار اللفظ والجنس والشخص أو الإنسان وكذا يقال في قوله الآتي وأرعاه وفي رواية على ولدها وهو أوجه وفي رواية لمسلم على يتيم وفي أخرى على طفل والتقييد باليتيم والصغر إما على بابه وإما من ذكر بعض أفراد العموم وكذا قوله (وأرعاه) من الرعاية الحفظ والرفق (على زوج) لها أي أحفظ وأرفق وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق (في ذات يده) أي في ماله المضاف إليه وهو كناية عن البضع الذي يملك الانتفاع به يعني هذا أشد حفظا لفروجهن على أزواجهن وفيه إيحاء إلى أن النسب له تأثير في الأخلاق وبيان شرف قريش وأن الشفقة والحنو على الأولاد مطلوبة مرغوبة وحث على نكاح الأشراف سيما القرشيات وأخذ منه اعتبار الكفاءة بالنسب. اهـ. (٢)

@@@

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٥٢)، ومسلم برقم (٢٥٢٧).

(٢) فيض القدير (٤٩٢/٣).



شكر المرأة لزوجها

عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه".^(١)
 عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة الودود الولود العؤود على زوجها التي إذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا أذوق غمضا حتى ترضى".^(٢)

قال المناوي رحمه الله :

" (الودود) : بفتح الواو ، أي المتحبة إلى زوجها ، (التي إذا ظلمت)

بالبناء للمفعول ، يعني ظلمها زوجها بنحو تقصير في إنفاق أو جور في قسم

ونحو ذلك ، قالت مستعطفةً له :

(هذه يدي في يدك) أي : ذاتي في قبضتك (لا أذوق غمضا) بالضم أي :

لا أذوق نوما " انتهى .

(١) السلسلة الصحيحة رقم (٢٨٩)، صحيح الترغيب حديث رقم (١٩٤٤).

(٢) السلسلة الصحيحة رقم (٢٨٧).



@@@

النهي عن التماس عثرات النساء وأن يطرق الرجل أهله ليلاً

عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم".^(١)

وفي رواية عنه أيضاً قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما رجعنا ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاء حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة".^(٢)

قال ابن حجر: قال بعض أهل اللغة أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها وسمي الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج

(١) رواه مسلم برقم (٧١٥)، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، ويوب البخاري باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٧٩١)، ومسلم برقم (٧١٥).

قوله: كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة الاستعداد استعمال الحديدية في شعر العانة وهو إزالته بالموسى والمراد هنا إزالته كيف كانت والمغيبة بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها وإن حضر زوجها فهي مشهد بلا هاء وفي هذا الحديث استعمال مكارم الأخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضى دوام الصحبة وليس في هذا الحديث معارضة للأحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلاً لأن ذلك فيمن جاء بغتة وأما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وأنهم سيدخلون عشاء فستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها والله أعلم. شرح النووي (٥٤/١٠).



غالباً إلى دق الباب وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقاً.

وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين لأن الشارع راعي ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفي عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى، ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم. (١)

\$\$\$\$\$

الخادم للمرأة

لا يجب على الزوج أن يوفر خادمة لزوجته عند جماهير الفقهاء ، إلا إذا كانت من ذوات الأقدار ، جمالا ، أو حسبا ، أو دينا ، أو كان هو ممن لا يليق بزواجهم مباشرة الخدمة ، ويشترط للإيجاب حيث قيل به قدرته هو المادية على إيجاد الخادم.

عن أسماء قالت : "تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى

(١) فتح الباري (٩/٣٤٠-٣٤١).



لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأحرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير وهي التي أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم على رأسي ثلثي فرسخ فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت أني أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان من أغير الناس فعرف رسول الله أني قد استحييت فمضى فجئت إلى الزبير فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب معه فاستحييت وعرفت غيرتك ، فقال والله لحملك النوى كان أشد من ركوبك معه قالت حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني".^(١)

فالواجب على الرجل أن ينفق على زوجته ويسكنها ويكسوها كما يجب عليه أن يعدل بين زوجاته في المبيت.

أما العدل بينهن في غير المبيت من النفقة والكسوة والسكن فيما زاد على الواجب فهذا محل خلاف بين العلماء على قولين الأول:

(١) رواه البخاري برقم (٤٩٢٦)، باب الغيرة ، ومسلم برقم (٢١٨٢)، باب إرداف المرأة الأجنبية

إذا أعيت في الطريق .



ليس لمن أعطيت حقها أن تمنع زوجها من الزيادة لضررتها، قال الباجي في المنتقى: والضرب الثالث من الإيثار أن يعطي واحدة منهما من النفقة والكسوة ما يجب لها ثم يوتر إحداهما بأن يكسوها الخبز والحريير والحلي، ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك أن ذلك له فهذا ضرب من الإيثار ليس لمن وفيت حقها أن تمنع الزيادة لضررتها ولا يجبر عليه الزوج وإنماله فعلة إذا شاء

وقال ابن قدامة: وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن، قال أحمد في الرجل له امرأتان: يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والسكنى إذا كانت الأخرى في كفاية ويشترى لهذه أرفع من ثوب وتكون تلك في كفاية وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق فلو وجبت لم يستطع القيام بها إلا بخرج فسقط وجوبها كالتسوية في الوطاء.

القول الثاني: يقول بوجوب التسوية والعدل بين الزوجتين أو الزوجات في كل شيء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل. رواه أبو داود و صححه الألباني. (١)

@@@

(١) منتدى إسلام ويب ، مركز الفتوى .



ما يعوض عن الخادم للمرأة

عن علي **t**، أن رسول الله **e** قال له ولفاطمة رضي الله عنهما: "إذا أويتما إلى فراشكما أو إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثاً وثلاثين وسبحا ثلاثاً وثلاثين واحداً ثلاثاً وثلاثين".

وفي رواية "سبحاً أربعاً وثلاثين".

وفي رواية "سبحاً أربعاً وثلاثين" وفي رواية "كبرا أربعاً وثلاثين".

قال علي: فما تركته منذ سمعته من رسول الله **r**، قيل له: ولا ليلة صفين، قال: ولا ليلة صفين^(١).

وفي رواية: "أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحي في يدها" الحديث.

"ليلة صفين": هي ليلة الحرب المعروفة بصفين وهي موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين أهل الشام.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: بلغنا أنه من حافظ على هذه الكلمات لم يأخذه إعياء فيما يعانيه من شغل وغيره.

@@@

(١) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس برقم (٣١١٣) وفي كتاب فضائل الصحابة برقم (٣٧٠٥) وفي كتاب النفقات برقم (٥٣٦٠) و (٥٣٦٢) وفي كتاب الدعوات برقم (٦٣١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء برقم (٦٨٥٣ و ٦٨٥٦).



وجوب نفقة المرأة وكسوتها

عن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهون فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".^(١)

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: سأله رجل ما حق المرأة على زوجها قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت.^(٢)

عن أبي هريرة : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة فجاء رجل فقال عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على زوجتك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر".^(٣)

قال الخطابي: إذا تأملت هذا الترتيب علمت أنه قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب، وهو يأمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن الولد كبعضه فإذا ضيعه

(١) رواه مسلم بقرم (١٢١٨)، باب حجة النبي ٣ .

(٢) صحيح أبي داود رقم (١٨٧٥)، صحيح الترغيب رقم (١٩٢٩)، مشكاة المصابيح رقم

(٣٢٥٩)، غاية المرام رقم (٢٤٤)، مختصر الإرواء رقم (٢٠٣٣).

(٤) صحيح أبي داود رقم (١٤٨٣)، مختصر الإرواء رقم (٨٩٥).



هلك، ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وأخرجها عن درجة الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها ما يموئها من زوج أو ذي محرم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته انتهى كلام الخطابي. (١)

@ @ @

الفضل في ذلك

عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل دينار دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة بدأ بالعيال". (٢)

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دينار: أنفقه في سبيل الله ودينار في المساكين ودينار على أهلك ودينار في الرقاب ودينار في نسيه يحيي أفضلها دينارا دينار أنفقته على أهلك". (٣)

قال القاضي: قوله دينار مبتدأ وأنفقته في سبيل الله صفته والجملة أعني أعظمها أجرا إلخ خبرية والنفقة على الأهل أعم من كون نفقتهم واجبة أو مندوبة فهي أكثر الكل ثوبا واستدل به على أن فرض العين أفضل من الكفاية

(٣) عمدة القاري (٢٩٥/٨).

(١) رواه مسلم برقم (٩٩٤)، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.

(٢) رواه مسلم برقم (٩٩٥)، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.



لأن النفقة على الأهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة في سبيل الله وهو الجراد الذي هو فرض كفاية. (١)

وعن عبد الله عن أبيه عن عمرو بن أمية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم". (٢)

وعن المقدم بن معدي كرب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة". (٣)

@@@

الفضل في نفقة المرأة على زوجها

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإن أكثركن أهل جهنم يوم القيامة قالت وكان عبد الله رجلاً خفيف ذات اليد فقلت له سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزئ عني الصدقة النفقة على زوجي وأيتام في حجري قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقى عليه المهابة فقال لا بل سليه أنت قالت فانطلقت فانتهيت إلى الباب وإذا على الباب امرأة من الأنصار يقال لها زينب حاجتها حاجتي

(٣) فيض القدير (٣/٥٣٦).

(٤) صحيح الجامع رقم (٥٥٣٥)، صحيح الترغيب رقم (١٩٥٥).

(١) صحيح الجامع رقم (٤٥٤٦)، صحيح الترغيب رقم (١٩٦٢).



فخرج علينا بلال فقلنا له سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أتجزئ
عنا من الصدقة النفقة على أزواجنا وأيتام في حجورنا قالت فدخل عليه
بلال فقال له على الباب زينب قال أي الزيانب قال زينب امرأة عبد الله
وزينب امرأة من الأنصار تسألانك عن النفقة على أزواجهما وأيتام في
حجورهما يجزئ ذلك عنهما من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهما أجزان أجر القرابة وأجر الصدقة".^(١)

@@@

ثواب النفقة على الزرية

عن المقدم بن معدي كرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما
أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة،
وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك
صدقة".^(٢)

عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كتبت له صدقة".^(٣)
قال النووي: فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا
احتسبها ومعناه أراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً ولكن

(١) رواه البخاري برقم (١٣٩٣)، باب الزكاة على الأقارب، ومسلم برقم (١٠٠٠)، باب فضل
النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

(٢) صحيح الجامع رقم (٥٥٣٥)، صحيح الترغيب رقم (١٩٥٥)، السلسلة الصحيحة رقم (٤٥٢).

(٣) صحيح مسلم رقم (١٠٠٢).



يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالإحسان إليهم والله أعلم. (١)

@ @ @

ثواب من رفع اللقمة إلى في امرأته

وقال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص t عندما جاء يعوده: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك". (٢)

قوله: (تبتغي بها وجه الله) أي: تقصد بها وجه الله عز وجل.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: وينبغي أن يستحضر النية في جميع العبادات (وتكون في القلب) فينوي مثلاً الوضوء وأنه توضأ لله امتثالاً لأمر الله فهذه ثلاثة أشياء: ١ - نية العبادة، ٢ - نية أن تكون لله، ٣ - نية أنه قام بها امتثالاً لأمر الله، فهذا أكمل شيء في النية، كذلك في الصلاة وفي كل العبادات. (٣)

(١) صحيح مسلم رقم (١٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا برقم (٢٧٤٢)، ومسلم في كتاب الوصية برقم (١٦٢٨).

(٣) شرح رياض الصالحين (١٠/١).



وعن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي قال: "ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عليك".^(١)

وعن أسماء قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنفقي ولا توعي فيوعي الله عليك ولا تحصي فيحصي الله عليك".^(٢)

@@@

مدارة الرجل زوجته

أسعد زوجتك تسعد:^(٣)

أعط لتأخذ، هذا هو أحد قوانين الحياة، فإذا أعطيت لزوجتك السعادة حصلت عليها، واعلم أن المستفيد الأول من سعادة زوجتك هو أنت، لأنك إذا نجحت في إسعادها فسوف لا تدخر وسعاً لإسعادك ورد الجميل إليك، فإحساس المرأة المرهف يأبى أن يأخذ ولا يعطي؛ لأنها بطبيعتها تحب العطاء والبذل والتضحية من أجل من تحب.

ولإسعاد زوجتك:

* قم باستشارتها في أمورك.

(١) صحيح الجامع رقم (١٠٦١) .

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٤٥١) .

(٣) شرح النووي (٨٨/٧-٨٩) .



- * استخدم معها الأسلوب الرقيق.
- * تطف في الأوامر ولا تقرن أوامرك بالتعالي والتكبر.
- * وفر لها ما يلزمها من نفقة وما تحتاجه من أجهزة منزلية.
- * مازحها ولاعبها وضاحكها في بعض الأوقات.
- * اجعل لها جزءاً من وقتك، ولا تجعل عملك يلهيك عن إيناسها.
- * أعلمها بحبك لها وغيرتك عليها.
- * قدم لها الهدايا.
- * راع توترها صحياً ونفسياً واجتهد في حل مشكلاتها.
- * تجاوز عن هفواتها ولا تكثر عليها الطلبات.

(١٤) اهتم بالنظافة:

من أهم الأمور التي يسعد بها الرجل مع المرأة وتسعد بها المرأة مع الرجل النظافة، وإن إهمال هذا الجانب يوجب نفور كل من الطرفين من الآخر، وقد نشأت خلافات زوجية ومشكلات أدت إلى الطلاق بسبب إهمال الرجل تنظيف فمه أو بدنه أو إبطه أو إصراره على التدخين، أو تركه تنظيف الحمام بعد قضاء حاجته، أو غير ذلك من الأمور التي تدل على عدم اكتراث الرجل بأمر النظافة.

عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المرأة خلقت من ضلع فإن ذهب تقومها تكسرهما وإن تدعها فإن فيها أمدًا وبلغة".^(١)

(١) تقدم الكلام عنه .



وعن النعمان بن بشير قال : "استأذن أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عاليا وهي تقول والله لقد علمت أن عليا أحب إليك من أي فأهوى إليها أبو بكر ليلطمها، وقال يا ابنة فلانة أراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسكه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج أبو بكر مغضبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة كيف رأيت أنفقتك من الرجل ثم استأذن أبو بكر بعد ذلك وقد أصطلح رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة فقال أدخلاني في السلم كما أدخلتما في الحرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلنا".^(١)

@@@

حرمة امتناع الزوجة عن فراش زوجها والحذر من عصيانه ومخالفة أمره

لا يجوز للمرأة أن تمتنع عن زوجها إذا دعاها إلى فراشه ليجمعا لأنه بامتناعها عنه تُعَرِّضُ نفسها لللعنة الملائكة لها والعياذ بالله .

فعن أبي هريرة **t** ، قال : قال رسول الله **ﷺ** : "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتة فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح".^(٢)

(١) قال ابن حجر : أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بسند صحيح عن النعمان بن بشير .
الفتح (٢٧/٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٨٩٧) ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، ومسلم برقم (١٤٣٦) ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .

وفي رواية لهما: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، ما من رجلٍ يَدْعُو امرأته إلى فراشه، فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرَضَى عنها".

وفي رواية لهما: "إذا باتت المرأة هاجرةً فراشَ زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح"^(١).

قال النووي: قوله ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» .

وفي رواية: (حتى ترجع) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها، ورجوعها إلى الفراش. قوله ﷺ: (بات غضبان عليها) وفي بعض النسخ غضباناً. اهـ. (٢)

وعن عبد الله بن أبي أوفى، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها و الذي نفس

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم (٥٠٧٣)، باب إذا باتت المرأة مهاجرةً فراشَ زوجها، وصحيح مسلم في كتاب النكاح برقم (١٤٣٦)، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .
(٢) شرح النووي .



محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سألها نفسها و هي على قتب لم تمنعه".^(١)

وسئل الشيخ صالح فوزان بن عبد الله الفوزان: ما رأيك بالمرأة التي لا تسمع كلام زوجها ، ولا تطيعه، وتخالفه في كثير من الأمور ؛ كأن تخرج بدون أمره وتخرج أحياناً خلسة بدون علمه؟
فأجاب: يجب على المرأة أن تطيع زوجها بالمعروف، ويحرم عليها معصية، ولا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه .

قال النبي ﷺ: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشها، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها ؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح ".^(٢)
وقال ﷺ: "لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ".^(٣)

وقال تعالى (وَإِذَا دُعِيَ إِلَى فِرَاشِهِمْ لِيُحِبِّبُوا لَهُمْ مَا يُحِبُّونَ لَهُمْ فَرَأَوْهُم بِالْغَيْبِ أَنَّ إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ مَوَاقِعَهُمْ يَكُونُونَ فِيهَا لَمَّا دُعِيَ سَمْعًا وَأَبْصَارًا فَلَمَّا دُعِيَ بَصَرًا وَأَسْمَاعًا أَتَوْا بِمَوَاقِعِهِمْ وَكَانُوا عَلَيْهَا كَانُفٍ يَأْكُلُونَ) [النور: ٢٤]

(١) صحيح الجامع حديث رقم (٥٢٩٥) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٨٦٧)، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم برقم (١٤٣٦)، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .

(٣) رواه الترمذي برقم (١١٥٩)، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وابن ماجه برقم (١٨٥٢)، باب حق الزوج على المرأة، والدارمي برقم (١٤٦٣)، باب النهي أن يسجد لأحد. وانظر صحيح الجامع حديث رقم (٥٢٩٤) ورقم (٥٢٩٥)



٢٨

(١).

فبين سبحانه أن الرجل له القوامة على المرأة ، وأنه إذا تنكرت له ؛ يتخذ معها الإجراء الرادع والمناسب؛ مما يدل على وجوب طاعته بالمعروف وتحريم مخالفتها له بغير حق. (١)

مسألة: هل للمرأة أن تمتنع عن زوجها بسبب عدم وجود الماء لكي تغتسل به هي وزوجها من الجنابة ؟

الجواب على ذلك: عليها أن تطيعه ولا تمتنع عنه حتى لو فقد الماء ولا يكون لديها للاغتسال ، فعن عطاء رحمه الله قال: إذا طهرت الحائض فلم تجد ماء تيمم ويأتيها زوجها. (٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : وليس للمرأة أن تمتنع زوجها الجماع ، بل يجامعها فإن قدرت على الاغتسال ، وإلا تيممت وصلت ، إذا طهرت من الحيض لم يجامعها إلا بعد الاغتسال وإلا تيممت ووطئها زوجها ويتيمم الواطئ حيث يتيمم للصلاة. (٣)

@@@

لا تصوم المرأة النافلة إلا بإذن زوجها

(١) سورة النساء .

(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١٦٤/٣ ، ١٦٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩٣/١) رقم (١٠٣٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٥٤/٢١) .

المرأة في الصيام حكمها حكم الرجل بفرضية الصيام وأنه واجب عليها، لكن هناك بعض الأمور تختص بها المرأة دون الرجل وسنبينها:

ولا يجوز للمرأة أن تخالف زوجها أو تعصي أمره، ولا يجوز لها أن تدخل في بيته أحد إلا بإذنه، بل لا يجوز لها أن تصوم النافلة إلا بإذن زوجها.

فعن أبي هريرة **t**، أن رسول الله **e** قال: "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه"^(١).

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن رجل له زوجة، تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج: فهل يجوز ذلك.

فأجاب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين؛ بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها. وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع: فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة! حتى قال النبي **e** في الحديث الذي رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة، أن النبي **e** قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» فإذا كان النبي **e** قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها: فكيف يكون حالها إذ طلبها فامتنعت! وفي الصحيحين: عن النبي **e**: «إذا دعا

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٩٦)، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، ومسلم برقم (١٢٢٦)،

باب ما أنفق العبد من مال مولاه .



الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح» وفي لفظ: «إلا كان الذي في السماء ساحطاً عليها حتى تصبح» وقد قال الله تعالى: (

41ā 06Ṭēl ? \$ḤḌēš \$ḤḤāšlī Ḥ9\$' āā ē qāḥ% ā% Ḥ9\$

ā ḥym \$ḤḤāšlī É 0ḥḥ Māyḥym MḠZ% ā Mḥḥā 9\$š 4NḡḡḡBē òB (qāyRē

ĀA \$ḶḶḶ\$' ī Eēdrān d\$ AE dqaēš AE ēy-qāēbqēšB 0É9\$ 4? \$

\$Ḥā ē % ©\$b) 3x <ḥḥḥ EḤā (qāḥ Ḥš Nāḥ ḤēUē Ḥḥš (EēdqḶḶ\$

على طاعة زوجها. فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى:

41ā 06Ṭēl ? \$ḤḤḤēš \$ḤḤāšlī Ḥ9\$' āā ē qāḥ% ā% Ḥ9\$)

É 0ḥḥ Māyḥym MḠZ% ā Mḥḥā 9\$š 4NḡḡḡBē òB (qāyRē \$ḤḤāšlī ēl ēl

' ī Eēdrān d\$ AE dqaēš AE ēy-qāēbqēšB 0É9\$ 4? \$ā ḥym \$ḤḤāšlī

©\$b) 3x <ḥḥḥ EḤā (qāḥ Ḥš Nāḥ ḤēUē Ḥḥš (EēdqḶḶ\$ ĀA \$ḶḶḶ\$

(١). (ḤḤḤḤ ḤḤḤḤ \$ḤḤā ē %

(١) سورة النساء .

(٢) سورة النساء .



وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج؛ حتى قال النبي ﷺ «لو كنت أمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها» وعنه صلى الله عليه وسلم: إن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون، ويتصدقون، ويفعلون، ونحن لا نفعل ذلك. فقال: «حسن فعل أحدكن بعد ذلك» أي: أن المرأة إذا أحسنت معاشرته بعلمها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها؛ من غير أن تعمل ما يختص بالرجال. والله أعلم. اهـ. (١)

نهى النبي ﷺ المرأة أن تصوم نافلة وزوجها شاهد أي حاضر إلا أن يأذن لها بالصوم .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : "لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له". (٢)

قوله : بعلمها أي زوجها ، ويقال للزوج : بعلم .

وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً في أثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت لم يقبل منها ، والحديث

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٣/٣٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٨٩٦)، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، ومسلم برقم (١٢٢٦) ، باب

ما أنفق العبد من مال مولاه .



يدل على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون إذن زوجها الحاضر وهو قول الجمهور (١).

وقال النووي : هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي، فان قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فان أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد (٢).

@@@

تحذير المرأة من النشوز

قال الله تعالى: (

فاحللوا إذا ثلاثه : فاحلل الأول: هو الوعظ، وتكون الموعدة بالتي هي

أحسن ، فإذا كانت الموعدة لا تنفع فعليك بالحل الثاني وهو الحجر .

(١) نيل الأوطار (٦/٣٦٧) .

(٢) شرح مسلم (٧/١١٥) .

(٣) سورة النساء .



الحل الثاني : والهجر في المضجع ، فإنّ الزوج إذا سيطر على نفسه ولم يأتها فقد حطم أقوى الأسلحة عند المرأة، والهجر يكون من باب التأديب، وعلاجاً من النشوز ، فإذا لم ينفع فعليك بالحل الذي بعده، وهو الضرب.

الحل الثالث : الضرب، ويكون ضرباً غير مبرح ، ولا يكون تعذيباً ، ولا انتقاماً ، ولا تشفياً ، ولا يكون فيه إهانة ولا تحقير ولا إذلال . فعلى المرأة أن تتقي الله تعالى وتطيع زوجها فيما أحل الله، لأنها معرضة لعقوبة الله تعالى وسخطه والعياذ بالله .

فعن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتِه فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"^(١) .
وفي لفظ في الصحيحين: "إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة".

وفي لفظ قال: "والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها"^(٢) .

قال **ﷺ**: "لا يجل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه"^(١) .

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح (٣٠٦٥)، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومسلم في كتاب النكاح (١٤٣٦)، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم (٥١٩٣)، ورواه مسلم في كتاب النكاح برقم (١٤٣٦).



وقال ٣: "لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" (٢).

وقالت عمة ابن محصن وذكرت زوجها للنبي ٣: فقال: "أنظري أين أنت منه، فإنه جنتك ونارك" (٣).

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ٣: "لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه" (٤).

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إذا نشزت امرأة على زوجها وكثر التردد وبذلت العوض طالبة الخلع فممنع الزوج هل يسوغ للحاكم إجباره؟ فأجاب: لا يخلو سبب النشوز عن واحد من اثنين: بغض المرأة زوجها، أو ادعائها التقصير منه عليها. فإن كان السبب البغض فيستحب للزوج طلاقها. حيث أن المودة والرحمة بينهما متعذر حصولها، وعليها أن تبذل له العوض، فإن طلاقها وأحدث نشوزها بعد بذل الجهد في نصحتها وتوبيخها وتبشيرها

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم (٥١٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي أبواب الرضاع برقم (١١٥٩)، وابن حبان رقم (١٢٩١- موارد) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩١/٧)، والحاكم في المستدرک (١٧٢-١٧١/٤)، والبخاري كما في "المجمع" (٤/٩) عن أبي هريرة، وقال الحاكم صحيح الإسناد، إرواء الغليل (٥٤/٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤١/٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٤٠١٣/١٣).
 (٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٠٠/٦)، والحاكم في المستدرک (١٩٠/٢) و (١٧٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤/٧)، والديلمي الفردوس (١٣٣/٥) رقم (٧٧٢٣)، والبخاري والطبراني كما في مجمع الزوائد (٣٠٩/٤)، وقال الهيثمي: رواه البخاري بإسنادين، والطبراني، وأحد إسنادي البخاري رجاله رجال الصحيح، والحديث صحيحه الحاكم ووافقه الذهبي .



وإنذارها فقد ذكر بعض الأصحاب من المقادسة أن للحاكم فسخها منه .
وإن كان سبب النشوز ادعاء التقصير فيحقق في هذا الادعاء، ويجري نحوه ما
يقتضيه الوجه الشرعي حسبما نصت عليه الآية الكريمة :

{ 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 }

(.) { 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 }

هـ. (٢)

@@@

نهي المرأة عن إفشاء السر ما بينها وبين زوجها

ما يحصل الآن بين النساء في هذا الزمان إلا من رحم الله سبحانه وتعالى
من الكلام الكثير بينهن وخصوصاً ما يكون بين المرأة وبين زوجها، حيث
يقمن بإفشاء السر ما بينهن وبين أزواجهن، وهذا محرم بل وهذا الفعل من
الكبائر، وتكون آثمة بذلك . فعن أبي سعيد **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: "إن
من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته أو تفضي
إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه" (٣).

(١) سورة النساء .

(٢) صادرة عن الإفتاء ٤٢٦٤ في ١٦/١١/١٣٨٧ هـ ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم
آل الشيخ (٢٨٣، ٢٨٢/١٠) .

(٣) رواه مسلم في كتاب صفات المنافقين برقم (٢٨١٣).



وفي رواية: "إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يُفضي إلى امرأته ويُفضي إليه، ثم ينشر سرّها" (١).

قال النووي رحمه الله: "في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه، لأنه خلاف المروءة، وقد قال ٣: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"، وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره، كما قال ٣: "إني لأفعله أنا وهذه"، وقال ٣ لأبي طلحة: "أعرستم الليلة"، وقال لجابر: "الكيس الكيس"، والله أعلم أ.هـ. (٢)

@@@

حرمة إتيان الرجل أهله وهي حائض

قال الله تعالى: (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) (٣).

وقال رسول الله ٣: "ملعون من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها" (١).

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح برقم (١٤٣٧).

(٢) شرح النووي (٨/١٠).

(٣) البقرة (٢٢٢).

وقال رسول الله ﷺ: "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد" (٢).

وعن مسروق بن الأجدع قال: سألت عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: "كل شيء إلا الفرج" (٣).

قال ابن قدامة: ويستمتع من الحائض بما دون الفرج وجملته أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما. اهـ. (٤)

وقال النووي رحمه الله تعالى: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتدأً، وإن فعله عامداً عالماً بالحيض والتحریم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة يجب عليه التوبة منها.

وقال: واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يجرهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم أن عدت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف. (٥)

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن المرأة تطهر من الحيض، ولم تجد ماءً تغتسل به هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه .

(٣) رواه البخاري في التاريخ

(٤) المغني (١/ ٢٠٣) .

(٥) شرح النووي (٣/ ٢٠٥) .

فأجاب : أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا دمها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال ، وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي .^(١)

وقال الشوكاني رحمه الله في فتح القدير : ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من ضرورة الدين .^(٢)

وعن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا قال لأبي بكر الصديق رأيت في المنام أبول دما قال أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض فاستغفر الله ولا تعد .^(٣)
وعن محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يسأل عن الرجل يأتي امرأته حائضا قال يستغفر الله ويتوب إليه .^(٤)

حرمة إتيان الرجل زوجته إذا طهرت من الحيض حتى تغتسل
هل للزوج أن يأتي زوجته إذا طهرت من الحيض قبل أن تغتسل، الذي يظهر عدم الجواز وهو الصحيح .

قال الله تعالى: (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٤) .

(٢) فتح القدير (١/٢٢٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٧٠) ، باب إصابة الحائض .

(٤) مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٧١) ، باب إصابة الحائض .

(٥) البقرة (٢٢٢) .

وعن مجاهد في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث قال للنساء طهران طهر قوله حتى يطهرن يقول إذا تطهرن من الدم قبل أن يغتسلن وقوله إذا تطهرن أي إذا اغتسلن ولا تحل لزوجها حتى تغتسل يقول فأتوهن من حيث أمركم الله من حيث يخرج الدم فإن لم يأتها من حيث أمر فليس من التوابين ولا من المتطهرين. (١)

وقال ابن كثير : وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تميم إن تعذر ذلك عليها بشرطه. (٢)

وعن ابن جريج قال سأل إنسان عطاء قال الحائض ترى الطهر ولا تغتسل أتحل لزوجها قال لا حتى تغتسل. (٣)

وعن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا لا حتى تغتسل. (٤)

@@@

ما يباح للرجل من امرأته وهي حائض

تقدم القول في أن الحائض لا يجوز وطئها .

قال الله { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ }،

(١) مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٧٢)، باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل

(٢) تفسير ابن كثير (٢٦١/١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٧٣) ، باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل .

(٤) مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٧٤) ، باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل .

ولكن يباح منها كل شيء إلا الجماع .

فمن أنس **t** ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي **e** النبي **e** فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله **e** : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله **e** حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي **e** فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أن لم يجد عليهما ^(١) .

وعن عكرمة، عن بعض أزواج النبي **e** "أن النبي **e** كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً" ^(٢) .

وعن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي **r** من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض" ^(٣) .

+ @ +

(١) رواه مسلم برقم (٣٠٢) ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٧٢) ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع .

(٣) البخاري برقم (٢٩٥) ، باب من سمى النفس حيضاً ، ومسلم برقم (٣٢١) ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر .

بعض الحقوق بين الزوجين

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج». (١).

حقوق الزوج منها:

- ١ - يلزمها طاعته بالمعروف وهي طاعة يحتمها كتاب الله وسنة رسوله - ٢ - لما في ذلك من المصلحة المشتركة بينهما، ولا يجوز طاعته إذا أمرها بمعصية لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
- ٢ - يلزمها الاعتناء ببيتها وأن تحفظ له ماله وتوفر له راحته وهلدوءه.
- ٣ - ينبغي لها أن تراعي شعوره فتبتعد عما يؤذيه من قول أو فعل أو خلق سيء.
- ٤ - لا يجوز لها الخروج من المنزل إلا بإذنه ولا يحق لها أن تأذن لأحد في دخول منزله من غير إذنه ورضاه.

@@@

حقوق الزوجة منها:

على الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف وأن لا يقصر عليها في مآكل أو مشرب أو كساء، وأن يرشدها إلى ما تحتاج إليه من معرفة دينية. قال بعض أهل العلم إنه ليس على الذي عقد ولم يبن نفقة لزوجته حتى تنتقل من بيت أبيها إلى بيته، إنما النفقة على أبيها وهو لم يزل الراعي، لقوله ٢: "

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٠/٣٢).

كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (١)، وهى لم تنزل في بيتها أبيها فهو المسئول عن نفقتها لا زوجها الذي لم يبن بها بعد ، كما أنها لم تنزل في كنف أبيها فله عليها ما كان قبل العقد .

وأن يغار عليها فلا يعرضها للشبهة ولا يسمح لها بالتبرج والاختلاط .
وأن يحسن خلقه معها فيكلمها برفق ويتجاوز عن توافه الأمور ويقدم لها النصح بلين تبدو فيه المودة والرحمة .
وأن يصبر على ما يكره منها من معاملة أو سوء خلق ويحاول إصلاحه وأن لا يلجأ إلى طلاقها إلا عند الضرورة القصوى .

قال الشوكاني: ومن كانت له زوجتان فصاعدا عدل بينهن في القسم وما تدعوا الحاجة إليه وإذا سافر أقرع بينهن وللمرأة أن تهب نوبتها أو تصالح الزوج على إسقاطها ويقيم عند الجديدة البكر سبعا والثيب ثلاثا ولا يجوز العزل ولا إتيان المرأة في دبرها. (٢)

وفي سؤال ورد لموقع الإسلام سؤال وجواب :
ما هي حقوق الزوجة على زوجها وفقا للكتاب والسنة ؟ أو
بمعنى آخر، ما هي مسؤوليات

الزوج تجاه زوجته وبالعكس ؟

(١) أخرجه البخاري (٤٣١/١) ومسلم (١٤٥٩/٣) .

(٢) الدراري المضية (٢٦٤/١) .



الجواب : الحمد لله : أوجب الإسلام على الزوج حقوقاً تجاه زوجته ، وكذا

العكس ، ومن الحقوق الواجبة ما هو مشترك بين الزوجين .

وسنذكر - بحول الله - ما يتعلق بحقوق الزوجين بعضهما على بعض في

الكتاب والسنة مستأنسين بشرح وأقوال أهل العلم .

أولاً : حقوق الزوجة الخاصة بها :

للزوجة على زوجها حقوق مالية وهي : المهر ، والنفقة ، والسكنى .

وحقوق غير مالية : كالعدل في القسم بين الزوجات ، والمعاشرة بالمعروف ،

وعدم الإضرار بالزوجة .

١ . الحقوق الماليّة :

أ - المهر : هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو

بالدخول بها ، وهو حق واجب للمرأة على الرجل ، قال تعالى : { وآتوا النساء

صدقاتهن نحلة } ، وفي تشريع المهر إظهار لخطر هذا العقد ومكانته ، وإعزاز للمرأة وإكرامها لها .

والمهر ليس شرطاً في عقد الزواج ولا ركناً عند جمهور الفقهاء ، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه ، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح باتفاق الجمهور لقوله تعالى : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } فإباحة الطلاق قبل المسيس وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد .

فإن سُمِّيَ العقد : وجب على الزوج ، وإن لم يسمَّ : وجب عليه مهر " المثل " - أي مثيلاتها من النساء - .

ب - النفقة : وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن بشرط تمكين المرأة نفسها لزوجها ، فإن امتنعت منه أو نشزت لم تستحق النفقة .



والحكمة في وجوب النفقة لها : أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج

، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للاكتساب ، فكان عليه أن

ينفق عليها ، وعليه كفايتها ، وكذا هي مقابل الاستمتاع وتمكين نفسها له .

والمقصود بالنفقة : توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ، ومسكن ، فتجب لها

هذه الأشياء وإن كانت غنية ، لقوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن

وكسوتهن بالمعروف) . (١) ، وقال عز وجل : (لينفق ذو سعة من سعته ومن

قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) . (٢)

وفي السنة :

قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة - زوج أبي سفيان وقد اشتكت

عدم نفقته عليها - " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " .

(١) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٢) سورة الطلاق آية (٧) .



عن عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا

يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل

علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذي من

ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" ..(١)

وعن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع :

" فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة

الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك

فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ..(٢)

(١) رواه البخاري (٥٠٤٩) ومسلم (١٧١٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٢١٨) .



ج. السكنى : وهو من حقوق الزوجة ، وهو أن يهيء لها زوجها مسكناً على

قدر سعته وقدرته ، قال الله تعالى : (أسكنوهنَّ من حيث سكنتم من وجدكم

(الطلاق/٦.

٢. الحقوق غير الماليّة :

أ. العدل بين الزوجات : من حق الزوجة على زوجها العدل بالتسوية

بينها وبين غيرها من زوجاته ، إن كان له زوجات ، في المبيت والنفقة والكسوة

.

ب. حسن العشرة : ويجب على الزوج تحسين خلقه مع زوجته والرفق

بها ، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها ، لقوله تعالى : (وعاشروهن

بالمعروف) النساء/١٩ ، وقوله : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)

البقرة/٢٢٨.



وفي السنّة : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم

: " استوصوا بالنساء " . رواه البخاري (٣١٥٣) ومسلم (١٤٦٨) .

وهذه نماذج من حسن عشرته صلى الله عليه وسلم مع نسائه - وهو القدوة

والأسوة - :

١ . عن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة قالت حضت وأنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم في الخميّلة فانسلت فخرجت منها فأخذت ثياب

حيضتي فلبستها ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنفستِ ؟ قلت

: نعم ، فدعاني فأدخلني معه في الخميّلة .

قالت : وحدثتني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ، وكنت

أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة . رواه البخاري

(٣١٦) ومسلم (٢٩٦) .



٢. عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بجراهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو . رواه البخاري (٤٤٣) ومسلم (٨٩٢) .

٣. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع . رواه البخاري (١٠٦٨) .

ج. عدم الإضرار بالزوجة : وهذا من أصول الإسلام ، وإذا كان إيقاع الضرر محرما على الأجنب فأن يكون محرما إيقاعه على الزوجة أولى وأحرى .



عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى " أن لا ضرر

ولا ضرار " رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) . والحديث : صححه الإمام أحمد

والحاكم وابن الصلاح وغيرهم .

انظر : " خلاصة البدر المنير " (٢ / ٤٣٨) .

ومن الأشياء التي نبه عليها الشارع في هذه المسألة : عدم جواز الضرب المبرح

.

عن جابر بن عبد الله قال : قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : "

فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله

ولكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن

ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .

رواه مسلم (١٢١٨) .



ثانياً :

حقوق الزوج على زوجته :

وحقوق الزوج على الزوجة من أعظم الحقوق ، بل إن حقه عليها أعظم من

حقتها عليه لقول الله تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال

عليهن درجة) البقرة/ ٢٢٨ .

قال الجصاص : أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على

صاحبه حقا ، وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه .

وقال ابن العربي : هذا نص في أنه مفضل عليها مقدم في حقوق النكاح فوقها

.

ومن هذه الحقوق :



أ - وجوب الطاعة : جعل الله الرجل قَوَّاماً على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية ، كما يقوم الولاية على الرعية ، بما خصه الله به الرجل من خصائص جسمية وعقلية ، وبما أوجب عليه من واجبات مالية ، قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) النساء/ ٣٤ .

قال ابن كثير :

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس { الرجال قوامون على النساء } يعني : أمراء عليهن ، أي : تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله .

وكذا قال مقاتل والسدي والضحاك . " تفسير ابن كثير " (١ / ٤٩٢) .



ب - تمكين الزوج من الاستمتاع : من حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع ، فإذا تزوج امرأة وكانت أهلا للجماع وجب تسليم نفسها إليه بالعقد إذا طلب ، وذلك أن يسلمها مهرها المعجل وتمهل مدة حسب العادة لإصلاح أمرها كاليومين والثلاثة إذا طلبت ذلك لأنه من حاجتها ، ولأن ذلك يسير جرت العادة بمثله .

وإذا امتنعت الزوجة من إجابة زوجها في الجماع وقعت في المحذور وارتكبت كبيرة ، إلا أن تكون معذورة بعذر شرعي كالحيض وصوم الفرض والمرض وما شابه ذلك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " رواه البخاري (٣٠٦٥) ومسلم (١٤٣٦) .



ج - عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله : ومن حق الزوج على زوجته ألا تدخل بيته أحدا يكرهه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، " .
رواه البخاري (٤٨٩٩) ومسلم (١٠٢٦) .

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال :
استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوانٍ ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن لكم من نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من



تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن
في كسوتهن وطعامهن .

رواه الترمذي (١١٦٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٨٥١) .

وعن جابر قال : قال صلى الله عليه وسلم : " فاتقوا الله في النساء فإنكم
أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن
فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف " . رواه مسلم (١٢١٨) .

د - عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج : من حق الزوج على زوجته ألا
تخرج من البيت إلا بإذنه .



وقال الشافعية والحنابلة : ليس لها الخروج لعيادة أبيها المريض إلا بإذن الزوج ،

وله منعها من ذلك .. ؛ لأن طاعة الزوج واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب بما

ليس بواجب .

هـ - التأديب : للزوج تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا بالمعصية ؛

لأن الله تعالى أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهم .

وقد ذكر الحنفية أربعة مواضع يجوز فيها للزوج تأديب زوجته بالضرب ، منها :

ترك الزينة إذا أراد الزينة، ومنها : ترك الإجابة إذا دعاها إلى الفراش وهي

طاهرة ، ومنها : ترك الصلاة ، ومنها : الخروج من البيت بغير إذنه .

ومن الأدلة على جواز التأديب :

قوله تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع

واضربوهن) النساء/ ٣٤ .



وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس

والحجارة) التحريم/٦ .

قال ابن كثير :

وقال قتادة : تأمرهم بطاعة الله ، وتنهاهم عن معصية الله ، وأن تقوم عليهم

بأمر الله ، وتأمرهم به ، وتساعدهم عليه ، فإذا رأيتَ الله معصية فدعتهم عنها

(كففتهم) ، وزجرتهم عنها .

وهكذا قال الضحاك ومقاتل : حق المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمائه

وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه .

" تفسير ابن كثير " (٤ / ٣٩٢) .

و - خدمة الزوجة لزوجها : والأدلة في ذلك كثيرة ، وقد سبق بعضها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :



وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال
فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة .

" الفتاوى الكبرى " (٤ / ٥٦١) .

ز - تسليم المرأة نفسها : إذا استوفى عقد النكاح شروطه ووقع صحيحا فإنه

يجب على المرأة تسليم نفسها إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها ؛ لأنه

بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض وهو الاستمتاع بها كما تستحق المرأة

العوض وهو المهر .

ح - معاشره الزوجة لزوجها بالمعروف : وذلك لقوله تعالى (ولهن مثل الذي

عليهن بالمعروف) البقرة/ ٢٢٨ .

قال القرطبي :



وعنه - أي : عن ابن عباس - أيضا أي : لهن من حسن الصحبة والعشرة

بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن

لأزواجهن .

وقيل : إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن

قاله الطبري .

وقال ابن زيد : تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم .

والمعنى متقارب والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية . " تفسير القرطبي "

(٣ / ١٢٣ ، ١٢٤) . والله أعلم . (١)

@@@

حق الرجل على المرأة

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب لمحمد صالح المنجد .



عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها".^(١)

@@@

حق المرأة على زوجها

هجر الزوج وعزلته لزوجته من أقسى وأشد البلاءات التي تمر على الزوجة ولذلك من شدتها، جعلها الله أحد أسباب تأديب المرأة الناشز التي وردت في القرآن الكريم .

وبالذات إذا طال المهجر قد يصل بالمرأة إلى حالة نفسية متردية تضطرها إلى العلاج والمستشفيات .

والمرأة كالوردة إذا لم يسقها الرجل حباً ودلالاً وتشجيعاً واهتماماً فإنها لا تحيا، ولكن هذه الزوجة المفجوعة في حبيبها ورغم حالتها النفسية السيئة أحيائها الإيمان وحب رضا الرحمن، وشجعها فعملت دون أن ترى مقابلاً ودفعت السيئة بأحسن منها، وصبرت حتى فازت وظفرت، وإلا فمن من تطيق أن تصبر على هجر زوجها وأذيته وتقابل ذلك بالتلطف والتحب والتزين والتحمل ، وكأنه أحب حبيب إلى القلب !! .

عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم إني أخرج حق الضعيفين حق اليتيم وحق المرأة".

(٣) السلسلة الصحيحة رقم (١٢٠٣)، صحيح الترغيب حديث رقم (١٩٣٨)، صحيح الجامع رقم

(٩٤٢٥)، مشكاة المصابيح رقم (٣٢٥٥).



وفي رواية عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة".^(١)

وعن معاوية قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلما دفعت إليه قلت بالله الذي أرسلك أهو أرسلك بما تقول؟ قال: نعم، قال: وهو أمرك بما تأمرنا به؟ قال: نعم، قال: فما تقول في نساءنا؟ قال هو حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، وأطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن".^(٢)

حكم ضرب الزوجة

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلد المرأة وإهانتها .

روى ابن ماجة رحمه الله في السنن : "باب ضرب النساء":

عن عبد الله بن زمعة قال : - خطب النبي صلى الله عليه و سلم . ثم ذكر النساء . فوعظهم فيهن . ثم قال (إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ؟ ولعله أن يضاجعها من آخر يومه .

وعن عائشة قالت : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم خادما له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئا .

وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذئاب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم "لَا تَضْرِبَنَّ إِمَاءَ اللَّهِ"، فجاء عمر إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول

(١) صحيح ابن ماجة رقم (٢٩٦٧)، السلسلة الصحيحة رقم (١٠١٥).

(٢) صحيح أبي داود رقم (١٨٧٧).



الله قد ذئر النساء على أزواجهن . فأمر بضربهن . فضربن . فطاف بآل محمد النبي صلى الله عليه و سلم طائف نساء كثير . فلما أصبح قال (لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة . كل امرأة تشتكي زوجها . فلا تجدون أولئك خياركم .

وفي رواية أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا امرأة قط".

وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المرأة كالضلع إن ذهب تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج

وروى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : " يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار . فقلن وبم يا رسول الله ؟ قال (تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحداكن) . قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) . قلن بلى قال (فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) . قلن بلى قال (فذلك من نقصان دينها .



وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية: (وخرج الرشيد يوماً من عند زبيدة وهو يضحك فقبل له مم تضحك يا أمير المؤمنين ؟ فقال: دخلت اليوم إلى هذه المرأة - يعني زبيدة - فأقلت عندها وبت، فما استيقظت إلا على صوت ذهب يصب، قالوا: هذه ثلثمائة ألف دينار قدمت من مصر، فقالت زبيدة: هبها لي يا ابن عم، فقلت: هي لك، ثم ما خرجت حتى عربت علي وقالت: أي خير رأيته منك ؟

وورد سؤال لموقع الإسلام سؤال وجواب حول رجل ضرب امرأته .

الجواب: الحمد لله

أولاً: قد وقع هذا الزوج - على حسب ما ورد في السؤال - في كثير من المخالفات ، ويستحق الأمر أن نقف معها ، فلعلَّ الله أن يغيِّر حاله ، وحال من هو مثله إلى أحسن منها ، ومن هذه المخالفات الشرعية في فعله :

١ . مخالفة الأمر في المعاشرة بالمعروف .

وقد أمر الله تعالى الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف نصّاً ، فقال عز وجل :
(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء/ من الآية ١٩ .

٢ . الوقوع في إثم الظلم .



والظلم محرّم في الكتاب والسنة ، وضرب الرجل لامرأته من غير مسوغ : ظلم بيّن ، والظلم ظلّمت على صاحبه يوم القيامة .

عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا) .

رواه مسلم (٢٥٧٧)

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - :

والصواب من القول في ذلك عندنا أنه غير جائز لأحدٍ ضرب أحد من الناس ، ولا أذاه ، إلا بالحق ؛ لقول الله تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) الأحزاب / ٥٨ ، سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها ، أو كان مملوكا أو مملوكة وضاربه مولاه ، أو كان صغيراً وضاربه والده ، أو وصي والده وصّاه عليه .

" تهذيب الآثار " (١ / ٤١٨) .

٣. مخالفة الأمر بعدم الضرب المبرح .

عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع : (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ



بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .

رواه مسلم (١٢١٨) .

وفي " الموسوعة الفقهية " (١٠ / ٢٤) :

ويجب أن يكون الضرب غير مبرح ، وغير مدم ، وأن يتوقى فيه الوجه والأماكن المخوفة ، لأن المقصود منه التأديب لا الإتلاف ؛ لخبر : (إنَّ لكم عليهنَّ ألاَّ يوطئن فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ ، فَإِنْ فَعَلَنَّ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ) .

ويشترط الحنابلة ألاَّ يجاوز به عشرة أسواط ؛ لحديث : (لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواطٍ إلاَّ في حدٍّ من حدود الله) . انتهى .

وليعلم الزوج - وغيره - أن من ضرب غيره سوطاً بغير حق : فإنه متوعد عليه بالعقوبة يوم القيامة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ ضَرَبَ سَوْطاً ظُلْمًا اقْتَصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

قال الهيثمي - رحمه الله - : رواه البزار والطبراني في " الأوسط " ، وإسنادهما حسن . " مجمع الزوائد " (١٠ / ٣٥٣) .



وهو في الطبراني في " الكبير " ، وحسنه المنذري ، وصححه الألباني ، انظر " صحيح الترغيب والترهيب " (٢٢٩١) .

٤ . الضرب على الوجه

عن حكيم بن معاوية ، عَن أَبِيهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ) . (١)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَا تُقَبِّحَ : أَنْ تَقُولَ قَبْحَكَ اللَّهُ .

وعن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ . رواه مسلم (٢١١٦) .

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله : وأما الضرب في الوجه : فمنه في كل الحيوان المحترم ، من الآدمي ، والحمير ، والخيل ، والإبل ، والبغال ، والغنم ، وغيرها ، لكنه في الآدمي أشد ؛ لأنه مجمع المحاسن ، مع أنه لطيف ؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب ، وربما شانه ، وربما آذى بعض الحواس . شرح مسلم (٩٧/١٤) .

(١) صحيح أبي داود رقم (١٨٧٥)، صحيح الترغيب رقم (١٩٢٩)، مشكاة المصابيح رقم

(٣٢٥٩)، غاية المرام رقم (٢٤٤)، مختصر الإرواء رقم (٢٠٣٣).



وهذا الذي حصل من الزوج هو من هذا الباب ، فقد وقع ضربه على وجهها حتى شانه ، وربما أثر ضرب رأسها على دماغها ، وسمعتها .

٦. أنه لجأ إلى الضرب قبل الوعظ والهجر في المضجع .

وقد ذكر الله تعالى ما ينبغي للزوج فعله إن أراد تقويم امرأته ، فبدأ بالوعظ ، وثنى بالهجر في المضجع ، وثلث بالضرب ، واللجوء إلى الضرب مخالف لهذا الترتيب لو كان ضرباً موافقاً للشرع ، فكيف وهو مخالف له أصلاً في كنهه وكيفه؟! .

قال تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً) النساء/ من الآية ٣٤ .

وفي " الموسوعة الفقهية " (١٠ / ٢٣ ، ٢٤) :

طرق تأديب الزوجة :

أ. الوعظ .

ب. الهجر في المضجع .

ج. الضرب غير المبرح .



وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء ، فلا ينتقل إلى الحجر إلا إذا لم يجد الوعظ ، هذا لقوله تعالى : (واللّٰتِي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ) . جاء في " المغني " لابن قدامة : في الآية إضمار تقديره : واللّٰتِي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ ، فإن نشزن فاهجروهنّ في المضاجع ، فإن أصررن فاضربوهنّ .

وذهب الشافعيّة - في الأظهر من قولين عندهم - إلى أنّه يجوز للزوج أن يؤدّبها بالضرب بعد ظهور النّشوز منها بقول أو فعل ، ولا ترتيب على هذا القول بين الحجر والضرب بعد ظهور النّشوز ، والقول الآخر يوافق رأي الجمهور . انتهى

٧. التسبب في سوء تربية الأولاد .

حيث وقع الضرب على أهمهم بمسمع منهم ، وحيث رأوا آثار الضرب على وجهها وجسمها ، فأى تربية يمكن أن يريئها هذا الأب لأولاده ؟ وكيف سيتعلّم هؤلاء احترام والدهم وتقديره ومحبته؟! .

رابعاً: كان هديه صلى الله عليه وسلم أكمل هدي ، فلم يضرب في حياته كلها صلى الله عليه وسلم خادماً ، ولا امرأة من نسائه رضي الله عنهن .

عن عائشة رضي الله عنه قالت : ما ضَرَبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قطُّ بيده ولا امرأةً ولا خادماً إلا أن يُجاهدَ في سبيلِ الله ، وما نيلَ منه

شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ . رواه مسلم (٢٣٢٨) .

قال النووي رحمه الله : فيه أن ضرب الزوجة والخدم والدابة وإن كان مباحاً
للأدب : فتركه أفضل . شرح مسلم (٨٤/١٥) .

وأخبر صلى الله عليه وسلم أن ترك ضرب النساء هو فعل الخيار من الناس .

عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : (لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ) فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ ذُئْرَنَ النَّسَاءِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : (لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ
بِخِيَارِكُمْ) . رواه أبو داود (٢١٤٦) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي
داود " .

ذُئْرَنَ : أي : نشرن وساءت أخلاقهن .

وفي " عون المعبود " (١٣٠ / ٦) : بل خياركم من لا يضربهن ، ويتحامل
عنهن ، أو يؤدبهن ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكايتهن . انتهى

وينظر للمزيد " اللمعة في حكم ضرب الزوجة " للشيخ نايف بن أحمد الحمد
، وقد استفدنا منه في الجواب .



خامساً: ليعلم هذا الزوج أن أشنع مخالفاته وأشدّها إثماً وعقوبة : هو صلّاته الفجر بعد خروج وقتها ، وكل ما فعله من آثام ومنكرات لا يصل للكفر المخرج من الملة ، بخلاف هذا الفعل ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفر من تعمد إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذرٍ ، وأقل أحواله أنه كبيرة من كبائر الذنوب ، ويكفيه قبحاً أن يفعل فعلاً اختلف فيه أهل العلم على قولين أنه مخرج من الملة أو ليس بمخرج ، كما ينبغي التنبه إلى أنه لا تُقبل منه صلّاته بعد خروج وقتها ، ولو أداها ألف مرة !

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

أنا حريص على أن لا أترك الصلاة ، غير أنني أنام متأخراً ، فأوقّت منبه الساعة على الساعة السابعة صباحاً - أي : بعد شروق الشمس - ثم أصلي وأذهب للمحاضرات ، أما في يومي الخميس والجمعة : فإني أستيقظ متأخراً ، أي : قبل صلاة الظهر بساعة أو ساعتين ، وأصلي الفجر بعدما أستيقظ ، كما أنني أصلي أغلب الأوقات في غرفتي في السكن الجامعي ، ولا أذهب إلى المسجد الذي لا يبعد عني كثيراً ، وقد نبهني أحد الإخوة إلى أن ذلك لا يجوز ، فأرجو من سماحة الوالد إيضاح الحكم فيما سبق ، جزاكم الله خيراً .

فأجاب :

من يتعمد ضبط الساعة إلى ما بعد طلوع الشمس حتى لا يصلّي فريضة الفجر في وقتها : فهذا قد تعمد تركها في وقتها ، وهو كافر بهذا عند جمع كثير من



أهل العلم كفرةً أكبر - نسأل الله العافية - لتعمده ترك الصلاة في الوقت ،
وهكذا إذا تعمد تأخير الصلاة إلى قرب الظهر ثم صلاها عند الظهر ، أي :
صلاة الفجر .

أما مَنْ غلبه النوم حتى فاته الوقت : فهذا لا يضره ذلك ، وعليه أن يصلي إذا
استيقظ ، ولا حرج عليه إذا كان قد غلبه النوم ، أو تركها نسياناً ، مع فعل
الأسباب التي تعينه على الصلاة في الوقت ، وعلى أدائها في الجماعة ، مثل
تركيب الساعة على الوقت ، والنوم مبكراً .

أما الإنسان الذي يتعمد تأخيرها إلى ما بعد الوقت ، أو يضبط الساعة إلى ما
بعد الوقت حتى لا يقوم في الوقت : فهذا عمل متعمد للترك ، وقد أتى منكرًا
عظيمًا عند جميع العلماء ، ولكن هل يكفر أو لا يكفر ؟ فهذا فيه خلاف
بين العلماء : إذا كان لم يجحد وجوبها : فالجمهور يرون : أنه لا يكفر بذلك
كفرةً أكبر .

وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك كفرةً أكبر يخرج منه الملة ؛
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك
الصلاة) رواه الإمام مسلم في صحيحه ؛ وقوله صلى الله عليه وسلم :
(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الإمام أحمد ،
وأهل السنن الأربعة بإسنادٍ صحيح ؛ ولأدلة أخرى ، وهو المنقول عن الصحابة
رضي الله عنهم أجمعين ؛ لقول التابعي الجليل عبد الله بن شقيق العقيلي : " لم



يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة
" ، وأما ترك الصلاة في الجماعة : فمُنكر لا يجوز ، ومن صفات المنافقين .

والواجب على المسلم أن يصلي في المسجد في الجماعة ، كما ثبت في حديث
ابن أم مكتوم - وهو رجل أعمى - أنه قال : (يا رسول الله ليس لي قائد
يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له
فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء
بالصلاة ؟ قال نعم قال فأجب) أخرجه مسلم في صحيحه ، وثبت عنه صلى
الله عليه وسلم أنه قال : (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من
عذر) أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني ، وابن حبان ، والحاكم بإسناد صحيح
، قيل لابن عباس : ما هو العذر ؟ قال : " خوف أو مرض " ، وفي صحيح
مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " لقد رأيتنا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يتخلف عن الصلاة في الجماعة إلا منافق أو مريض
." .

والمقصود : أنه يجب على المؤمن أن يصلي في المسجد ، ولا يجوز له التساهل
والصلاة في البيت مع قرب المسجد، والله ولي التوفيق .

" فتاوى الشيخ ابن باز " (١٠ / ٣٧٤ - ٣٧٦) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :



عن حكم من يضع توقيت الساعة لموعد الدوام الرسمي ، ويصلي الفجر في هذا الوقت ، سواء السابعة أو السادسة والنصف ؟ هل هو آثم في ذلك ؟ وما حكم صلاته ؟ .

فأجاب :

هو آثم في ذلك ، بلا شك ، وهو ممن آثر الدنيا على الآخرة ، وقد أنكر الله ذلك في قوله تعالى : (بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى) .

وصلاته هذه ليست مقبولة منه ، ولا تبرأ بها ذمته ، وسوف يحاسب عنها يوم القيامة ، وعليه أن يتوب إلى الله ، وأن يصلّيها مع المسلمين ، ثم ينام بعد ذلك إلى وقت الدوام ، إن شاء .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٢ / جواب السؤال ١٢) .

سادساً :

ليس للرجل أن يخاطب أو يرأسل محارمه بالعبارات العاطفية التي لا تقال إلا للزوجة ، لما في ذلك من الفتنة والشر ، لا سيما إذا كانت المرأة شابة أو غير متزوجة ، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع المفضية إلى الحرام ، وقد نص أهل العلم على تحريم النظر إلى المحارم بشهوة ، وهكذا للمس ، وسائر ما يفضي إلى الشهوة ، وما يكون منها بسبيل .



سابعاً:

أمام ما ذكرت من حالك وحال زوجك ، وطول العشرة بينكما ، وأنه كريم طيب يحبك ويجب أهلك ، وأنه لم يضربك إلا بخصوص هذه المشكلة ، فإننا نوصيك بالصبر والإحسان إلى زوجك ، والحرص على بقاء الألفة والمحبة بينكما ، والعفو والصفح عما أصابك فإن في ذلك الأجر والرفعة لك ، فما زاد عبداً بعفو إلا عزاً.

وقد دعا الله عباده إلى العفو ورجبهم فيه فقال : (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم) .

وقد أحسنت في عدم إخبار أهلك بما حدث بينكما ، وكان لك أن تستعملي التورية ، لا الكذب ، والمرأة العاقلة تحافظ على بيتها ، وتستتر زوجها ، وتسعى لحل مشاكلها بنفسها حتى لا تزيد ما اتساعاً وتشعباً .

وينبغي أن تعيني زوجك على أداء صلاة الفجر في وقتها ، وأن تحذريه من التهاون فيها وعدم اتخاذ الأسباب للقيام لها ، ولو نقلت له ما ذكرنا من كلام أهل العلم برفق ورحمة كان حسناً .

كما ينبغي أن تأخذي بيد زوجك إلى تحكيم الشرع والامتثال له في جميع ما يعرض لكما ، وهذا من أعظم أسباب السعادة والاستقرار الأسري ، فترغيبه في سؤال أهل العلم عما شجر بينكما ، ليحكم حكم الشرع في ذلك ، كما قال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا



في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) فليسأل أهل العلم عن هذه المراسلات وما تقتضيه من عبارات ، ليعلم الصواب من الخطأ، وظننا أن إنساناً ملتزم لن يعرض عن ذلك فإن أُسس الالتزام ورأسه تحكيم الشرع.

نسأل الله تعالى لنا ولكم الهداية والتوفيق والسداد . والله أعلم

@@@

حرمته إتيان المرأة في دبرها وإنه من الكبائر من الكتاب والسنة وسلف هذه الأمة

ثبت في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وأقوال سلفنا الصالح رضوان الله عليهم حرمة نكاح المرأة في دبرها وهو من كبائر الذنوب .

قال الله عز وجل: {نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى

شئتم} . (١)

وموضع الحرث هو القبل كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) سورة البقرة .



فعن عكرمة قال جاء رجل إلى ابن عباس وقال : كنت آتي أهلي في دبرها وسمعت قول الله { نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم } فظننت أن ذلك لي حلال فقال : يا لكع إنما قوله :

{ فاتوا حرثكم أنى شئتم }

قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في أقبالهن لا تعدوا ذلك إلى غيره .
(^١)

وفي الصحيحين عن جابر قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فأنزل الله عز وجل : { نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم } وفي لفظ لمسلم : إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد .

والمجبية : المنكبة على وجهها والصمام الواحد : الفرج وهو موضع الحرث والولد

وأخرج أحمد عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية { نساؤكم حرث لكم } في أناس من الأنصار أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انتها على كل حال إذا كان في الفرج .

(^١) تفسير ابن كثير (٣٤٨/١).



وقال صاحب تفسير المحيط حول هذه الآية: قال جماعة من المفسرين (أنى) بمعنى أي والمعنى على أي صفة شئتم فيكون على هذا تخييرا في الخلال والهيئة أي أقبل وأدبر واتفق الدبر والحیضة وقد وقع هذا مفسرا في بعض الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لا يبالي به بعد أن يكون في صمام واحد والصمام رأس القارورة ثم استعير .

وقال الطبري : حدثني أبو مسلم قال حدثنا أبو عمر الضريق قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن قتادة قال سئل أبو الدرداء عن إتيان النساء في أدبارهن فقال هل يفعل ذلك إلا كافر .

فقوله تعالى: { فاتوا حرثكم أنى شئتم } قال العلماء أي

موضع الزرع من المرأة هو قبلها الذي يزرع فيه المنى لابتغاء الولد ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها وإن شاء مكبوبة وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله تعالى { أنى شئتم } كيف شئتم واتفق العلماء على تحريم وطئ المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا. أنظر صحيح مسلم بتعلق محمد فؤاد عبدالباقي .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون وكانت الأنصار لا تجبي فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك فأبى عليه حتى تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : فأنته فاستحيت أن تسأله فسألته أم سلمة فنزلت: {نساؤكم



حُرِّثَ لَكُمْ فَاتُوا حُرِّثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } . وقال : لا إِلا فِي صِمام

واحد ، يعني نساء المهاجرين والأنصار . (١)

قوله: لا تجبي من التجبية وهو الانكباب على الأرض وفي القاموس:

"جبي تجبية وضع يديه على ركبتيه وانكب على وجهه"

أي : مسلك واحد وفي " النهاية: "

"الصمام : ما تسد به الفرجة فسمي الفرج به"

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: وأما الدبر فلم يباح قط على لسان نبي من الأنبياء ومن نسب إلى بعض السلف إباحت وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه . (٢)

وأما في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم: ففي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ملعون من أتى امرأة في دبرها". (٣)

قوله: "ملعون من أتى امرأة في دبرها": أي جامعها فيه فهو من

أعظم الكبائر ، إذا كان هذا في المرأة فكيف بالذكر ، وما نسب إلى مالك

في كتاب السر من حل دبر الخليفة أنكره جمع.اه. (١)

(١) قال الشيخ الألباني رحمه الله: أخرجه أحمد والسياق له والترمذي وصححه وأبو يعلى وابن أبي حاتم في " تفسيره " والبيهقي وإسناده صحيح على شرط مسلم. آداب الزفاف (٣١/١).

(٢) زاد المعاد (٢٣٣/٤). وسنن ذلك بإذن الله تعالى .

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح أبي داود برقم (١٨٩٤)، وصحيح الجامع برقم (٥٨٨٩)، وصحيح الترغيب برقم (٢٤٢٣).



وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:
"لا ينظر الله إلى رجل أتى ذكراً أو امرأة في دبرها".^(٢)

وفي لفظ عن أبي هريرة **t** عن النبي ﷺ قال: "لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها".^(٣)

وفي لفظ: "إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيامة".^(٤)

وفي لفظ للترمذي وأحمد: "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم".

وفي لفظ للبيهقي: "من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر".

وعن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر".

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: "من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ".

وفي رواية: "فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ".^(٥)

(٢) فيض القدير (٤/٦).

(٣) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في "صحيحه" وصححه الألباني في الترغيب برقم (٢٤٢٤).

(٤) رواه ابن ماجه والبيهقي، صحيح الترغيب (٢٤٣٢).

(٥) رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه صحيح الجامع برقم (١٦٩١).

(٥) صحيح الترغيب (٦٢٦/٢).



وعن عقبة بن عامر **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: "لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن".^(١)

المحاش: بفتح الميم وبالحاء المهملة وبعد الألف شين معجمة مشددة، جمع (مَحْشَة) بفتح الميم وكسرها: وهي الدبر. وعن جابر ، "أن النبي **ﷺ** نهى عن محاش النساء".^(٢)

وعن عمر بن الخطاب **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: "استحيوا، فإن الله لا يستحي من الحق، ولا تأتوا النساء في أدبارهن".^(٣)

وعن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله **ﷺ**: "إن الله لا يستحي من الحق -ثلاث مرات-: لا تأتون النساء في أدبارهن".^(٤)

وفي رواية عنه: "لا تأتوا النساء في أعجازهن".^(٥)

وعن جابر **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: "إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط".^(٦)

(١) صحيح الترغيب برقم (٢٤٢٩).

(٢) صحيح الترغيب (٢٤٢٨).

(٣) رواه أبو يعلى، صحيح الترغيب (٢٤٢٦).

(٤) رواه ابن ماجة واللفظ له، والنسائي، صحيح الترغيب (٢٤٢٧).

(٥) صحيح الترغيب (٢٤٢٧).

(٦) رواه الترمذي، وابن ماجة وقال: "حديث حسن غريب، والحاكم وقال: "صحيح الإسناد"

وحسنه الألباني في الترغيب برقم (٢٤١٧).



وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:
"هي اللوطية الصغرى: يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها".^(١)

وأخرج أحمد ، وعبد بن حميد ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ،
، وأبو يعلى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ،
وابن حبان ، والطبراني ، والخرائطي في مساوىء الأخلاق ،
والبيهقي في سننه ، والضياء في المختارة عن ابن عباس
قال : "جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا
رسول الله هلكت .

قال: وما أهلكك؟

قال: حولت رحلي الليلة .

فلم يرد عليه شيئاً فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية { نِسَاؤُكُمْ
حَرَثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } يقول أقبل وأدبر واتق الدبر
والحيض".^(٢)

كنى برحله عن زوجته أراد بها غشيانها في قبلها من جهة
ظهرها لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيث
ركبها من جهة ظهرها كنا عنه بتحويل رحله إما أن يريد به
المنزل والمأوى وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل
وهو الكور . نهاية.

وروي عن طاووس أنه قال : كان بدء عمل لوط إتيان النساء في
أدبارهن .

(١) رواه أحمد (٢/١٨٢، ٢١٠)، والبزار، وحسنه الألباني في غاية المرام برقم (٢٣٤) ص١٤٩ ،
وصحيح الترغيب (٢٤٢٥).

(٢) حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، أنظر آداب الزفاف (٣١/١)، وغاية المرام (٢٣٦). وقال
رحمه الله: رواه النسائي في "العشرة" والترمذي وابن أبي حاتم والطبراني والواحدي بسند حسن.
وحسنه الترمذي .



وأما أقوال السلف الصالح من هذه الأمة المرحومة :
 ذهب الجمهور إلى تحريمه، فمن الصحابة علي بن أبي طالب
 وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو
 بن العاص وأبو الدرداء وخزيمة بن ثابت وأبو هريرة وعلي بن
 طلق وأم سلمة وقد اختلف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 والأصح عنه المنع ومن التابعين سعيد بن المسيب ومجاهد
 وإبراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن أبي
 رباح ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي في
 الصحيح وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وآخرون كثيرون
 واحتجوا في ذلك بأحاديث كثيرة. (١)

وسئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها ؟ فقال : هذا
 يسألني عن الكفر ؟ وسنده صحيح ، وعن أبي هريرة نحوه بسند
 فيه ضعف. (٢)

وقال ابن قدامة في المغني ج ٧ ص ٢٢٥:
 فصل ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم
 منهم : علي وعبد الله وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن
 عمرو وأبو هريرة وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد
 الرحمن ومجاهد وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي وابن
 المنذر .

وقال النووي في شرحه على مسلم (٦/١٠): قال العلماء وقوله
 تعالى فأتوا حرتكم أنى شئتم أي موضع الزرع من المرأة وهو
 قبلها الذي يزرع فيه المنى لا بتغاء الولد ففيه إباحة وطئها في
 قبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها وإن شاء مكبوبة

(١) عمدة القاري ج ١٨ ص ١١٧ .

(٢) آداب الزفاف للشيخ الألباني (٣٣/١).



وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله أنى شئتم أي كيف شئتم واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من أتى امرأة في دبرها قال أصحابنا لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الأدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال والله أعلم .اهـ.

وقال الثوري عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي جويرية قال : سألت رجلا عليا عن إتيان المرأة في دبرها فقال : سفلت سفل الله بك ألم تسمع قول الله عز وجل : {أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين} ، قال الإمام ابن كثير في تفسيره وقد تقدم قول ابن عباس وابن مسعود وأبي الدرداي وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه يحرمه فقد روي إنه سئل عن ذلك فقال : وهل يفعل ذلك احد من المسلمين ؟ وروي أن رجلا سأل الإمام مالك بن أنس : ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن قال : ما أنتم إلا قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ؟ لا تعدوا الفرج . قال : يا أبا عبد الله إنهم يقولون إنك تقول ذلك قال يكذبون علي فهذا هو الثابت عنه رحمه الله تعالى . فقد اتفقت كلمة الأئمة جميعا الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية من غير خلاف منهم على تحريم هذا الفعل وشناعته وعدم جوازه بحال من الأحوال في الزوجة والأمة وغيرهما، وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعكرمة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد بن جبر والحسن البصري وغيرهم من السلف جميعا أنكروا ذلك الفعل اشد الإنكار ، ومنهم من يطلق على فعله الكفر ، وهو مذهب جمهور العلماء، ومما يدل على تحريم هذا العمل قول الله



تعالى : {وقدموا لأنفسكم} فإن معناه من فعل الطاعات مع امتثال ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات التي نهيتكم عنها .
لذلك قال : {واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه} أي اتقوا الله في إتيان نسائكم فلا تأتوهن إلا في موضع الحرث وهو الفرج فهو سيحاسبكم على أعمالكم جميعاً ومن جملة هذا العمل المشين وقول الله تعالى : {وبشر المؤمنين} أي المطيعين لله تعالى فيما أمرهم التاركين ما عنه زجرهم.

وقال أبو بكر الرازي الحصاص في كتابه (أحكام القرآن) عند ذكر إتيان النساء في أدبارهن : كان أصحابنا يحرمون ذلك وينهون عنه أشد النهي. (١)

وما نُسب إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه يجوزهُ فهو كذب وافتراء عليه.

فعن سعيد بن يسار أبي الحباب قال : قلت لابن عمر : ما تقول في الجواري حين أحض بهن ؟ قال : وما التحميص ؟ فذكرت له الدبر فقال : هل يفعل ذلك أحد من المسلمين.

وفي رواية قلت لابن عمر : إنا نشترى الجواري فنحض لهن قال : وما التحميص ؟ قلت : نأتيهن في أدبارهن قال : أف أو يفعل ذلك مسلم؟ (٢)

قال النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر قد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى بأن يأتوا النساء في أدبارهن قال نافع لقد كذبوا عليّ ولكن سأخبرك كيف

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٦٥/٥).

(٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله: قلت : وسنده صحيح، وهو نص صريح من ابن عمر في إنكاره أشد الإنكار إتيان النساء في الدبر فما أورده السيوطي في " أسباب النزول " وغيره في غيره مما ينافي هذا النص خطأً عليه قطعاً فلا يلتفت إليه. آداب الزفاف (٢٩/١).



كان الأمر إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } قال: يا نافع هل تعلم ما أمر هذه الآية؟

قلت: لا .

قال: لنا كنا معشر قريش نجىء النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا وإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله تعالى { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } . (١)

قال ابن القيم زاد المعاد (٢٣٣/٤): وقال الشافعي: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال: أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح عن خزيمة بن ثابت [أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن فقال: حلال فلما ولى دعاه فقال: كيف قلت في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها؟ فنعم أم من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن" . (٢)

قال الربيع: فقيل للشافعي: فما تقول؟ فقال: عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أثنى على الأنصاري خيراً يعني عمرو بن

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٨/١-٢٣٩).

(٢) قال الألباني: رواه الشافعي وقواه وعنه البيهقي والدارمي والطحاوي والخطابي في " غريب الحديث " وسنده صحيح كما قال ابن الملقن في " الخلاصة " وعله عن دالنسائي في " العشرة " والطحاوي والبيهقي وابن عساكر طرق أخر أحدهما جيد كما قال المنذري وصححه ابن حبان وابن حزم ووافقهما الحافظ في " الفتح . آداب الزفاف (٣٢/١) .

الجراح وخزيمة ممن لا يشك في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه.

قلت : ومن ها هنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحه من السلف والأئمة فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع من ب في ولم يظن بينهما فرقا فهذا الذي أباحه السلف والأئمة فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه، وقد قال تعالى: {فاتوهن من حيث أمركم الله} قال مجاهد : سألت ابن عباس عن قوله تعالى: {فاتوهن من حيث أمركم الله} فقال : تأتيها من حيث أمرت أن تعزلها يعني في الحيض وقال علي بن أبي طلحة عنه يقول : في الفرج ولا تعده إلى غيره.

وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين : أحدهما : أنه أباح إتيانها في الحرث وهو موضع الولد لا في الحش الذي هو موضع الأذى وموضع الحرث هو المراد من قوله : {من حيث أمركم الله} الآية قال : {فاتوا حرثكم أنى شئتم} { وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضا لأنه قال : أنى شئتم أي : من أين شئتم من أمام أو من خلف قال ابن عباس : فاتوا حرثكم يعني : الفرج .

وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأیضا : فللمرأة حق على الزوج في الوطء ووطؤها في دبرها يفوت حقها ولا يقضي وطرها ولا يحصل مقصودها.

وأیضا : فإن الدبر لم یتھیا لهذا العمل ولم یخلق له وإنما الذی هیئ له الفرج فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حکمة الله وشرعه جمیعا.

وأیضا : فإن ذلك مضر بالرجل ولهذا ینهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم لأن للفرج خاصیة فی اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطء فی الدبر لا یعین علی اجتذاب جمیع الماء ولا یخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبیعی.

وأیضا : یضر من وجه آخر وهو إحواجه إلى حركات متعبة جدا لمخالفته للطبیعة.

وأیضا فإنه محل القدر والنجو فیستقبله الرجل بوجهه ویلابسه. وأیضا : فإنه یضر بالمرأة جدا لأنه وارد غریب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة.

وأیضا : فإنه یحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول. وأیضا : فإنه یسود الوجه ویظلم الصدر ویطمس نور القلب ویكسر الوجه وحشة تصیر علیه كالسماء یعرفها من له أدنى فراسة.

وأیضا : فإنه یوجب النفرة والتباغض الشدید والتقاطع بین الفاعل والمفعول ولا بد ، وأیضا فإنه یفسد حال الفاعل والمفعول فسادا لا یکاد یرجى بعده صلاح إلا أن یشاء الله بالتوبة النصوح.

وأیضا : فإنه یذهب بالمحاسن منهما ویكسوهما ضدها كما یذهب بالموءة بینهما ویبدلها بها تباغضا وتلاعنا وأیضا : فإنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم فإنه یوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره



إليه فأبي خير يرجوه بعد هذا وأي شر يأمنه وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر إليه. وأيضا : فإنه يذهب بالحياء جملة والحياء هو حياة القلوب فإذا فقدتها القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن وحينئذ فقد استحکم فساده.

وأیضا : فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئا من الحيوان بل هو طبع منكوس وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وأیضا : فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه. وأيضا : فإنه يورث من المهانة والسفال والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأیضا : فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له واحتقارهم إياه واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به.

وما نُسب إلى الإمام مالك رحمه الله أيضاً فهو كذب واقترأ عليه.

قال مالك لابن وهب و علي بن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك فنفر من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل، فقال : كذبوا علي كذبوا علي ! ثم قال : أستم قوما عربا ؟ ألم يقل الله تعالى : { نساؤكم حرث لكم } وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت ! وما استدل به المخالف من أن قوله عز



وجل : { أنى شئتم } شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها إذ هي مخصصة بما ذكرناه

قال القرطبي في تفسيره (٨٨/٣): وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهو مبرءون من ذلك لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث لقوله تعالى : { فاتوا حرثكم } ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح وهذا هو الحق وقد قال أصحاب أبي حنيفة : إنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم ولأن القدر والأذى في موضع النجو أكثر من دم الحيض فكان أشنع وأما صمام البول فغير صمام الرحمن

وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل ينكح زوجته في دبرها أحلال هو أم حرام؟

فأجاب: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وهو قول جماهير السلف والخلف بل هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي أنه قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وقد قال تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم والحرث هو موضع الولد فإن الحرث هو محل الغرس والزرع وكانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله هذه الآية وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها لكن في الفرج خاصة ومتى وطئها في الدبر وطوعته عزرا جميعا فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به والله أعلم . اهـ . (١)

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٧/٣٢).

وقال رحمه الله في الفتاوى الكبرى (٢٨٢/٦): قد نص أصحابنا ومنهم أبو علي بن أبي موسى على أنه لو تزوجها نكاحاً صحيحاً ثم وطئها في الدبر فإنه ينهى عن ذلك فإن لم ينته فرق بينهما ، وهذا جيد فإن هذا الفعل حرام فمتى توافق الزوجان عليه أو أكرهها عليه ولم يمكن منعه إلا بالتفريق بينهما تعين التفريق طريقاً لإزالة هذا المنكر . اهـ.

وقال الذهبي في " سير أعلام النبلاء: قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أدبار النساء وجزمنا بتحريمه ولي في ذلك مصنف كبير "

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: قلت : فلا تغتر بعد هذا بقول الشيخ جمال الدين القاسمي في " تفسيره: " إنها ضعيفة " لأنها دعوى من غير مختص بهذا العلم أولاً وخلاف ما يقتضيه البحث العلمي وشهادة الأئمة بصحة بعضها وحسن بعضها وجم الإمام الذهبي بالتحريم الذي اجتمعت عليه مفردات أحاديث الباب . وفي مقدمة المصححين الإمام إسحاق بن راهويه ثم تتابعت أقوال الأئمة من بعده من المتقدمين والمتأخرين كالترمذي وابن حبان وابن حزم والضياء والمنذري وابن الملقن وابن دقيق العيد وابن حجر وغيرهم ممن ذكروا في غير هذا الموضوع فانظر مثلاً " الإرواء " (٧/٦٥-٧٠). اهـ. (١)

وقد ورد سؤال حول هذا الموضوع لموقع الإسلام سؤال وجواب، فأجاب:

يتوهم بعض الناس جواز إتيان المرأة في دبرها ، ويفهمون من قول الله تعالى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) .

(١) آداب الزفاف (١/٣٣).

(١)، أن الله سبحانه أباح في هذه الآية كل شيء ، حتى الوطء في الدبر ، وقد يتأكد هذا الوهم عندهم إذا قرؤوا الحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه والذي فيه : عن جابر رضي الله عنه قال : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ (نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أُنَى شِئْنُمْ) . وهذا فهم خاطئ للآية ، فإن قوله تعالى : (فأتوا حرثكم أنى شئتم) يعني إباحة أحوال وأوضاع الجماع المختلفة ، إذا كانت في موضع الحرث : وهو الفرج ، وليس الدبر ، فيجوز أن يأتي الرجل زوجته من الخلف أو الأمام أو على جنب إذا كان ذلك في موضع الحرث ، وليس الدبر .

ودليل ذلك أن رواية مسلم برقم (١٤٣٥) لحديث جابر السابق في سبب نزول الآية فيها : (إِنْ شَاءَ مُجَبِّئَةً ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّئَةٍ ، غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ) . (مُجَبِّئَةً) : أي : منكبة على وجهها ، كهيئة السجود .

(في صمام واحد) : هو القبل . وفي رواية أبي داود للحديث نفسه برقم (٢١٦٣) : عن محمد بن المنكدر قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أُنَى شِئْنُمْ) .

وفي سنن الترمذي (٢٩٨٠) وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكْتُ . قَالَ : وَمَا أَهْلَكَ؟! قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ . قَالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هَذِهِ الْآيَةُ : (نِسَاؤُكُمْ حَرَّتُمْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أُنَى شِئْتُمْ) أَقْبَلُ
وَأُدْبِرُ ، وَاتَّقِ الدُّبِيرَ وَالْحَيْضَةَ . . (١)

فهذه الأحاديث والروايات توضح المقصود من الآية ، فلا يجوز
لمسلم أن يتجاوز ذلك إلى فهمه الذي لا يدل عليه الأثر ولا اللغة

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٢٦١/٤) :
" وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين :
أحدهما أنه أباح إتيانها في الحرث ، وهو موضع الولد، لا في
الحش الذي هو موضع الأذى ، وموضع الحرث هو المراد من
قوله : (من حيث أمركم الله)

الوجه الثاني : أنه قال : (أنى شئتم) أي : من أين شئتم : من
أمام أو من خلف . قال ابن عباس : (فأتوا حرثكم) يعني :
الفرج " انتهى بتصرف .

ثالثاً : ولعل السائل يعني أيضاً ما رواه البخاري عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما : (فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أُنَى شِئْتُمْ) قال :
يأتيها في ... أي في فرجها .

قال ابن حجر في "فتح الباري" (١٨٩/٨) :
" هكذا وقع في جميع النسخ ، لم يذكر ما بعد الظرف وهو
المجرور " انتهى .

ثم ذكر ما جاء من بعض الروايات خارج صحيح البخاري أن
ابن عمر قال : يأتيها في دبرها، وقد أجاب عن ذلك أهل العلم
بجوابين : الأول: أنه حصل خطأ من بعض الرواة عن ابن عمر
، وأنهم فهموا منه جواز إتيان الدبر ، وهو إنما كان يحكي جواز
إتيان المرأة في قبلها من خلفها ، بدليل ما جاء من طرق

(١) حسنه الألباني في صحيح الترمذي .

صحيحة عنه أنه كان يرى حرمة إتيان الزوجة في دبرها ، فقد روى النسائي في "السنن الكبرى" (٣١٥/٥) بسند صحيح أن ابن عمر سئل عنه فقال : أو يفعل ذلك مسلم؟! وهذا قد يؤيد أن ابن عمر كان يقول بجواز الإتيان في الدبر ، فلعله رجع إلى الصواب ، بعد أن بيّن له ابن عباس أو غيره سبب نزول الآية ومعناها الصحيح ، ولذلك ثبت عنه - كما تقدم - أنه كان يقول بتحريمه ، ويقول : أو يفعل ذلك مسلم!! والحاصل أن شريعتنا جاءت بتحريم هذا الفعل ، وليس فيها شيء يدل على جوازه ، ومن ظن في شيء من الكتاب أو السنة ما يدل عليه فقد أخطأ وأوهم . والله تعالى أعلم . انتهى بتصريف (١) .

مسألة: إذا وقع هذا الأمر من رجل فإن زوجته لا تعتبر طالقا كما شاع وذاع عند كثير من الناس ، إذ أنه لم يدل دليل شرعي على ذلك البتة ، إلا أن العلماء قالوا أن من اعتاد على الفعل فإن لزوجته أن تطلب الطلاق منه ذلك لأنه فاسق يؤذيها بفعله وكذلك فإن الغرض من الزواج لا يتحصّل بهذا الأمر ، ويجب على المرأة مقاومة هذا الفعل الخبيث ووعظ الزوج وتذكيره بالله وبعاقبة من يتعدى حدود الله فإذا تاب الزوج إلى الله من هذا الفعل فلا مانع من البقاء معه ولا يحتاج الأمر إلى تجديد عقد النكاح ، والله ولي التوفيق .

من هذا يتضح أن إتيان النساء في أدبارهن عمل شنيع وجرم فظيع لا يقره شرع ولا يرضى به عاقل ، ومفاسده لا تعد ولا تحصى ، بل ربما كان أخطر على الفرد والسر؟؟؟ والجماعات من أي جنسية أخرى غيرها من أنواع المحرمات فليتنق الله

(٢) الإسلام سؤال وجواب.

هؤلاء السفلة الذين يأتون نساءهم في أدبارهن ويعملون عمل قوم لوط ويظنون أنه جائز في الإسلام . نسأل الله تعالى الحفظ والعصمة عن الزلل . (١)

وفي ختام هذا البحث فهذه نصوص الكتاب والسنة وأقوال سلف هذه الأمة رحمهم الله تعالى ورضي عنهم بحرمة نكاح الدبر ، ولا عبرة بمن خالف في ذلك كائناً من كان لثبوته في الشرع المطهر .

قال ابن المنذر : وإذا ثبت الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنى به عما سواه .

وقال ابن قيم الجوزية: وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابياً بمتون مختلفة كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده و أبو داود و النسائي و الترمذي وغيرهم وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه تحريم المحل المكروه ولشيخنا أبي العباس أيضاً في ذلك جزء سماه إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار قلت : وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة .

ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه وقد حذرنا من زلة العالم وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا وتكفير من فعله وهذا هو اللائق به رضي الله عنه وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك كما ذكر النسائي وقد تقدم وأنكر ذلك مالك واستعظمه وكذب من نسب ذلك إليه .

هذا والله أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٦٥/٥) .



فإنه سبحانه وتعالى أسأل أن يبصرنا في ديننا القويم ، واتباع سنة سيد المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى صحابته أجمعين، وأن يعصمنا من الزلل ، ويجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

+ @ +

نصيحة للنساء اللاتي تأخر زواجهن

وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين :

أريد أن أستشير فضيلتكم في أمر يخصني أنا وسائر أخواتي البنات إلا وهو أنه قد كتب علينا أن نظل بلا زواج ، وقد تخطينا سن الزواج ، واقتربنا من سن اليأس ، هذا مع العلم والله الحمد والله على ما أقول شهيد فنحن على درجة من الأخلاق ، وحصلنا على شهادات جامعية جميعنا ، ولكن هذا هو نصيبنا والحمد لله . ولكن الناحية المادية هي التي لا تشجع احد أن يتقدم لزواجنا ، فإن ظروف الزواج وخاصة في بلدنا يقوم على المشاركة بين الزوجين باعتبار ما سيكون في المستقبل . أرجو نصيحتي وتوجيهي أنا وأخواتي ؟

فأجاب : النصيحة التي أوجهها إلى مثل هؤلاء النساء اللاتي تأخرن عن الزواج هي كما أشارت إليه السائلة أن يلجأن إلى الله عز وجل بالدعاء والتضرع إليه بأن يهيئ لهن من يرضى دينه وخلقه ، وإذا صدق الإنسان العزيمة في التوجه إلى الله ، واللجوء إليه ، وأتى بآداب الدعاء ، وتخلّى عن موانع الإجابة ، فإن الله



تعالى يقول : { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ } . (١)

{ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } . (٢)

فرتب سبحانه وتعالى الإجابة على الدعاء بعد أن يستجيب المرء لله ، ويؤمن به ، فلا أرى شيئاً أقوى من اللجوء إلى الله عز وجل ، ودعائه والتضرع إليه وانتظار الفرج ، وقد ثبت عن النبي e أنه قال : " واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً " وأسأل الله تعالى لهن ولأمثالهن أن ييسر لهن الأمر وأن يهيء لهن الرجال الصالحين ، الذي يريدونهن على صلاح الدين والدنيا . والله أعلم . (٣)

@ @ @

المحرمات من النساء

قال الله تعالى { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا } . (١)

عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان أهل الجاهلية يجرمون ما يجرم إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين، قال: فأنزل الله { وَلَا تَنْكِحُوا مَا

(١) سورة البقرة آية (١٨٦) .

(٢) سورة غافر آية (٦٠) .

(٣) فتاوى فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين (٧٦٩/٢) .



نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } و { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ
الْأُخْتَيْنِ } . (١)

وعن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: "لقيت عمي ومعه
راية ، فقلت له أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة
أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله" . (٣)

وعن البراء بن عازب **t** قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب
أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة
فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه .
(٤)

قال القرطبي : عقب بالذم البالغ المتتابع وذلك دليل على أنه فعل إنتهى من
القبح إلى الغاية قال أبو العباس سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال: هو
أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات . (٥)

وقال الله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن

(١) سورة النساء الآية (٢٢) .

(٢) تفسير الطبري (٣١٨/٤) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٤٤٥٧) ، والدارمي (١٥٣/٢) ، والنسائي في الكبرى (٢٩٦/٤) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٤٤٥٦) .

(٥) تفسير القرطبي (١٠٤/٥) .

نَسَائِكُمْ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ
سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا { (١) .

فالمحرمات من النسب بنص هذه الآية سبع .

قال القرطبي : فالسبع المحرمات من النسب: ١ - الأمهات، ٢ - والبنات ، ٣ -
والأخوات، ٤ - والعمات، ٥ - والخالات، ٦ - وبنات الأخ، ٧ - وبنات
الأخت . (٢)

والمحرمات بالمصاهرة : أم الزوجة ، فبمجرد العقد على البنت تحرم الأم ، وابنة
الزوجة المدخول بها، فإن عقد على الأم ولم يدخل بها حلت له ابنتها، لقوله
تعالى : { فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } ، وزوجة الابن، تحرم
بمجرد العقد، وزوجة الأب، تحرم على الابن بمجرد عقد الأب عليها .

قال القرطبي : والسبع المحرمات بالصهر والرضاع: ١ - الأمهات من الرضاعة،
٢ - والأخوات من الرضاعة، ٣ - وأمهات النساء، ٤ - والريائب، ٥ -
وحلائل الأبناء، ٦ - والجمع بين الأختين، والسابعة: ولا تنكحوا ما نكح
آبَاؤُكُمْ. قال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح
واحدة منهن بإجماع العالمين إلا النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن فإن

(١) سورة النساء الآية (٢٣) .

(٢) تفسير القرطبي (١٠٥/٥) .

جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الإبنة ولا تحرم الإبنة إلا بالدخول بالأم، وبهذا قول جميع أئمة الفتوى بالأمصار. (١)

وقال تعالى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } . (٢)

قال أبو عمر: وروى الإمام أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد وعن ابن مسعود والشعبي نحو ذلك. (٣)

المحرمات بالرضاع :

قال الله تعالى : { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ } .

وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي ﷺ : "فلانا"، لعم

(١) تفسير القرطبي (١٠٥/٥) .

(٢) سورة النساء الآية (٢٤) .

(٣) تفسير ابن كثير (٤٧٤/١) .



حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي، فقال: "نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة". (١)

فتكون المحرمات بسبب الرضاع :

المرضعة، وأم المرضعة، وأم زوج المرضعة، وأخت المرضعة، وأخت زوج المرضعة، وبنات بنيتها وبناتها، والأخت من الرضاعة.

قوله : "تحرم ما تحرم الولادة" قال الحافظ : أي وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص. اهـ. (٢)

والحرمت مؤقتاً:

الجمع بين الأختين ، والجمعه بين المرأة وعمتها أو خالتها، وزوجة الغير ومعتدته . وسنذكرها .

@@@

(١) رواه البخاري برقم (٤٨١١)، باب وأمها تكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من

النسب ، ومسلم برقم (١٤٤٤)، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

(٢) فتح الباري (١٤١/٩) .



المحرمات من الرضاع

قال الله تعالى :

{وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ} . (١)

وعن عروة، عن عائشة، أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحجبتة، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها : "لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب". (٢)

قال الشافعي: حرم الله عز وجل الأم والأخت من الرضاعة واحتمل تحريمهما معنيين: أحدهما إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة فأقامهما في التحريم مقام الأم والأخت من النسب أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب فما حرم بالنسب حرم بالرضاعة مثله، وبهذا نقول القدرة سنة رسول الله ﷺ والقياس على القرآن، والآخر أن يحرم من الرضاع الأم والأخت ولا يحرم سواهما، ثم ذكر دلالة السنة لما اختار من المعنى الأول، قال الشافعي رحمه الله والرضاع اسم جامع يقع على المصصة وأكثر منها إلى كمال إرضاع الحولين ويقع على كل رضاع وإن كان بعد الحولين، فاستدللنا أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم رضاع. (٣)

(١) سورة النساء الآية (٢٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٠٢) ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، ومسلم برقم (١٤٤٥) ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل .

(٣) الأم (٢٤/٥) .



وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: "لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة". (١)

@@@

عدد الرضعات المحرمات

عن عمرة عن عائشة أنها قالت ثم كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسحن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن . (٢)

وفي رواية عنها: أنها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت عمرة فقالت عائشة ثم نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات. (٣)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي :

فضيلة الشيخ! أرضعت إحدى قريباتي بنتاً صغيرة وذلك بواسطة الثدي الصناعي وليس من ثديها ولكنه من حليبها تضعه فيه، وقد أرضعتها ثلاث مرات، فهل تكون بنتاً لها من الرضاعة؟
الجواب :

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٠٢) ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، ومسلم برقم (١٤٤٦) ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة .
(٢) روه مسلم برقم (١٤٥٢) ، باب التحريم بخمس رضعات .
(٣) روه مسلم برقم (١٤٥٢) ، باب التحريم بخمس رضعات .

الرضاع لا يحرم إلا إذا كان خمس رضعات فأكثر، كل رضعة منفصلة عن الأخرى

وأما تنفس الصبي في الرضعة الواحدة فليس بشيء، فلو أن الصبي في حجر المرضعة تنفس خمس مرات فالرضعة واحدة

فلا بد أن تتفرق الرضعات ومقدارها خمس رضعات

فإذا أرضعت المرأة الطفلة مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً فلا أثر لها، فلا بد من خمس، وحينئذٍ صار ولدها من الرضاعة، حتى لو فرض أنها أرضعته بلبن ابنها الذي له ثلاث سنوات، فلو أنها فطمت ابنها وأرضعت هذا الطفل بما بقي من اللبن؛ فإنه يكون ابناً لها من الرضاع إذا تمت خمس رضعات

وقد ورد في السؤال أنها أرضعته ثلاث رضعات إذاً: ليس ولدًا لها .

ولو أنه أُرِضِعَ خمس مرات من الفنجان، كأن وضعت المرأة حليبها في فنجان وأرضعته، ثم بعد مدة أرضعته بفنجان آخر، حتى أكملت خمسة فناجين؛ فإنه يصير ولدًا لها سواء أشبع أو لم يشبع .

مسألة: بلغني أن بعض الأزواج يستمتع بزوجه بمص ثديها فيشرب حليبها، فإنه يكون ابناً لها من الرضاع، وهنا المشكلة أنه إذا كان ابنها من الرضاع فإن النكاح ينفسخ، فتكون هذه اللذة أعقبها شقوة، ولهذا نحذر الأزواج من هذا العمل . وهذا الذي قلته هو رأي ابن حزم رحمه الله وأصحابه من الظاهرية، يقولون: إن الرضاع يؤثر حتى في الكبير

وبناءً على هذا الرأي نقول: إذا رضع الزوج من زوجته خمس مرات كل صباح يفطر على حليبها، فإنه يكون ولدًا لها على رأي هؤلاء العلماء وينفسخ



النكاح .

لكن على كل حال: قول الجمهور أنه لا يكون ولدًا لها؛ لأنه لا بد أن يكون الرضاع قبل الفطام . (١)

@@@

تحريم الجمع بين الأختين

لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين ، ولا بين المرأة وعمتها أو خالتها ؛ لقوله

تعالى :

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ

الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ

وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ يَتَمَطَّعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)

(١) فتاوى ابن عثيمين رحمه الله .



عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها، قالت : يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان ، فقال: "أو تحبين ذلك"، فقلت: نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي ٣ : "إن ذلك لا يحل لي"، قلت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: "بنت أم سلمة"، قلت: "نعم"، فقال: "لو أنها لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن"، قال عروة : وثوية مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ٣ فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشرحية، قال له: ماذا لقيت، قال: أبو لهب لم ألق أني سقيت في هذه بعثاقتي ثوية" (١).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في "تفسيره" (١ / ١٧٣) : " هذه

الآيات الكريمة مشتملات على المحرمات بالنسب ، والمحرمات بالرضاع ،

والمحرمات بالصهر ، والمحرمات بالجمع ، وعلى المحللات من النساء

(١) رواه البخاري برقم (٤٨١٣) ، باب وأمها تكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من

النسب ، ومسلم برقم (١٤٤٩) ، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة .



وأما المحرمات بالجمع ، فقد ذكر الله الجمع بين الأختين وحرّمه ، وحرّم النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فكل امرأتين بينهما رحم محرم ، لو قدر إحداهما ذكراً والأخرى أنثى ، حرمت عليه ، فإنه يحرم الجمع بينهما ؛ وذلك لما في ذلك من أسباب التقاطع بين الأرحام " انتهى .
ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب ، وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم ، وهذا موجود فيما ذكرنا .

فإن احتجوا بعموم قوله سبحانه : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) خصصناه بما رويناه " انتهى بتصرف يسير واختصار من "المغني" (٨٩/٧) .

@@@

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها

لا يجوز كذلك الجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها .



عن أبي هريرة **t** ، أن رسول الله **ﷺ** قال : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " .^(١)

وعن الشعبي ، سمع جابراً **t** قال : " نهى رسول الله **ﷺ** أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها " .^(٢)

قال الشافعي : ما نهى الله عن الجمع بينه من الأخوات وما نهى عنه رسول الله **ﷺ** من الجمع بين العمة والخالة ففيه دلالة على أن كل واحدة منهما تحل بعد الأخرى فلا بأس أن فإذا ماتت أو طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة وانقضت عدتها أو طلاقاً لا يملك فيه الرجعة وهي في عدتها أن ينكح الأخرى وهكذا العمة والخالة وكل من نهى عن الجمع بينه .^(٣)

قال ابن قدامة رحمه الله في بيان محرمات النكاح : " (والجمع بين المرأة

وعمتها ، وبينها وبين خالتها) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول به

، وليس فيه - بحمد الله - اختلاف ، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد

مخالفته خلافاً ، وهم الرافضة والخوارج ، لم يجرموا ذلك ، ولم يقولوا بالسنة

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٢٠) ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم برقم (١٤٠٨) ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٨١٩) ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم برقم (١٤٠٨) ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح .

(٣) الأم (٦/٥) .



الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

@@@

ملك اليمين

قال الله تعالى : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} . (١)
سبب نزول الآية :

عن أبي سعيد الخدري t ، "أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا بالحق ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن" . (٢)

قال النووي : والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام أزواجهن إلا ما ملكتم بالسي فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضت استبرأؤها والمراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي استبرأهه وهي بوضع الحمل عن

(١) سورة النساء الآية (٢٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٥٦) ، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسي .



الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة وأعلم إن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء أن المسيبة من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن وهذا التأويل لا بد منه والله أعلم. (١)

وعن زكريا عن الشعبي قال: نزلت يوم حنين، حدثنا ابن مسهر عن أشعث عن حسن: قال ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك .
وعن ابن جريج عن عطاء قال هو الزنا وقال مجاهد هو الزنا وقال عكرمة هو الزنا إلا ما ملكت أيمنكم .

وقال ابن عباس **t** : كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سُبِّت .

وقال : إلا ما ملكت أيمنكم ينزع الرجل وليدة امرأة عبده . (٢)

وقال أنس **t** : والمحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرام إلا ما ملكت أيمنكم لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريتها من عبده . (٣)

@@@

(١) شرح النووي (١٠/٣٥-٣٦) .

(٢) هذه الآثار رواها ابن أبي شيبة في مصنف (٣/٥٣٣٧) .

(٣) صحيح البخاري (٥/١٩٦٣) ، باب ما يحل من النساء وما يحرم .



النهي عن الزنا وهو من كبائر الذنوب

قال الله تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً).^(١)

وقال تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً).^(٢)

وقال تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله).^(٣)

وقال تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين).^(٤)

وعن عبد الله بن مسعود t قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة".^(٥)

وعن بن عباس رضي الله عنهما، قال: "شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله ﷺ فكأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده

(١) سورة الفرقان الآية (٦٨).

(٢) سورة الإسراء الآية (٣٢).

(٣) سورة النور الآية (٢).

(٤) سورة النور الآية (٣).

(٥) رواه البخاري في كتاب الدييات برقم (٦٨٧٦)، ومسلم في كتاب القسامة برقم (١٦٧٦).



ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال، فقال: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ } . (١) حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: "أنتن على ذلك"، وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله لا يدري الحسن من هي، قال: "فتصدقن، وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال" . (٢)

وعن سمرة بن جندب **t** عن النبي **r** قال: "رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرضٍ مقدسةٍ" فذكر الحديث إلى أن قال: "فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق، وأسفله واسع، يتوقد تحته نارٌ، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ".

وفي رواية:

"فانطلقنا على مثل التنور قال: فأحسبُ أنه كان يقول: فإذا فيه لغطٌ وأصواتٌ، قال: فاطلنا فيه، فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عراةٌ، وإذا هم يأتهم لهبٌ من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا" ... الحديث وفي

(١) سورة الممتحنة الآية (١٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٦١٣) ، باب إذا جاءك المؤمنات يباعدنك، ومسلم برقم (١٨٦٦) ، باب

كيفية بيعة النساء.

آخره: "وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني". (١)

وعن عبد الله بن مسعود **t** قال: قال رسول الله **ﷺ** وسئل أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك" قال: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك". قال: ثم أي؟ قال: أن تزني حليلة جارك". (٢)

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَاتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ (٣)

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير برقم (٤٤٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (٨٦).

(٣) صحيح مسلم (حديث رقم [١٤٠٣] - باب: نذب من رأى امرأة فوقعت في

نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جارته فيواقعها [٢] - النكاح [١٦]



الشرح : قال النووي (١٧٨/٩) : (ومعنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريتها ان كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصده قوله صلى الله عليه وسلم (ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان) قال العلماء معناه الاشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقاً . هـ ، أما قوله تمعس منيئة : أي تدبغ ، والمعس هو الدك ، و المنية : الجلد ما كان في الدباغ [انظر النهاية في غريب الأثر ، غريب الحديث لابن قتيبة .] قلت : وقد استشكل البعض الحديث فأنكره على أنه يطعن في مقام النبوة ، والحديث لا شئ فيه من ذلك انما فعل النبي هذا بيانا لأصحابه وإرشادا لما ينبغي لهم أن يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله ، والحديث أخرجه أحمد في المسند (٣٣٠/٣) من طريق حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأعجبته . . الحديث ، فزاد كلمة " فأعجبته " و



هذه اللفظة منكراً أو شاذة تفرد بها حرب بن أبي العالية (قال فيه المحافظ : صدوق يهم) ، أما ابن جريج فقد أخرج روايته لهذا الحديث ابن حبان (٣٨٥/١٢) عن أبي الزبير عن جابر فذكر الشطر الثاني من الحديث ولم يذكر أمر رؤية النبي للمرأة ولا إتيانه لزنيب .

ولعل إدراج كلمة "فأعجبته" من باب الرواية بالمعنى أو الحمل على الغالب فمن أين لراوي الحديث أن يعلم بأمر إعجاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا أخبر هو صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولا شك أن رؤية النبي للمرأة محمولة على نظر الفجأة .

وللحديث شاهد أخرجه الدارامي (١٩٦/٢) والبيهقي في الشعب (٣٦٧/٤) كلاهما من طريق سفیان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سلام عن عبد الله بن مسعود قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فأعجبته فأتى سودة و هي تصنع طيباً و عندها نسوة فأخليه فقضى حاجته ثم قال : أيما رجل رأى امرأة فأعجبته فليات أهلها فإن معها مثل الذي معها .

قال البيهقي: و رفعه أيضا إسرائيل عن أبي إسحاق فرواه يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي و أبو نعيم كلهم عن سفیان دون قصة الرؤية موقوفا على عبد الله



فرواه يحيى و قبيصة عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث كما في العلال (١٩٧/٥) فقال : يرويه أبو إسحاق السبيعي واختلف عنه فرواه الثوري فرغه قبيصة ومعاوية بن هشام عن الثوري ووقفه أبو نعيم وأبو حذيفة ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حبيب وهو أبو عبد الرحمن السلمي عن بن مسعود فرغه عنه ورواه معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن مرسلا والموقوف عن الثوري أصح وقيل عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.
قلت : وقد أعله الدارقطني بالاختلاف على سفيان في رفعه ووقفه ، ورجح أن الموقوف أصح

@@@

الزانية لا يستجاب دعاؤها

عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ :



"تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادي منادٍ: هل من داعٍ فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى؟ هل من مكروب فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلمٌ يدعو بدعوةٍ، إلا استجاب الله عزَّ وجل له، إلا زانيةً تسعى بفرجها أو عشاراً".^(١)

قوله : عشاراً أي مكاساً ، يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيماً على دينهم أو مستحلاً ، قال في المصباح: عشرت المال عشرا من باب قتل وعشورا أخذت عشره واسم الفاعل عاشر وعشار .^(٢)

وقال ٣: "حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم؟".^(٣)

وقال عليه الصلاة والسلام: "أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والإمام الجائر".^(٤)

وحديث البراء أن خاله بعثه النبي ٣ إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يقتله ويخمس ماله".^(١)

(١) رواه أحمد، والطبراني واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم (٢٣٩١).

(٢) فيض القدير .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة برقم (١٨٩٧).

(٤) أخرجه النسائي في الزكاة (٨٦/٦)، وابن حبان (٤٣٤/٧) رقم (٥٥٣٢) مع الإحسان والخطيب في تاريخ بغداد (٣٥٨/٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٦/١٦) ، وفي كنز العمال، وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم (٢٣٩٧).



@@@

الزاني والزانية ينزع منهما الإيمان حال الزنى

عن أبي هريرة **t**، أن رسول الله **ﷺ** قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن".^(٢)

وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة فإذا أقلع منها رجع إليه الإيمان".^(٣)

وقال **ﷺ**: "من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه".^(٤)

@@@

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام (١٣٦٢) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في كتاب الحدود برقم (٢٦٠٧)، وأحمد في المسند (٢٩٥/٤)، وأبو داود في كتاب الحدود (٤٤٥٦) و(٤٤٥٧)، والنسائي في النكاح (١٠٩/٦-١١٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم برقم (٢٤٧٥)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (٥٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بروايته، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة برقم (٤٦٩٠)، وأخرجه ابن مندة في الإيمان (٦٠٠/٥) رقم (٥١٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم (٢٣٩٤)، و الصحيححة برقم (٥٠٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢/١) وقال: على شرط مسلم، وقال الذهبي في الكبائر: إسناده



الزاني لا ينظر الله إليه

عن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزيكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر".^(١)

(العائل): الفقير.

وفي لفظ للطبراني: "لا ينظر الله يوم القيامة إلى الشيخ الزاني، ولا العجوز الزانية".^(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله **ﷺ** قال: "إذا ظهر الزنا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله".^(٣)

وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قال رسول الله **ﷺ** لأصحابه: "ما تقولون في الزنا؟" قالوا: حرام حرّمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة. قال: فقال رسول الله **ﷺ** لأصحابه: "لأن يزني الرجل بعشر نساء أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره".^(٤)

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم (١٠٧)، والنسائي.

(٢) صحيح الترغيب (٦١٣/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، والبخاري في الأدب المفرد، السلسلة الصحيحة رقم

(٦٥).



وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا، فأوشك أن يعمهم الله بعذاب".^(١)

وعن ابن مسعودٍ **t**، عن النبي ﷺ قال: "ما ظهر في قوم الزنا أو الربا، إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله".^(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "يا شباب قريش! احفظوا فروجكم ولا تزنوا، إلا من حفظ فرجه فله الجنة".^(٣)

وعن سهل بن سعد **t** قال: قال رسول الله ﷺ: "من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه، اضمن له الجنة".^(٤)

وعن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شئت".^(٥)

(١) رواه أحمد، وقال الألباني: حسن لغيره، صحيح الترغيب رقم (٢٤٠٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٦٩٦).

(٤) رواه البخاري في كتاب الرقاق برقم (٦٤٧٤).

(٥) سبق تخريجه.



وعن عبادة بن الصامت **t**، أن رسول الله **ﷺ** قال: "اضمنوا لي ستا من أنفسكم، أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وافوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا إبصاركم، وكفوا أيديكم".^(١)

@@@

تحريم بنت الزنا على أبيها

قال ابن كثير: وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزاني عليه بعموم قوله تعالى وبناتكم فإنها بنت فتدخل في العموم كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وقد حكى عن الشافعي شيء في إباحتها لأنها ليست بنتا لم تدخل في قوله يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإنها لا ترث بالإجماع فكذلك لا تدخل في هذه الآية والله أعلم.^(٢)

وقال ابن قدامة: ويحرم على الرجل نكاح ابنته من الزنا وأخته وبنت ابنه وبنت ابنته وبنت أخيه وأخته من الزنا وهو قول عامة الفقهاء وقال مالك والشافعي في المشهور من مذهبه يجوز ذلك كله لأنها أجنبية منه ولا تنسب إليه شرعا ولا يجري التوارث بينهما ولا قوما عليه إذا ملكها ولا تلزمه نفقتها فلم تحرم عليه كسائر الأجانب، ولنا قول الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم النساء وهذه ابنته فإنها أنثى مخلوقة من ماء هذه حقيقة لا تختلف بالحلل والحرمه يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة هلال بن

(١) رواه أحمد وابن أبي الدنيا، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقال الألباني: حسن لغیره، صحيح الترغيب رقم (٢٤١٦).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٤٧٠).



أمية انظروه يعني ولدها فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء يعني الزاني لأنها مخلوقة من مائه وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة فأشبهت المخلوقة من وطء اليسرى ولأنها بضعة منه فلم تحل له كابنته من النكاح وتختلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتا كما لو تخلف لرق أو اختلاف دين. (١)

@@@

نهى المرأة عن السحاق

قال الله تعالى: "ويحفظن فروجهن" (٢).

(السحاق): هو مباشرة المرأة المرأة بشهوة عن طريق الدلك دون إيلاج، وهو عمل خبيث يدل على انتكاس في الفطرة، ولذلك يقام فيه التعزير دون الحد فهو من انحطاط في الأخلاق.

قال رسول الله ﷺ: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد" (٣).

(١) المغني (٧/٩١-٩٢).

(٢) سورة النور الآية (٣١).

(٣) رواه مسلم.



وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (عشر خصال من أعمال قوم لوط، تصفيف الشعر وحل الأزرار و... وقال وستزيد عليها هذه الأمة مساحقة النساء).

@ @ @

النهي عن نكاح المشركة

ونهي المؤمنة عن نكاح المشرك

قال الله تعالى : { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } . (١)

عن نافع : أن بن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية؟

قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشرار شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله . (٢)

قال ابن حزم رحمه الله تعالى : وإنما حرم فيهن النكاح فقط والنكاح ليس إلا عقد الزواج أو الوطاء فقط فإذا ملكناهن فلم تحرم علينا أعيانهن إذ لا نص في ذلك ولا إجماع وإنما حرم وطئهن فقط وبقي سائر ذلك على التحليل بملك اليمين كالمملوكة والحائض والمحرمة والصائمة فرضاً والمعتكفة فرضاً والحامل

(١) سورة البقرة الآية (٢٢١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٩٨١) ، باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن .



السيد ولا فرق فلما لم يكن في واحدة من العين كن فراشا الوطاء فكان الوطاء وإن كان حراما فهو في فراش لم يحرم فيه إلا الوطاء فقط وكل وطاء محرم العين فليس عهرا ولا زنى وإنما العهر ما كان العين فقط وبالله تعالى التوفيق. (١)

وقال تعالى : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ } . (٢)

قال الإمام الطبري : يقول جل ثناؤه للمؤمنين به من أصحاب رسول الله لا تمسكوا أيها المؤمنون بجمال النساء الكوافر ففارقتهن والكوافر جمع كافرة والعصم جمع عصمة وهي ما اعتصم به من العقد والسبب وهذا نهي من الله للمؤمنين عن الإقدام على نكاح النساء المشركات من أهل الأوثان وأمر لهم بفراقهن. (٣)

قال الشافعي : وقد قيل في هذه الآية إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان فحرم نكاح نسائهم كما حرم أن ننكح رجالهم المؤمنات . وقال : وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المؤمنين على المشركين وفي مشركي أهل الأوثان فالمسلمات محرمت على المشركين منهم بالقرآن على كل حال وعلى مشركي أهل الكتاب لقطع الولاية بين المشركين والمسلمين وما لم يختلف الناس فيه علمته. (٤)

@@@

(١) المحلى (٢٥٥/١١-٢٥٦) .

(٢) سورة الممتحنة الآية (١٠) .

(٣) تفسير الطبري (٧١/٢٨) .

(٤) الأم (٦/٥) .



باب

النهي عن نكاح الشغار

الشُّغار: الطَّرْد، يقال: شَعَرُوا فلاناً عن بلده شَعْرًا و شِعَارًا إذا طَرَدُوهُ وَنَفَوْهُ. والشُّغار، بكسر الشين: نكاح كان في الجاهلية، وهو أن تُزَّوجَ الرجلَ امرأةً ما كانت، على أن يزوجهُكُ أُخرى بغير مهر، وخص بعضهم به القرائب فقال: لا يكون الشُّغار إلا أن تنكحه وَلَيْتِكَ، على أن ينكحك وَلَيْتَهُ؛ وقد شَاعَرَهُ؛ الفراء: الشُّغار شِعَارُ المتناكحين، ونهى رسولا، عن الشُّغار؛ قال الشافعي وأبو عبيد وغيرهما من العلماء: الشُّغار المنهي عنه أن يزوجه الرجلَ الرجلَ حريمته على أن يزوجه المزوج حريمه له أُخرى، ويكون مهر كل واحدة بُضْعَ الأخرى، كأنهما رفعاً المهر وأُخليا البضع عنه. (١)

ونكاح الشغار حرام ومبطل النكاح من أصله .

فعن نافع، عن بن عمر رضي الله عنهما، "أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوجه الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق". (٢)

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :

(١) لسان العرب (٤/٤١٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٨٢٢) ، باب الشغار ، ومسلم برقم (١٤١٥) ، باب تحريم نكاح

الشغار وبطلانه .

عن الرجل إذا كان له بنت ، وقال لرجل آخر عنده بنت أريد تزوج ولدي بنتك وأزوجك ابنتي ، بشرط أن يكون المبلغ الذي يسلمه كل واحد منا ألفين وخمسمائة ريال إلخ...؟

فأجاب : الحمد لله إذا زوج الرجل موليته وأخته ونحو ذلك على أن يزوجه الآخر موليته ولا صداق بينهما فهذا نكاح الشغار ، وهو حرام ، ومبطل النكاح من أصله ، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق " متفق عليه . وأما إذا ذكر صداق لكل واحدة منهن ، وكان الصداق مستقلاً ، وغير قليل ، ولم يكن حيلة فهذا لا بأس به . إذا عرف هذا فإن كانت الألفان وخمسمائة المذكورة في السؤال يزوج بها كل واحد من الزوجين موليه الآخر على الانفراد صح وإلا فهو الشغار الممنوع .
(١)

@@@

باب

نكاح الكتابيات

(١) (صادرة عن الإفتاء ١٢٤٢ في ١١/٩/١٣٧٧هـ) ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٥٢/١٠ ، ١٥٣) .



أباح الله سبحانه وتعالى لنا نكاح الكتابيات من اليهود والنصارى، يرجى إسلامهن ، ولكن إذا كان هناك مفسدة من الزواج بالكتابية الأولى عدم الزواج ، كأن يتأثر هو بدينها ويتبعه، أو يخشى على أولاده أن يفقد السيطرة عليهم ويتأثروا بأهمم ويتنصروا أو يتهودوا، فإذا كان هذا موجوداً فالأولى أن لا يتزوج من أهل الكتاب لوجود المفسدة .

قال الله تعالى : { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } . (١)

@@@

باب

النهي عن المحلل والمحلل له

(١) سورة المائدة الآية (٥) .



عن المقبري، عن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: "لعن الله المحلل والمحلل له".^(١)

ورواه ابن مسعود **t**.^(٢)

وقال رسول الله **ﷺ**: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له"^(٣).

قوله: المٌحِلَّ والمُحَلَّلَ له، قال ابن منظور: وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر بشرط أن يطلقها بعد مُوَأَقَعْتَهُ إياها لتَحِلَّ للزوج الأول.^(٤) وسئل عمر بن الخطاب عن تحليل المرأة لزوجها فقال: "ذلك السفاح"^(٥).

وقال إبراهيم النخعي: (إذا كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة التحليل فنكاح الآخر باطل ولا تحل للأول).

(١) رواه أبو داود برقم (٢٠٧٦)، باب في التحليل، وإن ماجة برقم (١٩٣٤)، باب المحلل والمحلل له، والدارمي برقم (٢٢٥٨)، باب في النهي عن التحليل، والمنتقى لابن الجارود في النكاح برقم (٦٨٤)، والنسائي في الكبرى برقم (٥٥٣٦).

(٢) رواه النسائي (١٤٩/٦)، والترمذي (٤٢٨/٣) رقم (١١٢٠)، وأحمد (٤٤٨/١ و ٤٦٢)، والدارمي (١٥٨/٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٥/٤)، والبيهقي (٢٠٨/٧)، وعبدالرزاق (٢٦٩/٦)، وابن راهويه كما في نصب الراية (٢٩٣/٣)، كلهم من حديث ابن مسعود، الإرواء (٣٠٧/٦).

(٣) رواه ابن ماجة بإسناد جيد.

(٤) لسان العرب (١٦٧/١١).

(٥) الكبائر للذهبي.



وقال سعيد بن المسيب إمام التابعين في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها
(الأول) فقال: (لا تحل له).

ومن قال بذلك مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والإمام
أحمد وقال إسماعيل بن سعيد سألت الإمام أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي
نفسه أن يحلها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك ؟ فقال: هو محلل وإذا أراد
بذلك الإحلال فهو ملعون.

@@@

باب

النهي عن نكاح الزانية

قال الله تعالى : {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا
زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} . (١)
سبب نزول الآية :

عبد بن حميد، حدثنا روح بن عبادة، عن عبيد الله بن الأحنس، أخبرني عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده قال : "كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد
وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت
امرأة بغية بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له وإنه كان وعد رجلا من

(١) سورة النور الآية (٣) .

أسارى مكة يحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت يخلو ظلي بجنب الحائط فلما انتهت إلي عرفته، فقالت: مرثد، فقلت: مرثد، فقالت: مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة، قال: قلت: يا عناق حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم، قال: فتبعني ثمانية وسلكت الخدمة فانتهيت إلى كهف أو غار فدخلت فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فطل بولهم على رأسي وأعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت إلى الإذخر ففككت عنه كبله فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقا؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد علي شيئا حتى نزلت: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} فقال رسول الله ﷺ: "يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فلا تنكحها". (١)

وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين :

رجل زنى بامرأة ، فهل يجوز له أن يتزوجها قبل أن تتوب وما المقصود بتوبتها هل هي إقامة الحد عليها أم التوبة المعروفة ؟ وإذا كانت التوبة الحد فنحن فب بلد لا يقام فيها الحدود فما حل هذه المسألة ؟

(١) رواه الترمذي برقم (٣١٧٧) ، باب ومن سورة النور ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

فأجاب : لا يتزوج الزاني بمن زنى بها إلا أن يتوبا إلى الله توبة نصوحاً على الوجه المعروف في التوبة ولا بد من استبرئها قبل العقد عليها ليعلم أنها تحمل من الزنى فإن تبين أنها حامل لم يعقد عليها حتى تضع الحمل لأن ولد الزنى لا يلحق الزاني لقول النبي ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر". (١)

@ @ @

باب

النهي عن نكاح المتعة

المتعة : هو أنّ يُشارِط الرجل المرأة شَرْطاً على شيء بأجلٍ معلوم يستحلّ به فرجها ثم يفارقتها من غير تزويج ولا طلاق أُحِلَّ ذلك للمسلمين بمكة ثلاثة أيام حين حَجَّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حُرِّم وهي الآن حرام ومن فعل ذلك فهو زانٍ .

فعن الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله، عن أبيهما: أن علياً ٢ قال لابن عباس : "إن النبي ٢ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر". (٢)

(١) من رسالة للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٢ هـ عن فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين

(٢) (٧٧٩/٢) .

(٣) رواه البخاري برقم (٤٨٢٥) ، عن نكاح المتعة آخره .

وعن سيرة الجهني **t** ، أن رسول الله **e** قال: "يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء. وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيءٌ فليخل سبيله. ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً".

وفي رواية لمسلم أيضاً عنه **t** ، أنه قال: "أمرنا رسول الله **e** بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها". (١)

والشيعة الروافض جعلوا الزنا من دينهم وسموه بالمتعة ، وإن امرأة واحدة لتمتع بخمسة رجال ولا يدري أحدهم بالآخر ، وقد ذكر بعض الثقات كما قدمنا أن ثلاثة من علمائهم اجتمعوا للغسل في حمام واحد فسأل بعضهم بعضاً، فإذا الثلاثة قد زنوا تلك الليلة بإمرأة واحدة ولا يدري بعضهم ببعض ، والله در القائل :

قال الروافض نحن أطيّب مولداً

كذبوا على دين النبي محمد

أخذوا النساء تمتعاً فولدت من

تلك النساء فأين طيب المولد (٢)

ثم نسبت الشيعة كذباً وزوراً إلى النبي **e** أنه قال :

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح (١٤٠٦) ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ إلى يوم القيامة .

(٢) مختصر التحفة الإثني عشرية ، محمود شكري الألوسي البغدادي.

من تمتع مرة كانت درجته كدرجة الحسين ومن تمتع مرتين كانت درجته كدرجة الحسن ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي بن أبي طالب ومن تمتع أربع مرات فدرجته كدرجتي .

فאלلهم إنا نبرأ إليك مما يدعي هؤلاء الة المارقة ونكل أمرهم إلى الله الجبار القهار، لا حول ولا قوة إلى بالله العلي العظيم .

وفي سؤال لموقع الإسلام سؤال وجواب عن زواج المتعة وعن الزواج العرفي :

س: أنا أريد أن أتزوج من بنت مسلمة ، ولكن بعد ثلاثة أعوام ، ولا أريد في أن أرتكب الخطأ معها ، فأردت أن أتزوجها عرفياً ، أو زواج متعة حتى أستطيع الزواج بها فيما بعد على الطريقة الشرعية ، فماذا علي أن أفعل عندما أريد زواجها شرعياً من بعد هذا الزواج ؛ لأني أخاف الله ، ولا أريد الوقوع في الخطأ ، فهذه هي أفضل وأحل طريقة ، والله أعلم ، فماذا أفعل ؟.

ج : الحمد لله

لم يكن السؤال واضحاً ، وقد احتمل كلام الأخ السائل أكثر من شيء فيما يتعلق بنيته في العقد الذي يسأل عن حكمه ، فهو يقول مرة إنه " زواج عرفي " وأخرى يقول إنه " متعة " ، فإذا عُلم أن " الزواج العرفي " له صورتان مشهورتان : احتمال السؤال ثلاث صور ، وسنجيب على احتمالات السؤال كلها .

أما زواج المتعة : فهو التزوج على مدة معينة بمعرفة الطرفين ، بمهر مقدّر ، وينفسخ العقد بانتهاء المدة . وهو عقد محرّم ، ولا يصحّ

وأما " الزواج العرفي " فله صورتان :

الصورة الأولى : تزوج المرأة في السر ، ودون موافقة وليها ، وإذا كان كذلك : فهو عقد محرّم ولا يصح أيضاً ؛ لأن موافقة الولي من شروط صحة عقد النكاح .

والصورة الثانية : التزوج بموافقة المرأة ووليها ، لكن دون إعلان أو إشهار ، أو دون توثيقه في المحاكم الشرعية أو النظامية ، بشرط الإشهاد عليه ، وإذا كان كذلك : فهو عقد صحيح من حيث شروطه وأركانه ، لكنه مخالف للأمر الشرعي بوجوب الإعلان ، ويترب على عدم توثيقه ضياع لحقوق الزوجة من حيث المهر والميراث ، وقد يحصل حمل وإنجاب فكيف سيثبت هذا الولد في الأوراق الرسمية ؟ وكيف ستدفع المرأة عن عرضها أمام الناس ؟ .

هذا مع العلم أنه قد قال بعض الفقهاء بأن إعلان النكاح من شروط صحته ، وهو قول ليس بعيداً عن الصواب ، وقد عللوا ذلك بكون الإعلان يُعلم به

الفرق بين النكاح والسفاح ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم " فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح ".^(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان : يصح ، وإن لم يشهد شاهدان ، وأما مع الكتمان والإشهاد : فهذا مما ينظر فيه ، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان : فهذا الذي لا نزاع في صحته ، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان : فهو باطل عند العامة ، فإن قدر فيه خلاف فهو قليل . اهـ .^(٢)

وقال ابن القيم :

إن الشارع اشترط للنكاح أربعة شروط زائدة عن العقد تقطع عنه شبهة السفاح : كالإعلان ، والولي ، ومنع المرأة أن تليه بنفسها ، وندب إلى إظهاره حتى استحسب فيه الدف والصوت والوليمة ؛ لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح ، وزوال بعض مقاصده من جحد الفراش . اهـ .^(٣)

(١) رواه الترمذي (١٠٨٨) والنسائي (٣٣٦٩) وابن ماجه (١٨٩٦) .

وحسنه الشيخ الألباني في " إرواء الغليل " (١٩٩٤) .

(٢) الفتاوى الكبرى " (٣ / ١٩١) .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١١٣) .



يعني أنه إذا كان النكاح سراً فيمكن أن تحمل المرأة وتلد ثم يُنكر الرجل نسبة هذا الولد إليه لأنه ليس هناك ما يُثبت أن هذه المرأة زوجته ، فلو تمّ الإشهاد والإعلان انتفى هذا المخدور . والله اعلم. (١)

@@@

ما هي أركان عقد النكاح ؟ وما شروطه ؟ .
الحمد لله

أركان عقد النكاح في الإسلام ثلاثة :

أولاً : وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح كالمحرمية من نسب أو رضاع ونحوه وككون الرجل كافراً والمرأة مسلمة إلى غير ذلك .

ثانياً : حصول الإيجاب وهو اللفظ الصّادر من الولي أو من يقوم مقامه بأن يقول للزوج زوجتك فلانة ونحو ذلك .

ثالثاً : حصول القبول وهو اللفظ الصّادر من الزوج أو من يقوم مقامه بأن يقول : قبلت ونحو ذلك .

وأما شروط صحة النكاح فهي :

أولاً : تعيين كل من الزوجين بالإشارة أو التسمية أو الوصف ونحو ذلك .

(١) الإسلام سؤال وجواب

ثانيا : رضى كل من الزوجين بالآخر لقوله صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ (وهي التي فارقت زوجها بموت أو طلاق) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ (أي يُطلب الأمر منها فلا بد من تصريحها) وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ (أي حتى توافق بكلام أو سكوت) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا (أي لأنها تستحيي) قَالَ أَنْ تَسْكُتَ . (١)

ثالثا : أن يعقد للمرأة وليها لأن الله خاطب الأولياء بالنكاح فقال : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ " . (٢)

رابعا : الشهادة على عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِيَّ وَشَاهِدَيْنِ) . (٣)

ويتأكد إعلان النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم : " أَعْلِنُوا النَّكَاحَ " . (٤)

فأما الولي فيشترط فيه ما يلي :

(١) رواه البخاري برقم | (٤٧٤١) .

(٢) رواه الترمذي ١٠٢١ وغيره وهو حديث صحيح .

(٣) رواه الطبراني وهو في صحيح الجامع ٧٥٥٨

(٤) رواه الإمام أحمد وحسنه في صحيح الجامع ١٠٧٢

١ - العقل

٢ - البلوغ

٣ - الحرّية

٤ - اتحاد الدّين فلا ولاية لكافر على مسلم ولا مسلمة وكذلك لا ولاية لمسلم على كافر أو كافرة ، وثبتت للكافر ولاية التزويج على الكافرة ولو اختلف دينهما ، ولا ولاية لمرتدّ على أحد

٥ - العدالة : المنافية للفسق وهي شرط عند بعض العلماء واكتفى بعضهم بالعدالة الظاهرة وقال بعضهم يكفي أن يحصل منه النّظر في مصلحة من تولّى أمر تزويجها .

٦ - الذّكورة لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا. (١) "

٧ - الرّشد : وهو القدرة على معرفة الكفوّ ومصالح النكاح .

وللأولياء ترتيب عند الفقهاء فلا يجوز تعدّي الولي الأقرب إلا عند فقده أو فقد شروطه . ووليّ المرأة أبوها ثمّ وصيّه فيها ثمّ جدّها لأب وإن علا ثمّ ابنها ثمّ بنوه وإن نزلوا ثمّ أخوها لأبوين ثمّ أخوها لأب ثمّ بنوهما ثمّ عمّها لأبوين ثمّ

(١) رواه ابن ماجة ١٧٨٢ وهو في صحيح الجامع ٧٢٩٨

عمها لأب ثم بنوهما ثم الأقرب فالأقرب نسبا من العصابة كالإرث ، والسَلطان المسلم (ومن ينوب عنه كالقاضي) وليّ من لا وليّ له . والله تعالى أعلم. (١)

@@@

النهي عن الديانة

قال الله تعالى: (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين). (٢)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق والديه والديوث ورجلة النساء". (٣)

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب ، الشيخ محمد صالح المنجد .

(٢) سورة النور الآية (٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦٩/٢ و ٢٨)، النسائي في كتاب الزكاة (٨٠/٥-٨١)، والحاكم في المستدرک (٤٦٦/٤-١٤٧)، وأبو يعلى في المسند (٤٠٨/٩-٤٠٩)، رقم (٥٥٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٢/١٦) كما في كنز العمال، و السنن الكبرى (٢٢٦/١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٧/٨-١٤٨): رواه البزار والنسائي بإسنادين جيدين، والضياء في المختارة (٧٥/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والقلب إلى رواية أيوب بن سليمان أميل حيث لم يذكر في إسناده عمر. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح الإسناد وبعضهم يقول: عن أبيه عن عمر، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٣٢ - موارد).

العاق والديه : هو الذي قطع والديه ولم يصلهما ، وشق عصا طاعتها .
والديوث : هو الذي لا يغار على أهله ويقر الخبث فيهم
ورجلة النساء : هي التي تتشبه بالرجال .

@@@

هل يجوز للأب أن يأخذ من صداق ابنته شيئاً ؟

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي :
هل يجوز للأب أن يأخذ من صداق ابنته شيئاً ؟
فأجاب : للأب أن يأخذ من صداق ابنته ما شاء ولو كان أكثره لأن له أن
يتملك من مالها ، فكيف بصداقها والله أعلم . (١)

@@@

إذا تزوج بصداق بعضه مؤجل بالموت أو الفراق

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي :
لا يجل إلا بموت أو فراق ، فهل يصح ؟
فأجاب : هذا التأجيل صحيح ، سواء تلفظوا به أو جرت عادتهم المطردة
بذلك ، وعلى ذلك ، فليس للمرأة ولا لأهلها المطالبة في المؤجل والزوجة في
حباله ، وليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق المؤجل لأنهم اتفقوا وقت العقد
على تأجيله التأجيل المذكور ، وإذا ذهبت إلى أهلها ، وقالوا : لا نسلمها حتى

(١) الفتاوى السعدية ص (٥٠١) .



يسلم الزوج الصداق، فليس لهم ذلك وامتناعهم عن تسليمها بغير حق ، ولو استمرت على هذا الامتناع بهذه الحجة فقط ، فليس لها على الزوج نفقة ، لأنها ناشز ، والناشز بغير حق ليس لها نفقة . (١)

@@@

تزويج البنت بدون مهر

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز :

هل يجوز للمسلم أن يزوج ابنته لرجل لوجه الله تعالى ولا يأخذ مهراً في ذلك ؟
فأجاب : لا بد في النكاح من وجود المال لقوله سبحانه وتعالى : { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ } . (٢)

وقوله e في حديث سهل بن سعد المتفق على صحته للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي e : " التمس ولو خاتماً من حديد " ومتى تزوج إنسان على غير مهر وجب للمرأة مهر المثل ، ويجوز أن يتزوج على تعليم المرأة شيئاً من القرآن أو الحديث أو شيئاً معلوماً من العلوم النافعة ، لأن النبي e زوج الخاطب المذكور المرأة الواهبة على أن يعلمها من القرآن لما لم يجد مالاً . والمهر حق للمرأة فمتى تنازلت عنه بعد ذلك وهي رشيدة صح ذلك لقول الله عز وجل : { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً } . (٣)

@@@

(١) الفتاوى السعودية ص (٥٠٢) .

(٢) سورة النساء آية (٢٤) .

(٣) سورة النساء آية (٤) .

هل يجوز للبكر الزواج دون إذن والدها

ورد النهي عن نكاح المرأة نفسها دون إذن وليها ، ويعتبر النكاح باطلا .
 فعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " : أيما امرأة نكحت
 نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، ثلاثا ، فإن أصابها فلها المهر بما
 استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . (١)

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان :

هل يجوز للبكر الزواج دون إذن والدها ؟ وما حكم الشرع في المكالمات الهاتفية
 والرسائل في حدود الصداقة بين الشاب والشابة ؟

فأجاب : لا يجوز للمرأة أن تتزوج دون إذن والدها ، لأنه ولها وهو أحسن
 نظراً منها ، ولكن لا يجوز للأب أن يمنع تزويج ابنته من الكفاء الصالح .
 قال e : إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته ؛ فزوجوه ، إلا تفعلوه ؛ فتنة في
 الأرض وفساد كبير " .

ولا ينبغي للبنات أن تصر على الزواج من شخص لا يرتضيه والدها ؛ لأن
 الوالد أبعد نظراً منها ، ولأنه لا تدري ؛ لعل الخيرة في عدم التزوج منه ، والله
 تعالى يقول : { وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ } . (١)

(١) اخرجه البيهقي ١٢٥\٧ وفي الصغرى ٢٦١\٥ برقم ١٨٦٨ وبلفظ قريب منه مع ذكر
 الشاهدين اخرجه ابن حبان ١٢٤٧ - موارد والدار قطني ٢٢٥\٣ - ٢٢٦ . وقد اخرج الحديث
 باسناده هذا ابن جرير عن سليمان بن موسى كل من : ابي داود ٢٠٨٣ والترمذي ١٧٦\٢
 - تحفه وابن ماجه ١٨٧٩ واحمد ٤٧\٦ ، ١٦٥ - ١٦٦ والدارمي ١٣٧\٢ والحيمدي ٢٢٨ وسعيد
 بن منصور ٥٢٨ 529 ، والشافعي ١٥٤٣ والحاكم ١٦٨\٢ والبيهقي ١٠٥ \٧ وغيرهم وقد رواه
 عن ابن جرير ثلاثة عشر راويا او اكثر كلهم بدون ذكر الشاهدين . الارواء برقم (١٨٥٨) .

وعليها أن تسأل الله أن يختار لها الصالح .
ولا يجوز للفتاة أن يكون بينها وبين أحد الشباب مكالمات ورسائل ؛ لأن هذا
قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه ، ويطمع فيها هؤلاء الشباب ، ولأن هذا
يذهب الحياء من الفتاة ، وفيه من المحاذير الشيء الكثير . (١)

@@@

الولاية للجد قبل الأخوة

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :
عن زواج يتيمة زوجها جدها أبو أبيها نظراً لغيبه أمها ، وتسأل هل يصح مع
عدم حضور الأخ ؟
فأجاب : الولاية للجد ، وليس للأخوة ولاية على أخواتهم حضروا أم غابوا مع
وجود جدهن ، إذ هو بمنزلة الأب . (٢)

@@@

إذا لم يوجد للمرأة ولي فقاضي

البلد الذي نقيم فيه

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :

(١) سورة البقرة آية (٢١٦) .
(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٢١٨، ٢١٩/٣) .
(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩٢ / ١٠) ، (صادرة عن الإفتاء
٦٢٤ في ١٣٧٦/٨/٢٤ هـ) .

عن امرأة صومالية في الدمام تريد الزواج من رجل صومالي وليس لها ولي في هذا البلد ؟

فأجاب : نفيديكم أنه إذا كانت المرأة معدومة الولي أو وليها بعيد لا يمكن التوصيل إليه إلا بمشقة فإن قاضي البلد الذي تقيم فيه المرأة هو الذي يتولى تزويجها ، فتحال هذه المعاملة إلى قاضي الدمام ليجري ما يلزم من الوجهة الشرعية . (١)

@ @ @

هل يجوز إجبار البنت على التزويج

بمن لا ترضاه ؟

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي :

هل يجوز إجبار البنت على تزويجها بمن لا ترضاه ؟

فأجاب : لا يجبرها أبوها ، ولا تجبرها أمها على تزويجها ، ولو أنهما يرتضيان لدينه . (٢)

لا يجوز للمرأة الاشرط بطلاق ضرقتها

لا يجوز للمرأة أن تطلب من زوجها طلاق زوجته الثانية :

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩٣/١٠) ، (صادرة عن الإفتاء

٦٢٤ في ١٣٧٦/٨/٢٤ هـ) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٢٧) ، ومسلم برقم (١٤١٨) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم ... لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها". (١)

وفي لفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن تشتترط المرأة طلاق أختها". (٢)

أ- قال ابن القيم رحمه الله : وتضمن حكمه بطلانَ اشتراط المرأة طلاق أختها، وأنه لا يجب الوفاء به، فإن قيل؛ فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها حتى صححتم هذا، وأبطلتم شرط طلاق الضرة؟ قيل: الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها، وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها، ونكاح غيرها، وقد فرق النصُّ بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد. اهـ. (٣)

ب- قال الحافظ ابن حجر : قوله "لا يحل" ظاهر في تحريم ذلك. وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوّز ذلك كرية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج ، أو للزوج منها قال ابن بطلال: نفى الحل صريح

(١) رواه البخاري (٥١٤٤) واللفظ له ومسلم (١٤١٣) .

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٧) ، وبوّب له البخاري رحمه الله : باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح.

(٣) زاد المعاد، فصل في حكمه في الشُّروط في النكاح (١٠٧/٥) .



في التحريم ، لكن لا يلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التخليط على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ، ولترضى بما قسم الله لها .أ.هـ. (١)

ج- وقال النووي: ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل طلاق زوجها، وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازا .أ.هـ. (٢)

وبناءً عليه ، فلا يجوز للمرأة الأولى أن تطالب زوجها بطلاقك ، ولا تلتفتي إلى ما تقوله ، واعلمي أن هذا من الغيرة الموجودة عند النساء عموماً ، بل قد وجدت الغيرة عند أفضل النساء وهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين ، فالغيرة أمرٌ طبيعي .

ثانياً :

وأما كونها قد أحسنت إليك ، فهذا عمل توجب عليه ، ولكنه لا يُجيز لها أن تطالب زوجها بطلاقك .

فاصبري ، وتجاهلي أمرها ، وأحسني إليها قدر استطاعتك ، ولتعلم الزوجة الأولى أنه ليس لها إلا ما قُدِّر لها كما في آخر الحديث السابق من رواية البخاري .

(١) الفتح (٢٧٤/٩).

(٢) شرح مسلم (١٩٣/٩).



قال الحافظ ابن حجر :

ولهذا ختم بقوله " فإنما لها ما تُدّر لها " إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله ... (١). والله أعلم. (٢)

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :

عن طلاقه لزوجته الأولى وذكر أن زوجته الأخيرة اشترطت عليه طلاق زوجته الأولى فطلقها وفاء بهذا الشرط ، ويريد الآن أن يراجعها ، ويسأل هل الشرع يجيز مثل هذا الشرط ، وهل يلزمونه بالوفاء به ؟

فأجاب : الحمد لله . الكلام على هذا من ناحيتين :

الأولى : هل يجوز اشتراط هذا الشرط ، أم لا ؟

فالحديث الوارد في هذا صريح بعدم الجواز وهو " نهيه e المرأة أن تطلب طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها " .

والناحية الثانية : هل يلزم الزوج بما التزم به وشرط عليه أم لا يلزم به ؟

والجواب : الظاهر . والله أعلم . أن المرأة ووليها جاهلين ما ورد في هذا من

النهي فلهما المطالبة به ، ويلزم الزوج بالوفاء به لحديث : " إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلّت به الفروج " .

فإن لم يف به فلها الفسخ . وإن كانت عاملة بالنهي الوارد في ذلك فلا فسخ

ولا يحق لها المطالبة به ؛ لأنها عاملة بأن ذلك لا يجوز ويستدل بقصة بريرة

(١) الفتوح (٢٧٥/٩) .

(٢) الإسلام سؤال وجواب .



حينما اشترتها عائشة واشترط بعدها ولاءها فقال **e**: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط" الحديث . والله أعلم . (١)

الشروط في النكاح

في «الصحيحين»: عن رسول الله **e** أنه قال : «إن أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُّوا ما اسْتَحَلَّتم به الفُرُوجِ». (٢)

قال ابن قيم الجوزية : فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شُرِّطت في العقد إذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله .

وقد أُنْفِقَ على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله والضمين والرهن به، ونحو ذلك، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء، والإنفاق، والخلو عن المهر، ونحو ذلك.

واختُلِفَ في شرط الإقامة في بلد الزوجة، وشرط دار الزوجة، وأن لا يتسرى عليها، ولا يتزوج عليها، فأوجب أحمد وغيره الوفاء به، ومتى لم يَفِ به فلها الفسخُ عند أحمد.

واختُلِفَ في اشتراط البكارة والنسب، والجمال والسلامة من العيوب التي لا يُفسخ بها النكاح، وهل يُوَثَّرُ عدمها في فسخه؟ على ثلاثة أقوال. ثالثها: الفسخ عند عدم النسب خاصة.

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/١٤٤، ١٤٥) .

(٢) الفتاوى السعدية ص (٤٨٩) .



اشترطت هي أو أهلها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :
عن الزوج الذي اشترط عليه ولي زوجته بقاءها في بلدها وعدم انتقالها مع
زوجها إلى بلد آخر إلى آخره ؟

فأجاب : أن اشترط الزوج أو وليها على الزوج أن لا يخرجها من دارها أو من
بلدها شرط صحيح لازم يتعين العمل به ؛ لما روى عقبه بن عامر مرفوعاً :
" إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج " رواه الشيخان . وروي
الأثرم بإسناده أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ، فإراد نقلها ، فخاصموه
إلى عمر t ، فقال : لها شرطها . لكن إن رضيت الزوجة بالانتقال معه
فالحق لها وإذا أسقطته سقط . وهذه القضية إن كان فيها مخاصمة فتد إلى
المحكمة الشرعية بطرفكم لإنهائها وحسم النزاع بين الخصوم . (١)

@ @ @

يمنع زوجته من الذهاب لأهلها

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان :

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٤٦/١٠ ، ١٤٧) ، (صادرة عن

الإفتاء ١٠٢٨ في ١٣٨٣/٧/٨ هـ) .



ما حكم الرجل يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المشاكل والتدخل في حياة الزوجين؟ وما الحد الأدنى المطلوب من الزوجة لصلة رحمها؟ وهل يكتفي بالرسالة والمكالمة فقط؟

فأجاب: نعم، يحق للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها إذا كان يترتب على ذهابها إليهم مفسدة في دينها أو في حق زوجها؛ لأن في منعها من الذهاب في هذه الحالة درءاً للمفسدة، وبإمكان المرأة أن تصل أهلها بغير الذهاب إليهم في هذه الحالة، بل عن طريق المراسلة أو المكالمات الهاتفية إذا لم يترتب عليها محذور؛ لقوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } . (١) والله أعلم .

@@@

إذا أطلق أحد الزوجين على الآخر اللعنة؟

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

إذا أطلق أحد الزوجين على الآخر اللعنة هل يصح لهما العشرة بعد ذلك، وهل يقام الحد عليهما؟

(١) سورة التغابن آية (١٦).



فأجاب : لا شك أن التلاعن بين المسلمين حرام ومنكر إلا أنه ليس له عقوبة محددة كعقوبات الزنا والسرقة وغيرها بل عقوبته التعزيز إذا بلغ ولي الأمر بما يراه زاجراً رادعاً كما أنه لا يؤثر على صحة المعاشرة الزوجية.^(١)

مسائل الحيض والنفاس

الحيض والنفاس

إن للحيض والنفاس والاستحاضة مسائل متشعبة ومتوسعة تحتاجها المرأة في حياتها لأن هذا الأمر قد كتبه الله عليها، وكثيراً ما تقع فيه من أخطاء بسبب عدم علمها به، فقمنا بجمع النصوص من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح بهذا الخصوص لكي تكون على علم بها .

(١) (صادرة عن الإفتاء ٩٩٣- ١ في ١٧/٤/١٣٨٥ هـ) ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن

إبراهيم آل الشيخ (١٠ / ٢٦٧) .



كتبته لك من باب الدال على الخير كفاعله ، وهو من باب النصح الذي أمرنا به رسول الله ﷺ ، حيث قال ﷺ : "إن الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (١).

ومن باب التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله تعالى به، حيث قال الله تعالى : [3 q)G9# 1V8\$ aã (qR\$e\$R] . (٢)

مفاهيم

تعريف الحيض :

الحيض : هو السيالان .

وهو معاهدة اندفاع الدم العفن الذي هو في الدم بمنزلة البول والعدرة في فضلتي

الطعام والشراب من الفرج . (٣)

وقال النووي: وأما الحيض فأصله في اللغة السيالان وحاض الوادي إذا سال ،

قال الأزهري والهروي وغيرهما من الأئمة الحيض جريان دم المرأة في رويانا معلومة

يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها . (٤)

(١) أخرجه مسلم .

(٢) سورة المائدة الآية (٢) .

(٣) التعاريف (٣٠٣/١) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٤/٣) .



وقال ابن قدامة: الحيض دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به العربي، ولذلك قلما تحيض المرضع، فإذا خلعت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك، ويقل ويطول شهر المرأة يقصر على حسب ما ركبته الله تعالى في الطباع، وسمي حيضاً من قولهم حاض السيل .اهـ.(^١)
والنفاس : يكون بسبب الولادة .

وقال الشيخ السعدي : أن دم النفاس سببه الولادة، وأن دم الاستحاضة دم عارض لمرض ونحوه، وأن دم الحيض هو الدم الأصلي، والله أعلم .(^٢)

+ @ +

الحيض علامة بلوغ المرأة

فالحيض أمر قد كتبه الله تعالى على بنات حواء ويكون عند البلوغ ، حيث أن بلوغ المرأة يحصل بأحد أربعة أمور : أما بإنبات شعر العانة أو بلوغها خمس عشرة سنة أو الاحتلام أو يأتيها الحيض ، فهذه علامات البلوغ لدى المرأة .
وسئل الشيخ صالح فوزان بن عبد الله الفوزان: كنت في الرابعة عشر من العمر ، وأتني الدورة الشهرية ، ولم أصم رمضان تلك السنة ؛ علماً بأن

(^١) المغني (١/١٨٨) .

(^٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (٢٣ : ٢٦) .



هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي ؛ حيث إننا كنا منعزلين عن أهل العلم، ولا علم لنا بذلك ، وقد صمت في الخامسة عشر ، وكذلك سمعت من بعض المفتين أن المرأة إذا أتتها الدورة الشهرية فإنه يلزم عليها الصيام ، ولو كانت أقل من سن البلوغ . نرجو الإفادة ؟

فأجاب : هذه السائلة التي ذكرت عن نفسها أنها أتتها الحيض في الرابعة من عمرها ، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك ؛ ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة ؛ لأنها جاهلة ، والجاهل لا إثم عليه ، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها ؛ فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء صيام الشهر الذي أتتها بعد أن حاضت ؛ لأن المرأة إذا بلغت ؛ وجب عليها الصوم . وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة :

١. أن تتم خمس عشرة سنة .

٢. أن تنبت عانتها .

٣. أن تنزل .

٤. أن تحيض .

فإذا حصل واحد من هذه الأربعة ؛ فقد بلغت وكلفت ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبيرة . (١)

+ @ +

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣/١٩٤، ١٩٥) .



باب

الفرق بين دم الحيض ودم

الإستحاضة ودم النفاس

هناك فرق بين الحيض والاستحاضة ، فالحيض تدع فيه المرأة الصلاة والصيام حال الحيض ، أما في حال الاستحاضة تصلي وتصوم وحالها حال المرأة الطاهرة ، ويُعلم هذا بلون الدم حيث أن دم الحيض يكون أسود قائم بخلاف دم الاستحاضة يكون باللون الطبيعي .

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ٣ : " أن أم حبيبة استحضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ٣ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل ، فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة" .^(١)

وعنها رضي الله عنها ، قالت : "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ٣ فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ ، فقال : لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" .^(٢)

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢١) ، باب عرق الاستحاضة ، ومسلم برقم (٣٣٤) ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٦) ، باب غسل الدم ، مسلم برقم (٣٣٣) ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .



قال ابن حزم: فصح بما ذكرنا أن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده وأن الحمرة والصفرة والكدره عرق وليس حيضاً ولا يمنع شيء من ذلك الصلاة. (١)

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: ما هو الفرق بين

دم الحيض ودم الإستحاضة ودم النفاس؟

فأجاب: هذه الدماء المذكورة تخرج من محل واحد ولكن تختلف أسمائها وأحكامها باختلاف أسبابها فأما دم النفاس فسببه ظاهر وهو الدم الخارج من الأنثى بسبب الولادة وهو بقية الدم المحتبس وقت الحمل في الرحم فإذا ولدت خرج هذا الدم شيئاً فشيئاً وما تولد بعد الولادة وتطول مدته وقد تقصر أما أقله فلا حد له قولاً واحداً وأما أكثره فعلى المذهب ما جاوز الأربعين ولم يوافق عادة حيض فهو استحاضة وعلى الصحيح لا حد لأكثره كما يأتي التنبية على دليله في مسألة الحيض. (٢)

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بعض النساء لا يفرقن بين الحيض والإستحاضة إذ قد يستمر معها الدم فتتوقف عن الصلاة طوال استمرار الدم فما الحكم في ذلك؟

الجواب:

الحيض دم كتبه الله على بنات آدم كل شهر غالباً كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وللمرأة المستحاضة في ذلك ثلاث أحوال:

(١) المحلى (١٦٤/٢) .

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (٢٣ : ٢٦) .



الأول : أن تكون مبتدئة فعليها أن تجلس ما تراه من الدم كل شهر فلا تصلي ولا تصوم ، ولا يجل لزوجها جماعها حتى تطهر إذا كانت المدة خمسة عشر يوماً أو أقل عند جمهور العلماء ، فإن استمر معها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة وعليها أن تعتبر نفسها حائضاً ستة أيام أو سبعة أيام بالتحري والتأسي بما يحصل لأشبابها من قريباتها إذا كان ليس لها تمييز بين دم الحيض وغيره ، فإن كان لديها تمييزا امتنعت عن الصلاة والصوم وعن جماع الزوج لها مدة الدم المتميز بسواده أن نتن رائحته ، ثم تغتسل وتصلي بشرط أن لا يزيد ذلك عن خمسة عشر يوماً،

وهذه الحالة الثانية من أحوال المستحاضة ..

والحالة الثالثة : أن يكون لها عادة معلومة فإنها تجلس عادتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إذا دخل الوقت ما دام الدم معها وتحل لزوجها إلى أن يجيء وقت العادة من الشهر الآخر ، وهذا هو ملخص ما جاءت به الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بشأن المستحاضة وقد ذكرها صاحب البلوغ الحافظ ابن حجر وصاحب المنتقى المجد ابن تيمية رحمة الله عليهما جميعاً.

+ @ +

باب

جواز صلاة المرأة في الثوب الذي حاضت فيه



عن مجاهد قال : قالت عائشة رضي الله عنها : " ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها" .^(١)

قال الخطابي : في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً ، وهو قول الجمهور أي يتعين الماء لإزالة النجاسة .^(٢)

+ @ +

باب

المرأة تتخذ ثوباً للحيض

عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها رضي الله عنها قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميعة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي ، فقال: " ما لك أنفست" ،قلت: نعم، فدخلت معه في الخميعة، وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم .^(٣)

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين حديث أم سلمة وحديث عائشة في الباب السابق، حيث قال: "وفي الجمع بينه وبين حديث أم سلمة الماضي الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض أن حديث عائشة محمول على ما كان في أول

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٦) ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه .

(٢) فتح الباري (٣٣١/١) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٢٨) ، باب القبلة للصائم وقال جابر بن زيد إن نظر فأمنى يتم

صومه، ومسلم برقم (٢٥٦) ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.

الأمر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال، ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الظهر فيوافق حديث أم سلمة وليس فيه أيضاً أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء وإنما أزال الدم بريقها ليذهب رجاء ولم تقصد تطهيره" . اهـ. (١)

باب

الحامل قد تحيض

ربما ترى الحامل الدم فيكون حيضاً أو لا يكون حيضاً ، وهذا يكون بمعرفة المرأة نفسها فدم الحيض مائل للسواد ذو رائحة كريهة ، وربما يكون دمًا طبيعياً حكمها حكم المستحاضة .

وهناك خلاف بين العلماء هل تحيض الحامل أم لا .

فعن ابن المسيب وعن عمرو عن الحسن في الحامل ترى الدم قالوا هي بمنزلة المستحاضة تغتسل كل يوم مرة ثم صلاة الظهر . (٢)

وعن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة تطلق فترى الدم قبل أن تضع أحبضة ذلك قال لا ولكن بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين ثم تجمعهما قلت يغلبها الوجع قال فلتوضأ ولتصل حتى تضع . (٣)

(١) فتح الباري (١/٤١٢-٤١٣) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٢١٠) ، باب الحامل ترى الدم .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٢١٢) ، باب الحامل ترى الدم .



وعن الثوري، عن جامع بن أبي راشد، عن عطاء ابن أبي رباح في الحامل ترى الدم، قال: تتوضأ وتصلي ما لم تضع وإن سال الدم فليس عليها غسل إنما عليها الوضوء. (١)

والصحيح والله أعلم أن الحامل قد تحيض كما أسلفنا ويكون له أحكام الحيض .

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله : إذا تبين حمل المرأة ، ثم رأت الدم على العادة ، فهل يحكم بأنه حيض ؟

فأجاب : المرأة التي تبين لها أنها حامل ، ثم رأت الدم على العادة ، فالخلاف مشهور ، هل تحيض الحامل ، أم لا ؟ فالمذهب أنها لا تحيض ، فيكون ما رآته دم فساد ، لا تترك له العبادة ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أنها قد تحيض ، وهي الصحيحة ، وقد وجد ذلك كثيراً ، فيكون على هذا دم حيض ، يثبت له جميع أحكام الحيض ، وهو نختاره . والله أعلم . (٢)

+ @ +

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٢١٣) ، باب الحامل ترى الدم .

(٢) الفتاوى السعدية ص (١٣٤ ، ١٣٥) .



باب

الرجل يقرأ القرآن في حجر امرأته الحائض

يجوز للرجل قراءة القرآن في حجر امرأته وهي حائض ، كما كان يفعل رسول الله . ٣

فعن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : كان رسول الله e يتكىء في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن . (١)

عن عائشة رضي الله عنها ، "أن النبي ٣ كان يتكىء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن" . (٢)

قال النووي: فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وتقرب موضع النجاسة والله أعلم . (٣)

باب

هل تقراً الحائض القرآن وتذكر الله

(١) رواه البخاري برقم (٢٩٣) ، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته ، ومسلم برقم (٣٠١) ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٩٣) ، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، ورقم (٧١١٠) ، باب قول النبي ٣ الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم ، وأخرجه مسلم برقم (٢٩٣) ، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١١/٣) .

هنا مسألة وهي هل تقرأ الحائض والنفساء القرآن أم لا ؟ فالذي يظهر والله أعلم بأنه لا يوجد دليل على منعها . بل الأدلة تدل على خلاف ذلك .

فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت : فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال:

"افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" .^(١)

وكانت الحائض تخرج لصلاة العيد وتكبر بتكبير الناس وتدعو بدعائهم .

فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: "أن رسول الله ﷺ جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام علينا فرددنا عليه فقال أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق لا جمعة علينا ونهانا عن إتباع الجنائز" .^(٢)

وعنها أيضاً أنها قالت : "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر

من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم

ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته" .^(٣)

(١) رواه البخاري برقم (١٥٦٧) ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى وضوء بين الصفا والمروة ، ومسلم برقم (١٢١١) ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه .

(٢) رواه أبو داود برقم (١١٣٩) ، باب خروج النساء في العيد ، والنسائي في الكبرى برقم (٥٤٢٧) ، باب من لا تلمزه الجمعة .

(٣) رواه البخاري برقم (٩٢٨) ، باب التكبير أيام منى ، ومسلم برقم (٨٩٠) ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال .

قال الشوكاني : والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى، ولا فرق بين البكر والثيب، والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان في خروجها فتنة أو كان لها عذر. (١)

أما حديث: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن". فهو حديث ضعيف كما بين ذلك أهل العلم. (٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن": حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً وليس لهذا أصل عن النبي ولا حدث به عن ابن عمر ولا عن نافع ولا عن موسى بن عقبة أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم .

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأئمة وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس فلما لم ينقل أحد عن النبي في ذلك نهياً لم يجوز أن تجعل حراماً مع العلم انه لم ينه عن ذلك وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم، وهذا كما استدللنا على أن المنى لو كان نجساً لكان يأمر

(١) نيل الأوطار (٣/٣٥٤) .

(٢) أنظر ضعيف الترمذي وضعيف أبي داود .



الصحابة بإزالته من أبدانهم وثيابهم لأنه لا بد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم.
اهـ. (١)

وهنا مسألة أخرى : هل للجنب أن يقرأ القرآن؟ .

قول علي t : " هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية " .

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : " فائدة : قال الحافظ في " التلخيص " (ص ٥١) : قال ابن خزيمة : لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهى وإنما هي حكاية فعل ، ولا النبي e أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة، وذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً ، وذكر في الترجمة، قالت عائشة : " كان النبي e يذكر الله على كل أحيانه " .

قلت : وحديث عائشة وصله مسلم وغيره .

وأثر ابن عباس وصله ابن المنذر بلفظ : " أن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب " كما في " الفتح "

(١) مجموع الفتاوى (١٩١/٢٦) .



وذكر أن البخاري والطبري وابن المنذر ذهبوا إلى جواز قراءة القرآن من الجنب واحتجوا بعموم حديث عائشة المذكور .

قال: وقوله e : " إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال : على طهارة " . صريح في كراهة قراءة الجنب، لأنَّ الحديث ورد في السلام كما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح ، فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر والكراهة لا تنافي الجواز كما هو معروف، فالقول بها لهذا الحديث الصحيح واجب ، وهو أنحل الأقوال إن شاء الله تعالى " اهـ. (١)

+ @ +

باب

الحائض تشهد العيدين وتعتزل المصلى

تقدم حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت : "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف

(١) إرواء الغليل (٢/٢٤٤).



الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته". (١)

وفي رواية عنها أنها قالت: كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس . (٢)

وعن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة، وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوي الكلمي ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي ﷺ أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: "لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين"، فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعتم النبي ﷺ قالت: بأبي نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت: بأبي سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض

(١) رواه البخاري برقم (٩٢٨) ، باب التكبير أيام منى ، ومسلم برقم (٨٩٠) ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال .

(٢) رواه البخاري برقم (٨٩٠) ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ، ومسلم برقم (٨٩٠) ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال .



وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى، قالت حفصة:
فقلت الحيض، فقالت : أليس تشهد عرفة وكذا وكذا.(^١)

قولها: العواتق: العاتق هي الشابة أول ما تدرك، وكل شيء بلغ إناه فقد عتق.
وقيل: هي التي لم تَبِنْ مِنْ وَالِدَيْهَا ولم تُزَوَّجْ وقد أُدرِكتْ وشَبَّتْ، وَجُمِعَ على
العُتَّقِ والعَوَاتِقِ.(^٢)

وقولها : وذوات الخدور : الخدُرُ ناحية في البيت يُتْرَكُ عليها سِتْرٌ فتكون فيه
الجارية البكر، خُدِّرَتْ فهي مُخَدَّرَةٌ، وجمع الخُدْر الخُدُور .(^٣)

+ @ +

باب

الحائض تغسل رأس زوجها

وكذلك يجوز للحائض أن تغسل رأس زوجها كما كانت عائشة رضي الله عنها
تغسل رأس رسول الله ﷺ .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء
واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأترز فيباشرنى وأنا حائض، وكان يخرج
رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض" .(^١)

(^١) رواه البخاري برقم (٨٩٠) ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ،
ومسلم برقم (٨٩٠) ، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات
للرجال .

(^٢) النهاية في غريب الحديث (١٧٩/٣) .

(^٣) النهاية في غريب الحديث (١٣/٢) .



قال النووي : وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف .

فيه: أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه، وأن من حلف أن لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث والله أعلم، وفيه: جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم. (١)

وفي رواية عن هشام، قال: أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " كان النبي ﷺ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض ". (٢)

قال النووي: فيه جمل من العلم: منها أن أعضاء الحائض طاهرة، وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكى عن أبي يوسف من نجاسة يدها، وفيه: جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره إلى امرأته ولمسها شيئاً منه بغير شهوة منه، واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل المسجد، وأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لا شك في كون هذا هو

(١) رواه البخاري برقم (٢٩٥) ، باب من سمي النفاس حيضاً ، ومسلم برقم (٣٢١) ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر . ٧٨.

(٢) شرح مسلم (٢٠٨/٣) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٢٤) ، باب الحائض ترجل المعتكف ، ومسلم برقم (٢٩٧) ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه .



المحبوب وليس في الحديث أكثر من هذا فأما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه لكن لذلك دلائل أخر مقررّة في كتب الفقه واحتج القاضي عياض رحمه الله به على أن قليل الملامسة لا تنقض الوضوء. (١)

+ @ +

مدة الحيض

لا توجد مدة محددة للحيض بل الصحيح هو والله أعلم متى ما رأت الكدرة والصفرة أو انقطع الدم طهرت من الحيض ، وكذلك النفاس إذا انقطع الدم طهرت من النفاس .

قال الربيع، وهو آخر قوليه يعني الشافعي : إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر خمسة عشر، فلو أن امرأة أول ما حاضت طبق الدم عليها أمرناها أن تدع الصلاة إلى خمسة عشر فإن انقطع الدم في خمس عشرة كان ذلك كله حيضا وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة وأمرناها أن تدع الصلاة أول يوم وليلة وتعيد أربع عشرة لأنه يحتمل أن يكون حيضها يوم وليلة ويحتمل أكثر. (٢)

وقال ابن قدامة: وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشرة يوما هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله، وقال الخلال: مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشر يوما، وقيل عنه أكثره سبعة عشر يوما وللشافعي قولان كالروايتين في أقله وأكثره، وقال إسحاق بن راهويه: قال عطاء

(١) شرح النووي (١/١٣٤) .

(٢) كتاب الأم (١/٦٧) .

الحيض يوم واحد، وقال سعيد بن جبير: أكثره ثلاثة عشر يوماً، وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباها: أقله واحد، وقال سعيد بن جبير: أكثره ثلاثة عشر يوماً، وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباها أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة لما روى وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة"، وقال أنس: قرء المرأة ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة، ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفاً وقال مالك بن أنس ليس لأقله حد يجوز أن يكون ساعة لأنه لو كان لأقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد ولنا إنه ورد في الشرع مطلقاً تجديداً ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والإحراز والنفق وأشباهها وقد وجد حيض معتاد يوماً، وقال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر، وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم قال: سمعت شريكاً، يقول: عندنا امرأة تحيض كل خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً، وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر أن حيض تدع له الصلاة، وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهم لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، وذكر إسحاق بن راهوية عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: تحيض امرأتي يومين، وقال إسحاق: قالت: امرأة من أهلنا معروفة لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين وقولهن يجب الرجوع إليه، لقوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} (١)، فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان،

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .



وجرى ذلك مجرى قوله ولا تكتموا الشهادة البقرة، ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار فلا يكون حيضاً بحال. اهـ. (١)

وقال ابن حزم: مسألة ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره فقد يتصل الطهر باقي عمر فلا تحيض بلا خلاف من أحد مع المشاهدة لذلك وقد ترى الطهر ساعة وأكثر بالمشاهدة وقال أبو حنيفة لا يكون طهر أقل من خمسة عشر يوماً، وقال بعض المتأخرين: لا يكون طهر أقل من تسعة عشر يوماً، وقال مالك الأيام الثلاثة والأربعة والخمسة بين الحيضتين ليس طهراً وكل ذلك حيض واحد، وقال الشافعي في أحد أقواله كقول أبي حنيفة والثاني أنه لا حد لأقل الطهر، وهو قول أصحابنا وهو قول ابن عباس كما أوردنا قبل ولا يخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم. (٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما الذين يقولون أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي وأحمد، ويقولون أقله يوم كما يقوله الشافعي وأحمد، أو لا حد له كما يقوله مالك فهم يقولون: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا، والله أعلم. (٣)

وقال الشيخ السعدي رحمه الله: بل الصواب المقطوع به أنه لا حد لأقل الحيض سناً وزمناً ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين بل الحيض هو

(١) المغني (١/١٨٩).

(٢) المحلى (٢/٢٠٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٣).



وجود الدم والطهر فقدته ولو زاد أو نقص أو تأخر أو تقدم لظاهر النصوص الشرعية وظاهر عمل المسلمين ولأنه لا يسع النساء العمل بغير هذا القول. (١)

+ @ +

أناقة الحائض

بعض الزوجات إذا جاءها الحيض تكون متبذلة في الملبس والمظهر ، ولم تهتم بنفسها ولا بزوجها ، فلا تتنظف له ، ولا تتزين عنده ، وتظن أن الحيض معناه حرمان الزوج من المباشرة والاستمتاع بسائر الجسد، سبعة أيام وقد تطول إلى أسبوعين والزوج في عذاب وقلق.

أين الكحل في العينين ؟ وأين زينة الوجه الجميل والشعر والثوب والرائحة ؟ بل يجب عليها أن تضاعف الاهتمام لتعوض الزوج حاجته ، فالرسول ﷺ كان يباشر أهله في الحيض ويحل للرجل من الحائض أن يتمتع بما دون الفرج وفيه أحاديث:

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"
 الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تنزر ثم يضاجعها زوجها وقالت مرة : يباشرها".

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (٢٣ : ٢٦) .

الثالث: عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً ثم صنع ما أراد".

متى يجوز إتيانها إذا طهرت؟

فإذا طهرت من حيضها وانقطع الدم عنها جاز له وطؤها بعد أن تغسل موضع الدم منها فقط أو تتوضأ أو تغتسل أي ذلك فعلت جاز له إتيانها لقوله تبارك وتعالى: [فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين].

وهو مذهب ابن حزم ورواه عطاء وقتادة قالاً في الحائض إذا رأت الطهر: أنها تغسل فرجها ويصيبها زوجها وهو مذهب الأوزاعي أيضاً كما في "بداية المجتهد" قال ابن حزم: "وروينا عن عطاء أنها إذا رأت الطهر فتوضأت حل وطؤها لزوجها وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا".^(١)

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين: عن حكم التزين بالحناء؟ وفعل ذلك والمرأة حائض؟

فأجاب: التزين بالحناء لا بأس به لاسيما للمرأة المتزوجة التي تزين به لزوجها ، وأما غير المتزوجة فالصحيح أنه مباح لها إلا أنها لا تبديه للناس لأنه من الزينة، وفعل ذلك في وقت الحيض لا بأس به ، وقد كثر السؤال عنه من النساء هل يجوز للمرأة أن تحني رأسها أو يديها أو رجليها وهي حائض؟ والجواب على ذلك: أن هذا لا بأس به والحناء كما نعلم يعقبه أثر تلوين

(١) آداب الزفاف للشيخ الألباني رحمه الله (٥١/١).



بالنسبة لموضعه واللون هذا لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة كما يتوهم فإذا غسلته المرأة أول مرة زال جرمه وبقيت آثاره الملونة وهذا لا بأس به . (١)

@@@

باب

حرمة إتيان الرجل أهله وهي حائض

وهو من كبائر الذنوب

جاء الوعيد الشديد في الذي يأتي زوجته في حال الحيض وهو من كبائر الذنوب ويستحق فاعله اللعنة .

قال الله تعالى: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْفَاحِشِينَ﴾ (٢)

﴿لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْفَاحِشِينَ﴾ (٣)

وقال رسول الله ﷺ: "ملعون من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها" (٢)

وقال رسول الله ﷺ: "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها" (٣)

وقال رسول الله ﷺ: "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد

كفر بما أنزل على محمد" (٤).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين (٤/٢٨٨).

(٣) سورة البقرة .

(٤) رواه أحمد وأبو داود .

(٤) رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه .



فلا يجوز للرجل أن يأتي زوجته وهي حائض وهو من الكفر العملي .
وعن مسروق بن الأجدع قال: سألت عائشة: ما للرجل من امرأته إذا
كانت حائضاً؟ قالت: "كل شيء إلا الفرج"^(١).

قال ابن قدامة: ويستمتع من الحائض بما دون الفرج وجملته أن
الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع ،
والوطء في الفرج محرم بهما .اهـ.^(٢)

وقال النووي رحمه الله تعالى: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في
فرجها صار كافراً مرتداً، وإن فعله عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد
ارتكب معصية كبيرة يجب عليه التوبة منها.

وقال: واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يجرهما يكون في مدة
الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم أن عدت الماء بشرطه هذا
مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف .^(٣)

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن المرأة تطهر من الحيض ، ولم
تجد ماءً تغتسل به هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟

(١) رواه البخاري في التاريخ

(٢) المغني (١/٢٠٣) .

(٣) شرح النووي (٣/٢٠٥) .



فأجاب : أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يقربها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال ، وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي .^(١)

وقال الشوكاني رحمه الله في فتح القدير : ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض ، وهو معلوم من ضرورة الدين .^(٢)

وعن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا قال لأبي بكر الصديق رأيت في المنام أبول دما قال أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض فاستغفر الله ولا تعد .^(٣)
وعن محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يسأل عن الرجل يأتي امرأته حائضاً قال يستغفر الله ويتوب إليه .^(٤)

+ @ +

باب

حرمة إتيان الرجل زوجته إذا طهرت من الحيض حتى

تغتسل

وكذلك إذا طهرت المرأة من الحيض لا يجوز للزوج أن يأتيها قبل أن تغسل بنص القرآن والسنة .

(١) مجموع الفتاوى (٦٢٤/٢١) .

(٢) فتح القدير (٢٢٦/١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٧٠) ، باب إصابة الحائض .

(٤) مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٧١) ، باب إصابة الحائض .

قال الإمام النووي رحمه الله : واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يجرهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم أن عدت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله أعلم . (١)

+ @ +

باب

في أن دم الحيض نجس

من المعلوم أن دم الحيض يكون نجساً ، بخلافه غيره من الدماء وهذا هو الراجح والله أعلم .
قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: " قوله e لأسماء في الدم : " الخسله بالماء " (٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٧٤) ، باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢٠٥-٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/٨٦) ، ومسلم (١/١٦٦) .

وقد استدل المصنف رحمه الله بهذا الحديث على نجاسة الدماء كلها ولا يخفى بعده فإن الحديث خاص بدم الحيض ولا يصح إلحاق غيره به لظهور الفرق ، إذ كيف يلحق الدم من الفم مثلاً بالدم الخارج من هناك ؟ !

وقول عائشة: " يكون لإحدانا الدرغ فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقععه بريقها وفي رواية تلبه بريقها ثم تقععه بظفرها" رواه أبو داود^(١).

وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن اليسير من الدم بعض منه قال: "لأن الريق لا يظفره ويتنجس به ظفرها وهو أخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لا يخفى عليه e وهذا ظاهر والله أعلم". اهـ .
(٢)

ما يستفاد من الحديث :

(١) أخرجه في سننه برقم (٣٥٨) .

(٢) إرواء الغليل (١٩٧/١ - ١٩٨)



قال ابن قدامة رحمه الله : فإن اقتصر على إزالته بالماء جاز، فإن لم يزل لونه وكانت إزالته تشق أو يتلف الثوب ويضره عفي عنه، لقول النبي ﷺ : ولا يضرك رجاء، وإن استعملت في إزالته شيئاً يزيله كالملح وغيره فحسن ، لما روى أبو داود بإسناده عن امرأة من غفار أن النبي ﷺ ردفها على حقييته فحاضت، قالت فنزلت فإذا بها دم مني، فقال: ما لك لعلك نفست؟ قالت: نعم، قال: فأصلي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيية من الدم، قال الخطابي: فيه من الفقه: جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب وتنقيته من الدم ، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان يفسدها الصابون وبالخل إذا أصابها الحبر والتدلك بالنخالة وغسل الأيدي بها والبطيخ ودقيق الباقلا وغيرها من الأشياء التي لها قوة الجلاء والله أعلم . اهـ .^(١)

+ @ +

باب

فبي أن الحائض إذا جامعها زوجها إكراً

ليس عليها شيء

على المرأة أن تمنع زوجها من جماعها أثناء الحيض ولا تستجيب له ، لأن هذا الشيء محرم كما قدمنا وهو من الكبائر ، ولكن إذا أكرهها زوجها على الجماع هل عليها شيء ؟ الصحيح أنه ليس عليها شيء .

(١) المغني (٤٩/١) .



فعن بن عباس رضي الله عنهما، إن رسول الله e قال : "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". (١).

+ @ +

باب

كفارة من أتى حائضاً

مسألة : ما كفارة من أتى زوجته وهي حائض .

عن عبد الحميد عن مقسم عن بن عباس في الذي يأتي امرأته

وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار شك الحكم. (٢)

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : وفي قدر الكفارة روايتان : إحداهما : أنها دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير أيهما أخرج أجزاءه روي ذلك عن ابن عباس .

والثانية: أن الدم إن كان أحمر فهي دينار وإن كان أصفر فنصف دينار وهو قول إسحاق، وقال النخعي: إن كان في فور الدم فدينار وإن كان في آخره

(١) صحيح ابن حبان برقم (٧٢١٩) ، قال ذكر الأخبار عما وضع الله بفضلته عن هذه الأمة ، صحيح الجامع برقم (٣٥١٥) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٦٤)، وابن ماجه برقم (٦٤٠)، والدارمي برقم (١١٠٦) ، قال الشيخ الألباني رحمه الله : أخرجه أصحاب السنن وقواه الإمام أحمد قبل هؤلاء وجعله من مذهبه . آداب الزفاف (ص ١٢٢)

فنصف دينار، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال إن كان دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار رواه الترمذي والأول أصح. (١)
وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى : والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض، وإلى ذلك ذهب ابن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقتادة، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في الرواية الثانية عنه، والشافعي في قوله القديم .

ثم قال : وقال عطاء، وابن أبي مليكة، والشعبي، والنخعي، ومكحول ، والزهري ، وأبو الزناد، وربيعه، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختياني ، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، ومالك، وأبو حنيفة، وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير من السلف أنه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة .اهـ. (٢)

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي : ما الواجب بوطء الحائض؟ فأجاب : يجب على من وطئ الحائض دينار أو نصفه كفارة وهو مروى عن ابن عباس ، وهو وجيه ، لأن الكفارات كما تكون في الأيمان ، تكون في فعل المعاصي رجاء تخفيفها ، وهي من تمام التوبة منها . (٣)

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : عن حكم وطء الرجل زوجته وهي حائض ؟

(١) المغني (٢٠٤/١) .

(٢) نيل الأوطار (٣٥١/١) .

(٣) الفتاوى السعدية ص (١٣٥) .



فأجاب : الحمد لله . وطء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى : ($\text{قَالَ اللَّهُ تَعَالَى} : \text{لَا يَحِلُّ لَكَ الْفَوَاحِشُ مَا زَكَّرْتَهُمْ عَلَيْهَا وَأَنْ تَكُونَ مِنَ الْفَاحِشِينَ}$)^(١) . (٢) والمراد المنع من وطئها في الحيض وهو موضع الحيض وهو الفرج . فإذا تجرأ ووطئها فعليه التوبة وأن لا يعود لمثلها . وعليه الكفارة وهي دينار أو نصف دينار على التخيير لحديث ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : "يتصدق بدينار أو نصف دينار"^(٣) . والمراد بالدينار : مثقال من الذهب . فإن لم يجده فيكفي قيمته من الفضة . والله أعلم . (٤)

والنفساء حكمها حكم الحائض لا يجوز وطئها كذلك حتى تطهر .

+ @ +

باب

ما يباح للرجل من امرأته وهي حائض

تقدم القول في أن الحائض لا يجوز وطئها ، قال الله تعالى { $\text{قَالَ اللَّهُ تَعَالَى} : \text{لَا يَحِلُّ لَكَ الْفَوَاحِشُ مَا زَكَّرْتَهُمْ عَلَيْهَا وَأَنْ تَكُونَ مِنَ الْفَاحِشِينَ}$ }^(١) .

(١) سورة البقرة .

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢ / ٩٨ ، ٩٩) ، صادرة عن الإفتاء

(١٠٢٤٧٥ في ٨ . ٩ . ١٣٨٥ هـ) .



وَأَمَّا الْيَهُودُ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ الْكُلُوبُ وَأَسْهُبُ الْمَرْءِ وَالْجَمَاعُ .

(^١) ، ولكن يباح منها كل شيء إلا الجماع .

فعن أنس **t** ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي **e** النبي **e** فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **e** : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله **e** حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي **e** فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أن لم يجد عليهما" (^٢) .

وعن عكرمة، عن بعض أزواج النبي **e** "أن النبي **e** كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً" (^٣) .

عن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي **r** من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض" (^٤) .

(^١) سورة البقرة .

(^٢) رواه مسلم برقم (٣٠٢) ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقرآنة القرآن فيه .

(^٣) رواه أبو داود برقم (٢٧٢) ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع .



+ @ +

باب

الحائض تدع الصلاة والصوم

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال :
 "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل
 النار"، فقالت امرأة منهن جزلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال :
 "تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب
 لذي لب منكن"، قالت : يا رسول الله وما نقصان الدين؟ قال: "أما
 نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل،
 وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين". (١)

قوله : جزلة : أي ذات عقل ورأي .

وفي النهاية : جَزَلَةٌ : أي تامّة الخلق، ويجوز أن تكون ذات كلام جَزَلٌ : أي

قويّ شديد . (١)

وقوله : تكفرن العشير .

(١) البخاري برقم (٢٩٥) ، باب من سمى النفس حيضاً ، ومسلم برقم (٣٢١) ، باب القدر
 المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما
 بفضل الآخر .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٩٨) ، باب ترك الحائض الصوم ، مسلم برقم (٧٩) ، باب بيان نقصان
 الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢٧٠/١) .



يعني الزوج، سمي عشيرا لأنه يعاشرها وتعاشره. و قال الله تبارك و تعالى لَبِئْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ، وكذلك حليلة الرجل هي امرأته، وهو حليلها، سميا بذلك لأن كل واحد منهما يحالّ صاحبه . يعني أنهما يحلان في منزل واحد. (١)

وقوله : لذي لب : أي صاحب عقل .

فوائد الحديث :

قال الإمام النووي رحمه الله : وأما أحكام الحديث ففيه جمل من العلوم : منها الحث على الصدقة وأفعال البر ، والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات . وفيه : إن الحسنات يذهبن السيئات، كما قال الله عزوجل .

وفيه : إن كفران العشير والإحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة . اهـ. (٢)

وعن معاذة ، أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها ، فقالت : أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها ، فقالت عائشة أحرورية أنت ، قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء". (٣)

(١) الغريب لابن سلام (٢/٢٤٧) .

(٢) شرح النووي (٢/٦٦) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣١٥) ، باب لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر وأبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة ، ومسلم برقم (٣٣٥) ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .



قولها : أحرورية ، نسبة إلى حروراء وهي قرية صغيرة في العراق بقرب الكوفة نزل فيها الخوارج فنسبوا إليها ، وكان من رأيهم الخاطئ أن الحائض تقضي الصلاة كالصوم .^(١)

فوائد الحديث :

- ١ - حرص السلف على البحث في العلم ومعرفة حكمة التشريع .
- ٢ - وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .
- ٣ - الاكتفاء بذكر الدليل الشرعي عن ذكر الحكمة ، لأن المؤمن يقتنع به حيث إن الشرع متضمن للحكمة بكل حال .
- ٤ - أن ترك الأمر بالشيء مع وجود مقتضيه دليل على عدم وجوبه .^(٢)

+ @ +

باب

الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

من المعلوم أن العبادات توقيفية، فإذا جاءنا أمر أو نهي من الله سبحانه وتعالى سواء كان في الكتاب أو في السنة نقول سمعنا وأطعنا ، ولا نتردد ، وكل شيء أمر به الشارع الحكيم يكون لحكمة ولكن ليس كل شيء علمنا حكمته فنطيع الله تعالى بما أمر به وبما نهي عنه، ومن هذه الأمور أمر الشارع الحكيم الحائض بقضاء الصوم بعد طهرها، بخلاف الصلاة فإنها لا تقضي ما فاتها من الصلاة حال الحيض .

(١) أنظر تنبيه الأفهام .

(٢) قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تنبيه الأفهام (١١٩/١) طبعة دار البصيرة .



فمن معاذة ، أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها ، فقالت : أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها ، فقالت عائشة أحرورية أنت ، قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء" (١).

قال ابن حجر رحمه الله : من أصولهم - أي الخوارج - المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني أسأل أي سؤال مجردا لطلب العلم لا للتعنت وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقترعت في الجواب عليه دون التعليل (٢).

**وقال الشيخ الألباني رحمه الله : "فائدة : "حرورية" (٣)
مؤنث "حروري" نسبة إلى حروراء بلدة على ميلين من
الكوفة ويقال بالبلدة لمن يعتقد مذهب الخوارج
"حروري" لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي t بالبلدة**

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٥) ، باب لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر وأبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة ، ومسلم برقم (٣٣٥) ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .

(٢) فتح الباري (١/٤٢٢) .

(٣) حديث معاذة : " إنها سألت عائشة رضي الله عنها : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت؟! قلت : لست بحرورية ، ولكن أسأل ، قالت : كان يصيبننا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" . أخرجه البخاري (١/٨٩) ، ومسلم (١/١٨٢) .



المذكورة فاشتروا بالنسبة إليهما ، وهم فرق كثيرة
ومن أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه
القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا
استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار . كذا في "فتح
الباري" .

وأقول : وإنكار عائشة عليها إما لعلمها أنهم كانوا يوجبون القضاء على
الحائض . فقد حكى ابن عبد البر القول بذلك عن طائفة من الخوارج ، وإما
لعلمها بأن أصولهم تقتضي ذلك . وقد يقلدهم في هذه الضلالة بعض
المعاصرين ممن يدعي الإصلاح ! فقد سمعت أحدهم يقول أنه أمر إحدى
المعلمات بأن تصلي وهي حائض ! بحجة أنها داخلة في عموم الأدلة الآمرة
بالصلاة في القرآن ، وليس هناك أي دليل . بزعمه . يستثني الحائض من ذلك
فلما عارضته بهذا الحديث أعرض ونأى بجانبه . فيأى الله المشتكى من فساد
الزمان وطغيان الجهل باسم العلم ، () . اهـ . () .

فالحائض عليها فقط قضاء ما عليها من الصيام ، وليس عليها قضاء الصلاة .

(١) سورة البقرة .

(٢) إرواء الغليل (١ / ٢٢١) .



قال ابن عبد البر : أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين فلزمت حجته وارتفع القول فيه وقد روى أبو قلابة، وقتادة جميعاً عن معاذة العدوية عن عائشة أن امرأة سألتها أتقضي الحائض الصلاة فقالت لها عائشة أحرورية أنت قد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نظهر فلا نؤمر بقضاء الصلاة وزاد بعضهم ونؤمر بقضاء الصوم، وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق والخبر القاطع للعدر، وقال الله عز وجل: {

(NYgy ¼ÄÄ Br 4-q\$ \$B ¼ÄÄÜZBs-B\$@<6)™ ïä öÖfr 3 %00\$ä Üü6\$ \$B

(١). (ÇIE #L·Ä B ÖÄ\$y™r

والمؤمنون هنا الإجماع لأن الخلاف لا يكون معه سبيل المؤمنين لأن بعض المؤمنين مؤمنون وقد اتبع المتبع سبيلهم وهذا واضح يغني عن القول فيه .اهـ. (١)

مسألة : هل تقضي الحائض شيئاً من الصلاة بعد طهرها .

قال ابن حزم رحمه الله : وإن حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت صلت تلك الصلاة سقطت عنها ولا إعادة عليها فيها، وهو قول أبي

(١) سورة النساء .

(١) التمهيد (١٠٧/٢٢) .



حنيفة، والأوزاعي، وأصحابنا، وبه قال محمد بن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وقال النخعي، والشعبي، وقتادة، وإسحاق عليها القضاء، وقال الشافعي: إن أمكنها أن تصلحها فعليها القضاء، قال علي برهان: قولنا هو أن الله تعالى جعل للصلاة وقتاً محدوداً أوله وآخره وصح أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة في أول وقتها وفي آخر وقتها فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية فإذا ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد ولها تأخيرها فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان من صلاحها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضياً لها لا مصلياً وفاسقاً بتأخيرها عن وقتها ومؤخرها لها عن وقتها، وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد. اهـ (١)

وقال النووي: قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد. (٢)

وقال الشوكاني: ولا تتم المنازعة في الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء إلا بعد تسليم أن القضاء يجب بدليل الأداء أو وجود دليل يدل على وجوب قضاء الصلاة دلالة تدرج تحتها الحائض والكل ممنوع، وقد ذهب الجمهور كما قاله النووي إلى أنه لا يجب القضاء على الحائض إلا بدليل جديد. (٣)

(١) المحلى (١٧٥/٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦/٤).

(٣) نيل الأوطار (٣٥٤/١).



وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله : إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فما الحكم ؟ وهل تقضي الصلاة عن وقت الحيض ؟
 فأجاب : إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً فإنها بعد أن تتطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى : { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا } . (١)

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله e ، في الحديث الطويل : " أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ " . وأجمع أهل العلم على أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض .
 أما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله e : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " . فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية . (١)

+ @ +

باب

إذا طهرت الحائض قبل الفجر ونوت الصيام

(١) سورة النساء آية (١٠٣) .

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٧٦/٤) .



هل صيامها صحيح

الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت الصيام وصامت هذا اليوم ، فصيامها صحيح .

قال ابن حجر : أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة . (١)

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان : إذا كانت المرأة حائضاً في رمضان في آخر فترة نفاس وطهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان ؛ فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا ؟ وماذا عليها أن تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة المعتادة لكل من الحيض والنفاس ؛ هل تقطع صيامها، أم لا يؤثر ذلك عليه ؟

فأجاب : أما بالنسبة للنقطة الأولى من السؤال ، وهي ما إذا طهرت الحائض في أثناء النهار أو النفاس طهرت ؛ فإنها تغتسل وتصلي وتصوم بقية يومها ، ثم تقضي هذا اليوم في فترة أخرى . هذا الذي يلزمها . وأما النقطة الثانية ، وهي إذا انقطع دمها من الحيض ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئاً ؛ فإنها لا تلفت إليه ؛ لقول أم عطية رضي الله عنها : "كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً" ؛ فلا تلفت إلى ذلك .

أما بالنسبة للنفاس :

(١) فتح الباري (٤/١٩٢) .



فإذا كانت انقطع دمها قبل الأربعين ، ثم اغتسلت ، ثم عاد إليها شيء فإنها تعتبر نفساء ، وهذا الذي عاد يعتبر من النفاس ، لا يصح معه صوم ولا صلاة مادام موجوداً ؛ لأنه عاد في فترة النفاس .

أما إذا كانت تكاملت الأربعين ، واغتسلت ، ثم عاد إليها شيء بعد الأربعين ؛ فإنها لا تلتفت إليه ؛ إلا إذا صادف أيام عادتها قبل النفاس ؛ فإنه يكون حيضاً الحاصل أن هذا لا بد فيه من تفصيل : إذا أكملت عادة الحائض واغتسلت ، ثم رأت شيئاً بعد ذلك ، لا تلتفت إليه .

وإذا كانت عادتها لم تكمل ، ورأت طهراً في أثناء العادة ، واغتسلت ثم عاد إليها الدم ، فإنها تعتبره حيضاً ؛ لأنه جاءها في أثناء العادة . وكذلك النفساء إذا كان عاد إليها في فترة الأربعين ؛ فإنه يعتبر نفاساً ، وإن كان عاد إليها بعد تمام الأربعين ؛ فإنها لا تعتبره شيئاً ؛ إلا إذا صادف أيام حيضها قبل النفاس وقبل الحمل . (١)

+ @ +

الحائض توضع الحناء على رأسها

لا حرج إن شاء الله من استخدام صبغات الشعر كالحناء والكتم وغيرها من الصبغات الغير طبيعية مادامت تخلو من خداع أو تلبيس وأما التزين للزوج بذلك فلا بأس إن شاء الله ، وعليها أن تتجنب اللون الأسود .

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١٩٨/٣ ، ١٩٩) .



فعن أبي الزبير، عن جابر **t** قال : أتى بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة، فأمر أو فأمر به إلى نسائه، فقال رسول الله **e** : "غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد" (١).
والحناء عند وضعها على الرأس تمنع وصول الماء في الوضوء إلا إذا غسلت الحناء قبل الوضوء ، ولكن الحائض ليس عليها صلاة في حال حيضها فلها التزين بالحناء خلال الحيض .

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله تعالى : عن حكم التزين بالحناء ؟ وفعل ذلك والمرأة حائض ؟

فأجاب : التزين بالحناء لا بأس به لاسيما للمرأة المتزوجة التي تتزين به لزوجها ، وأما غير المتزوجة فالصحيح أنه مباح لها إلا أنها لا تبديه للناس لأنه من الزينة .

وفعل ذلك في وقت الحيض لا بأس به ، وقد كثر السؤال عنه من النساء هل يجوز للمرأة أن تحني رأسها أو يديها أو رجلها وهي حائض ؟

والجواب على ذلك : أن هذا لا بأس به والحناء كما نعلم يعقبه أثر تلوين بالنسبة لموضعه واللون هذا لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة كما يتوهم فإذا غسلته المرأة أول مرة زال جرمه وبقيت آثاره الملونة وهذا لا بأس به . (١)

(١) رواه مسلم برقم (٢١٠٢) ، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين (٤/٢٨٨) .



+ @ +
حج الحائض والنفساء

باب

اغتسال النفساء وإحرامها

وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِذِي
الْحُلَيْفَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ
وَتُحْرَمَ وَتُهَيَّأَ^(١).

قال ابن قيم الجوزية: ثم إنه ﷺ خيرهم عند الإحرام بين الأنسك
الثلاثة، ثم ندبهم عند دُئوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران، وولدت أسماء
بنت عميس زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بذي الحليفة محمد بن أبي
بكر، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، وتستنفر بثوب وتُحرم وتُهَيَّأَ.

وكان في قصتها ثلاثُ سنن: إحداها: غسلُ المحرم، والثانية: أن الحائضَ
تغتسل لإحرامها، والثالثة: أن الإحرام يصحُّ من الحائض.

ثم سار رسول الله وهو يلي بتلييته المذكورة، والناس معه يزيدون فيها وينقصون،
وهم يقرهم ولا ينكر عليهم^(١).

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم
التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت

(١) وقصتها جاءت في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم برقم (١٢١٨) وغيره.

(١) زاد المعاد.



مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي طواف الحج ؟

فأجاب : نعم إذا نفست في اليوم الثامن مثلاً فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمي الجمار والتقشير ونحر الهدى وغير ذلك ويبقى عليها الطواف والسعي تؤجله حتى تطهر فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت وليس لأقل النفاس حد محدود فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر لكن نهايته أربعون فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات تغتسل وتصلي وتصوم وتعتبر الدم الذي بقى معها على الصحيح . دم فساد . تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه وتتوضأ لوقت كل صلاة ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أوصى النبي ﷺ حمنة بنت جحش بذلك . (١)

+ @ +

باب

منع الحائض من الطواف

عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت : "خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمشت فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أنني لم أحج العام، قال: لعلك نفست؟

(١) الفتاوى . كتاب الدعوة (١ / ١٣٤ ، ١٣٥) لسماحة الشيخ ابن باز .



قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل
أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" (١).

قال ابن حجر: والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها
وتغتسل، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف
لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور .
ثم قال: وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت
أجزأ عنها. (٢)

وسئل سماحة الشيخ عبد الله بن حميد: ما حكم المرأة إذا طافت طواف الإفاضة وعليها العادة ثم سافرت؟

فأجاب: جواب هذه المسألة هو جواب الأولى وهو أن المرأة تقول إنها طافت
وهي حائض: جمهور العلماء لا يصححون هذا الطواف لأنها حائض،
فمادام أنها لا تصلي ولا تصوم فكذلك لا يصح طوافها لأن الطواف بالبيت
صلاة ولأن الرسول ﷺ قال لعائشة:
" افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " فطوافها
عند الجمهور وجوده كعدمه بل يحرم عليها أن تدخل المسجد وهي حائض،
والخلاف كما أشرنا إليه في جواب المسألة الأولى. (١)

(١) رواه البخاري برقم (٢٩٨)، باب ترك الحائض الصوم، ومسلم برقم (١٢١١)، باب بيان
وجوه الإحرام.

(٢) فتح الباري (٥٠٥/٣).

(١) برنامج نور على الدرب بالإذاعة.



وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :
 عن امرأة حجت وحاضت قبل طواف الإفاضة ولما أراد رفقتها السفر إلى
 بلادهم وكلت وليها يطوف عنها طواف الإفاضة ويسعى عنها ففعل ، وسافروا
 إلى بلادهم : فهل تصح الوكالة في مثل هذا ؟ مع العلم أن هذه الحجة نفل .
فأجاب : ظاهر كلام الفقهاء جواز مثل هذا إذا كان الحج نفلاً ، والذي وكلته
 قد حج تلك السنة وفرغ من أعمال الحج ؛ ولا سيما عند الحاجة . والله
 أعلم . (١)

+ @ +

باب

الحائض ليس عليها طواف وداع

رخص رسول الله ﷺ للحائض أن تنفر من مكة بعد انتهاء مناسك الحج، كما
 ثبت أن صفية رضي الله عنها نفرت بعد أن حاضت قبل طواف الوداع .
 فعن عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ
 أخبرتهما أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع، فقال
 النبي ﷺ أحابستنا هي، فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت
 بالبيت، فقال النبي ﷺ: "فلتنفر". (١)

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/٦٠، ٦١) .

(١) رواه البخاري برقم (١٤٤٠)، باب حجة الوداع، ومسلم برقم (١٢١١)، باب وجوب طواف

الوداع وسقوطه عن الحائض .

فإذا حاضت المرأة أو نفست بعد طواف الإفاضة تنفر وليس عليها طواف وداع ، وهذا من تيسير الله تعالى لعباده المؤمنين .

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إن صفيية بنت حيي قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ : "لعلها تحبسنا ألم تكن قد طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن" (١).

قال ابن قدامة : فدل على أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس لمن لم يأت به ولأن الحج أحد النسكين فكان الطواف ركنا كالعمرة (١).

وعن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت، وكان بن عمر يقول في أول أمره إنها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر إن رسول الله ﷺ رخص لهن (٢).

وعن بن عباس أيضاً، قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض (٣).

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٢)، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، ومسلم برقم (١٢١١)، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(٢) المغني (٢٢٦/٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٣)، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، وبنحوه أخرجه مسلم .

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٦٨) ، باب طواف الوداع ، ومسلم برقم (١٣٢٨) ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .



وقال ابن حزم : فمن خرج ولم يودع البيت فقد ترك فرضا لازما فعليه أن يؤديه،
روينا من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير بن عبد الله أن قوما
نفرُوا ولم يودعوا فردهم عمر بن الخطاب حتى ودعوا، قال : علي ولم يخص
عمر موضعا من موضع .^(١)

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى :

كيف يتم وداع الحائض والنفساء ؟

فأجاب : ليس على الحائض والنفساء وداع لما ثبت عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن
المرأة الحائض " متفق عليه .. والنفساء في حكمها عند أهل العلم .^(١)

+ @ +

باب

فيما جاء في عمرة السيدة عائشة

ذكر البخاري قصة عائشة في الحج عندما حاضت، فقال : " فلما كان
بسرف، حاضت عائشة رضي الله عنها، وقد كانت أهلت بعمرة، فدخل
عليها النبي ﷺ وهي تبكي، قال : " ما يبكيك لعلك نفستِ " ؟ قالت : نعم،

(١) المحلى (١٧١/٧) .

(٢) الفتاوى . كتاب الدعوة (١٣٧/١) لسماحة الشيخ ابن باز .



قال: "هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت".^(١)

قال الحافظ في الفتح: "قال عياض وغيره: الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها، ثم فسخته إلى العمرة لما فسخ الصحابة، وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها "أحرمت بعمرة" فلما حاضت، وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارئة واستمرت إلى أن تحللت، وعليه يدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم: ((طوافك يسعك لحجك وعمرتك))، وأما قوله لها: ((هذه مكان عمرتك)) فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم أنشؤوا الحج منفرداً، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان)) إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.^(٢)

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله:

وحديث عائشة هذا يُؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك:
أحدها: اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد.

الثاني: سقوط طواف القدوم عن الحائض، كما أن حديث صفية زوج النبي ﷺ أصل في سقوط طواف الوداع عنها.

(١) الحديث بطوله أخرجه البخاري في كتاب الحيض (٢٩٤)، ومسلم في الحج برقم (١٢١١).

(٢) فتح الباري (٤/٤٤٧/٤٤٨).



الثالث : أن إدخال الحجّ على العمرة للحائض جائز، كما يجوز للطاهر، وأولى، لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك.

الرابع: أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها، إلا أنها لا تطوفُ بالبيت.
الخامس: أن التنعيم من الحل.

السادس: جوازُ عمرتين في سنة واحدة، بل في شهر واحد.

السابع: أن المشروع في حق المتمتع إذا لم يأمن الفوات أن يُدخَلَ الحج على العمرة، وحديث عائشة أصل فيه.

الثامن: أنه أصل في العمرة المكية، وليس مع من يستحبها غيره، فإن النبي ﷺ لم يعتمر هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجاً منها إلا عائشة وحدها فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلاً لقولهم، ولا دلالة لهم فيها فإن عمرتها إما أن تكون قضاءً للعمرة المرفوضة عند من يقول: إنها رفضتها، فهي واجبة قضاءً لها أو تكون زيادة محضة وتطيباً لقلبها عند من يقول: إنها كانت قارئة، وإن طوافها وسعيها أجزاءها عن حجها وعمرتها، والله أعلم. (١)

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان : إذا حجت المرأة ، وعند قدومها إلى مزدلفة ؛جاءها العذر الشرعي ؛فما الحكم في ذلك ؟
فأجاب : إذا أصاب المرأة الحيض وهي محرمة ؛ فإنها تفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الحجار والتقصير من رأسها ؛

(١) زاد المعاد .

إلا أنها تؤخر الطواف بالبيت للإفاضة ، حتى تطهر من حيضها وتغتسل ، ثم تطوف للإفاضة ؛ لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حاضت وهي محرمة مع النبي ﷺ فقال لها ٣: " افعلي ما يفعل الحاج ؛ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ". (١)

+ @ +

باب

إذا حاضت المرأة قبل أن تعتمر

فعليناها الغسل للإحرام

عن عائشة رضي الله عنها، قالت : "نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل". (١)

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين : عن المرأة المتمتعة إذا أحرمت . ثم قبل وصولها البيت الحرام جاءها الحيض . فماذا تفعل . وهل تحج قبل أن تعتمر ؟

فأجاب : تبقى على إحرامها بالعمرة فإن طهرت قبل اليوم التاسع وأمكنها إتمام عمرتها أتمتها . ثم أحرمت بالحج وذهبت إلى عرفة لإكمال بقية المناسك

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١٨٥/٣) .

(١) رواه مسلم برقم (١٢٠٩) ، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض .



فإن لم تطهر قبل يوم عرفة فإنها تدخل الحج على العمرة بقولها: "اللهم إني أحرمت بحج مع عمرتي" فتصير قارنة^(١) وتقف مع الناس وتكمل الأعمال وتكفيها إحرامها وطوافها يوم العيد أو بعده للزيارة وسعيها عن الحج والعمرة وعليها هدي قران كما على المتمتع .^(٢)

قال ابن القيم رحمه الله: ثم إنه e خيرهم عند الإحرام بين الأنسك الثلاثة، ثم ندهم عند دُنُوِّهم من مكة إلى فسخ الحج والقران، وولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بذي الحليفة محمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله e أن تغتسل، وتستنفر بثوب وتُحْرَم وتُحَلَّ^(٣). وكان في قصتها ثلاث سنن:

إحداها: غسل المحرم، والثانية: أن الحائض تغتسل لإحرامها، والثالثة: أن الإحرام يصح من الحائض.

+ @ +

باب

حكم استعمال حبوب منع الحمل

يجوز للمرأة أن تستعمل الحبوب التي تمنع الحمل بشرط أن لا يترتب عليه ضرر من ذلك وبإذن زوجها ، وأن لا يكون بشكل دائم بل يكون للحاجة وإذا كانت تضرر من الحمل لأسباب صحية .

(١) سميت قارنة لأنها ساقَت معها الهدي .

(٢) الإمامة (٨٦٧) .

(٣) وقصتها جاءت في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم برقم (١٢١٨) وغيره .

سئل الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

عن حكم استعمال حبوب منع الحيض ؟

فأجاب : استعمال المرأة حبوب منع الحيض إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية ، فإنه لا بأس به ، بشرط أن يأذن الزوج بذلك .

ولكن حسب ما علمته أن هذه الحبوب تضر المرأة ، ومن المعلوم أن خروج دم الحيض خروج طبيعي ، والشيء الطبيعي إذا منع في وقته ، فإنه لا بد أن يحصل من منعه ضرر على الجسم ، وكذلك أيضاً من المحذور في هذه الحبوب أنها تخلط على عاداتها ، فتختلف عليها ، وحينئذٍ تبقى في قلق وشك من صلاتها ومن مباشرة زوجها وغير ذلك ، ولهذا أنا لا أقول إنها حرام ولكني لا أحب للمرأة أن تستعملها خوفاً من الضرر عليها .

وأقول : ينبغي للمرأة أن ترضى بما قدر الله لها ، فالنبي ﷺ دخل عام حجة الوداع على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي تبكي وكانت قد أحرمت بالعمرة فقال : " مالك لعلك نفست ؟ " قال : نعم قال : " هذا شيء كتبته الله على بنات آدم " فالذي ينبغي للمرأة أن تصبر وتحتسب ، وإذا تعذر عليها الصوم والصلاة من أجل الحيض ، فإن باب الذكر مفتوح والله الحمد ، تذكروا الله وتسبحوا الله سبحانه وتعالى ، وتتصدق وتحسن إلى الناس بالقول والفعل ، وهذا من أفضل الأعمال .^(١)

مسألة : سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن امرأة تضع معها دواء وقت الجامعة تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل فهل ذلك جائز حلال أم لا؟

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/٢٨٣) .

وهل إذا بقي الدواء معها بعد الجماع ، ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا ؟

فأجاب: أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء في جوفها، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنه لا يفعل والله أعلم. (١).

+ @ +

باب

صفة غسل المرأة من الحيض

عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسلن قال: "خذي فرصة من مسك فتطهري بها"، قالت : كيف أتطهر؟ قال : "تطهري بها" ، قالت : كيف؟ قال: "سبحان الله تطهري"، فاجتذتها إلي، فقلت: تبقي بها أثر الدم". (١).

وقد تقدم حديث عائشة السابق: أن أسماء (٢) سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض، فقال : "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٧/٢١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٠٨) ، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم ، ومسلم برقم (٣٣٢) ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم .

(٣) بنت شَكَلٍ رضي الله عنها .



تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها". (١)

+ @ +

باب

النفاس وأحكامه

النفاس : هو الدم الذي يخرج من المرأة بعد الولادة .

قال الشيخ السعدي رحمه الله : وأما الدم الذي يخرج بغير سبب الولادة فقد أجرى الله سنته وعادته أن الأنثى إذا صلت للحمل والولادة يأتيها الحيض غالباً في أوقات معلومة بحسب حالها وطبيعتها ولذلك من حكمة وجود منها أنه أحد أركان مادة حياة الإنسان ففي بطن الأم يتغذى بالدم ولهذا ينحس غالباً في الحمل وإذا كان هذا أصله وهو الواقع الموجود عرف أن أصل الدم الخارج من الأنثى حيض لأن وجوده في وقته يدل على الصحة والاعتدال وعدمه يدل على ضد ذلك وهذا المعنى متفق عليه بين أهل العلم بالشرع والعلم بالطب بل معارف الناس وعوائلهم وتجاربهم دلتهم على ذلك ، ولذلك قال العلماء في حده هو دم طبيعة وجبلة يأتي الأنثى في أوقات معروفة والتسمية تابعة لذلك والشارع أقر النساء على هذه التسمية لهذا الدم الخارج منهن وعلق عليه من الأحكام الشرعية ما علق ، ففهم الناس عنه هذه

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٢) ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في

الأحكام وعلقوها على وجود هذا الدم ومتى زال زالت لأن الحكم يدور مع علته وجوداً فلهذا كان الصحيح بل الصواب المقطوع به أنه لا حد لأقل الحيض سناً وزمناً ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين بل الحيض هو وجود الدم والطهر فقده ولو زاد أو نقص أو تأخر أو تقدم لظاهر النصوص الشرعية وظاهر عمل المسلمين ولأنه لا يسع النساء العمل بغير هذا القول ، وأما المشهور من المذهب فإن أقل من تحيض فيه المرأة تسع سنين وأكثره سنة وأقل مدة الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وما خرج عن هذا فهو دم فساد لا تترك له العبادة وإن زاد عن العادة أو تقدم أو تأخر لم تصر إليه حتى يتكرر ثلاثاً فيصير عادة تنتقل إليه ثم تقضي ما صامته أو اعتكفته ونحوه وحجتهم على هذا القول بعضه لا كله أن هذا الموجود الغالب وما خرج عنه نادر، والأصل أن النادر لا يثبت له الحكم وهذه حجة ضعيفة جداً فإن الوجود يتفاوت تفاوتاً كثيراً وبالإجماع أن النساء يتفاوتن في هذه الأمور تفاوتاً ظاهراً ، والأسماء ثلاثة أقسام شرعية ولغوية وعرفية وكلها تتطابق على أن هذا الدم حيض وأن عدمه طهر فلا أبلغ من حكم اتفقت عليه الحقائق الثلاث فعلى المذهب الاستحاضة من تجاوز دمها خمسة عشر يوماً أو كان دماً غير صالح للحيض بأن نقص عن يوم وليلة، أو كان قبل تسع سنين أو بعد خمسين سنة وأما على القول الصحيح فالحيض هو الأصل والاستحاضة عارض لمرض أو نحوه مثل أن يطبق عليها الدم أو تكون شبيهة بالمطبق عليها الدم بأن لا تطهر إلا أوقاتاً لا تذكر وعلى كل فإنه إذا ثبتت استحاضتها فإن كان لها عادة قبل ذلك رجعت إلى عاداتها فصارت العادة هي حيضها وما زاد فهي

استحاضة تغتسل وتتعبد فيه وإن لم يكن لها عادة وصار دمها متميزاً بعضه غليظ وبعضه رقيق أو بعضه أسود وبعضه أحمر أو بعضه منتن وبعضه غير منتن فالغليظ والأسود والمنتن حيض والآخر استحاضة ولكن على المذهب يشترطون في المتميز أن يكون صالحاً للحيض لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً ونحو ذلك مما هو على أصل المذهب والصواب عدم اعتبار ذلك كما تقدم فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز جلست من كل شهر غالب الحيض ستة أيام أو سبعة للأحاديث الثابتة في ذلك ثم تغتسل إذا مضى المحكوم بأنه حيض وتسد الخارج حسب الإمكان وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بلا إعادة، فظهر مما تقدم أن دم النفاس سببه الولادة وأن دم الاستحاضة دم عارض لمرض ونحوه وأن دم الحيض هو الدم الأصلي، والله أعلم. (١)

+ @ +

باب

هل يوجد حد لمدة النفاس؟

النفاس لا حد له كما نعلم ويكون في الغالب أربعين يوماً ، فمتى طهرت المرأة وجب عليها أن تصلي وتؤدي بقية العبادات التي عليها، ولزوجها أن يجامعها . وأخبرت أم سلمة رضي الله عنها بأن النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً فقط وبعده لا يعد نفاس بل تغتسل وتطهر .

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (٢٣ : ٢٦) .

عن أبي سهل عن مسة الأزديّة، عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة، وكنا نظلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف .
وفي رواية عنها: "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً" . (١)

ومتى ما رأّت الظهر قبل الأربعين اغتسلت وطهرت وصلت .
وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : كم مدة التي تبقى فيها النفساء ما تصلي؟ وما الذي يجوز للرجل منها وقت النفاس ؟
فأجاب : النفساء لها أحوال :

- ١- أن ينقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين ولا يعود بعد ذلك فمتى انقطع الدم عنها فإنها تغتسل وتصوم وتصلي .
- ٢- أن ينقطع عنها قبل تمام الأربعين ثم يعود قبل بلوغ الأربعين . ففي هذه الحال إذا انقطع عنها فتغتسل وتصوم وتصلي . وإذا عاودها فهو نفاس تجلسه فلا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة .
- ٣- أن يستمر معها إلى تمام الأربعين فتجلس جميع هذه المدة ما تصوم ولا تصلي ، وإذا انقطع تطهرت وصامت وصلت .
- ٤- أن يجوز الأربعين . وهذا يأتي على صورتين :
الأولى : أن يصادف عادة حيضها .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک برقم (٦٢٢)، والبيهقي برقم (١٥٠٢)، باب النفاس ، وأبو داود برقم (٣١١)، باب ما جاء في وقت النفساء ، صحيح ابن ماجه برقم (٥٣٠) .

الثانية أن لا يصادف عادة حيضها . فإن صادف العادة جلست عادة حيضها . وإذا لم يصادف عادة حيضها فإنها تغتسل بعد تمام الأربعين وتصوم وتصلي ، فإن تكرر ثلاث مرات صار عادة لها وانتقلت إليه . وتقضي الصوم الذي صامته فيه ولا تقضي الصلاة . وإن لم يتكرر فلا حكم له أي يكون دم استحاضة . (١)

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله: إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين فهل يجامعها زوجها؟ وإذا عاودها الدم بعد الأربعين. فما الحكم؟ فأجاب: النفساء لا يجوز أن يجامعها ، فإذا طهرت أثناء الأربعين ، فإنه يجب عليها أن تصلي ، وصلاتها صحيحة ، ويجوز لزوجها أن يجامعها في هذه الحال ، لأن الله تعالى يقول في المحيض ($\text{فَلَمَّا دَامَ إِفْسَاءُهَا وَعَسَتْ أَغْشَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهَا حُنْطًا فَدَاوَدَهَا بِرَأْسِهَا وَاللَّهُ رَاقِبُهَا}$)

$\text{بِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْعَذَابَ}$)

$\text{وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَجْمَعَ}$)

(١) .

فما دام الأذى موجوداً وهو الدم ، فإنه لا يجوز الجماع ، فإذا طهرت منه جاز الجماع . وكما أنه يجب عليها أن تصلي ، ولها أن تفعل كل ما يمتنع عليها في النفساء إذا طهرت في أثناء الأربعين ، فكذلك الجماع يجوز لزوجها ، إلا أنه

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠٢/٢) .

(١) سورة البقرة .

ينبغي أن يصبر لثلاً يعود عليها بسبب الجماع ، حتى تتم الأربعين ، ولكن لو جامعها قبل ذلك ، فلا حرج عليه .

وإذا رأت الدم بعد الأربعين وبعد أن طهرت ، فإنه يعتبر دم حيض ، وليس دم معلوم للنساء فمتى أحست به فهو دم حيض ، فإن استمر معها وصار لا ينقطع عنها إلا يسيراً من الدهر ، فإنها تكون مستحاضة ، وحينئذٍ ترجع إلى عادتها في الحيض ، فتجلس وما زاد عن العادة فإنها تغتسل وتصلي .

والله أعلم . (١)

+ @ +

باب

ما الذي يجوز للرجل من النفساء وقت النفاس ؟

النفساء والحائض سواء في جواز الاستمتاع منها دون الفرج ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة .

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : ما الذي يجوز للرجل من النفساء وقت النفاس ؟

فأجاب: الذي يجوز له منها الاستمتاع بما دون الفرج لحديث عائشة رضي الله عنها قال : " كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشري وأنا حائض " والمقصود بالمباشرة هنا دون الفرج . ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٢٩٠/٤) .



والتطهير . قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها . أحاديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال لا تقريني . ولأنه لا يؤمن عود الدم في زمن الوطئ . (١)

+ @ +

باب

المستحاضة حكمها الطاهرة يأتيها زوجها

وتطلي وتنصوم

الاستحاضة : نزول الدم من الفرج في غير وقت الحيض ، ويختلف عن دم الحيض من حيث اللون والرائحة .

والاستحاضة: جريان الدم دون أوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره . (١)

والمستحاضة كالطاهر لا تمتنع من العبادات كالصلاة والصوم وغيرها من العبادات ولكن لها أحكاماً خاصة بها .

تقدم حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، "أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل ، فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة" . (١)

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠٣/٤) ، (صادرة عن الإفتاء ١١٤٦ هـ في ٢٠٠٥ هـ) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٤/٣) .

قال البخاري (٢) : باب إذا رأت المستحاضة قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم، ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم .

قال النووي : ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم . وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه . (١)

باب

المستحاضة المعتادة أنها ترجع إلى عاداتها أيام حيضها

عن عائشة . رضي الله عنها . «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي . e . فقالت: إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي . وفي رواية . وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» .

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢١) ، باب عرق الاستحاضة ، ومسلم برقم (٣٣٤) ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٤) ، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة .

(٣) شرح النووي (١٧/٤) .



قال ابن قتيبة : وحَدَّثني أبي قال : حَدَّثني أحمد بن سعيد عن أبي عُبيدة ، أنه قال: هذه امرأة استَحِيضت ولم تكن تعرف عَدَدَ أيام حيضها لاختلافها عليها ، فأمرها أن تتعرَّف ذلك من الدم ، فتتعد عن الصلاة ما كان الدم الحيض الطبيعي ، الذي تراه الحِيضُ من النساء ويعرفنه ، فإذا تَغَيَّر ذلك ورقَّ فهو حينئذ عارض ، فتستثفر وتتوضأ لكلِّ صلاة وتُصَلِّي ، فإن رأت الطهر ساعةً من النهار اغتسلت ، فإن عاودها دم الاستحاضة توضأت وصلَّت ، كذلك أبدأ حتى ترى الدم البحراني ثانية ، فتكون حائضاً ، فتتعد عن الصلاة ، ولو كانت هذه المرأة تعرف أيام حيضها لأمرها أن تتعد تلك الأيام عن الصلاة ، ثم تستثفر وتُصَلِّي ، ولم يأمرها بالنظر إلى الدّم . كمثل حديث ابن عباس رضي الله عنه. اهـ. (١)

«وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن حديث فاطمة بنت أبي حبيش»

وسئل: عن الحديثين المتفق عليهما في الصحيحين:

أحدهما عن عائشة . رضي الله عنها . «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي .
e فقالت: إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: إن ذلك عرق،
ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي . وفي
رواية . وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وصلي.»

(١) غريب الحديث (٢/٣٦٧) .



والحديث الثاني عن عائشة أيضاً. رضي الله عنها: «أن أم حبيبة استحضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة. فهل كانت تغتسل الغسل الكامل المشروع؟ أم كانت تغسل الدم وتتوضأ؟ ومع هذا فهل كانت ناسية لأيام الحيض؟ أم كانت مبتدأة؟ وهل نسخ أحد الحديثين الآخر؟ وأيها كان الناسخ؟ وهل إذا ابتليت المرأة بما ابتليت به أم حبيبة أن تغتسل الغسل الكامل؟ وإذا أمرت بالغسل فيكون هذا من الحرج العظيم؟ وقد قال الله تعالى: [

وَالْمَرْءُ لِرَبِّهِ خَلْقٌ مُّخْتَلَفٌ لِّمَا كَسَبَ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ إِنَّ إِلَهَنَا يَوْمَئِذٍ غَفِيرٌ دُونَ ذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَعْلَمُ مَا يُحْسِنُ وَيَتَذَكَّرُ لِمَ يَكْفُرُ كَيْفَ يُؤْمِنُ كَيْفَ يُؤْتِي السَّلْوَ حَيْثُ يُرِيدُ وَإِلَيْهِ الْيُسُوفُ يُسْقَطُ فِي يَوْمِ ذِي الْقَعْدَةِ وَالْحَبْشَةَ فِي يَوْمِ الْحَبَشَةِ أُولَئِكَ الْأَشْرَافُ عَلَى الْبَشَرِ إِنَّ رَبَّكَ لَذِي الْقُوَّةِ الْعَظِيمِ وَإِلَيْهِ تُجْرُونَ إِنَّ رَبَّكَ لَذِي الْقُوَّةِ الْعَظِيمِ وَإِلَيْهِ تُجْرُونَ إِنَّ رَبَّكَ لَذِي الْقُوَّةِ الْعَظِيمِ وَإِلَيْهِ تُجْرُونَ

وهل في ذلك نزاع بين الأئمة؟؟.

فأجاب: ليس أحد الحديثين ناسخاً للآخر، ولا منافاة بينهما. فإن الحديث الأول: فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها، فإذا استحضت قعدت قدر العادة، ولهذا قال: «فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» وقال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي»

(١) سورة الحج الآية (٧٨) .

وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة أنها ترجع إلى عادتها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد. مجموع الفتاوى (٦٢٦/٢١).

+ @ +

باب

المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ٣ : "أن أم حبيبة استحاضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ٣ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل ، فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة" .^(١)

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث دليل على إن المرأه إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضه تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وأدباره فإذا أنقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضه حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضيه لظاهر قوله ثم توضئي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور .^(٢)

وقال الشوكاني: قوله وصلي أي بعد الاغتسال وقد وقع التصريح بذلك في بعض روايات البخاري في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض والحديث يدل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢١) ، باب عرق الاستحاضة ، ومسلم برقم (٣٣٤) ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٢) فتح الباري (١/٤٠٩ - ٤١٠) .



وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله توضئي لكل صلاة قال الحافظ وبهذا قال الجمهور . (١)

+ @ +

باب

جماع المستحاضة

تقدم القول في أن المستحاضة كالطاهر في العبادات وكذلك يجوز لزوجها جماعها ولا يوجد دليل يمنع من ذلك والله أعلم .

وتقدم قول النووي في المستحاضة بأنها كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع.

وقال الشوكاني بجواز مجامعة المستحاضة ولو حال جريان الدم وهو قول الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق والشافعي وأبي ثور واستدلوا بما في الباب . (٢)

(١) نيل الأوطار (٢٨٣/١).

(٢) نيل الأوطار (٣٥٦/١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخف العنت بتركه والصواب جوازه مطلقاً ، لأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهن ، بل في قوله تعالى : **[فاعتزلوا النساء في المحيض]** دليل على أنه لا يجب اعتزالهن فيما سواه ، ولأن الصلاة تجوز منها فالجماع أهون ، وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم والقياس لا يصح مع الفارق . اهـ . (١)

+ @ +

باب

اعتكاف المستحاضة

عن عكرمة عن عائشة: "أن النبي صلى ٣ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم"، وزعم أن عائشة رأت ماء العصفرة فقالت كأن هذا شيء كان فلانة تجده . (٢)

وفي رواية : "اعتكفت مع رسول الله ٣ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي" . (٣)

وفي رواية : أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة . (٤)

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٣٢٥/٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٠٣) ، باب الاعتكاف للمستحاضة .

(٣) رواه البخاري برقم (٣٠٤) ، باب الاعتكاف للمستحاضة .

(٤) رواه البخاري برقم (٣٠٥) ، باب الاعتكاف للمستحاضة .



+ @ +

من سنن الفطرة

ختان المرأة

الختان هو من سنن الفطرة ويشرك فيه الرجل والمرأة ، ويؤكد أكثر بالنسبة للرجل ، وهو مستحب بالنسبة للمرأة .

عن أبي هريرة **t** ، عن النبي **ﷺ** ، قال : "الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار" .^(١)

الختان : هو قطع جلدة الذكر التي فوق الحشفة حتى تبرز ، وقطع رأس جلدة في فرج الأنثى فوق محل الإيلاج .^(٢)

واختلف في أن الختان واجب أو سنة ، قال الحافظ في الفتح ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه وقال به من القدماء عطاء حتى قال لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب .

قال الخطابي محتجا بأن الختان واجب بأنه من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد محتون بين جماعة محتونين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين بالإجماع .

(١) رواه البخاري برقم (٥٩٣٩) ، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ، ومسلم برقم (٢٥٧) باب حصال الفطرة .

(٢) قاله الشيخ ابن عثيمين في تنبيه الأفهام .



قال الماوردي في الختان: إدخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال لمصلحة أو عقوبة أو وجوب وقد انتفى الأولان فثبت الثالث بالإجماع. أبو شامة: بأن في الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة فإن القلفة من المستقذرات، وقد كثر ذم الأكلف في أشعارهم وكان للختان عندهم قدر وله وليمة خاصة به وأقر الإسلام ذلك. (١)

وسئل الشيخ صالح فوزان بن عبد الله الفوزان: هل ختان البنت أمر مندوب إليه أم مباح؟

فأجاب: ختان البنت مستحب إذا كان على الصفة الشرعية ويسمى بالخفاض، وفائدته تقليل شهوة الأنثى.

قال ٣: "أشمت ولا تنهكت؛ فإنه أبهى للوجه، وأحظى عند الزوج" رواه الحاكم والطبراني وغيرهما.

ويكون ذلك في حال صغرها، ويتولاه من يعرف الحكم الشرعي ويتقن تطبيقه. (٢)

+ @ +

مسائل مهمة تتعلق بالمرأة.

باب

في أن مس المرأة لا ينقض الوضوء؟

(١) فتح الباري (٣٤٢/١٠)، تحفة الأحوذى (٢٩/٨).

(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٢٠٣/٣).



الصحيح من النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم أن مس المرأة لا ينقض
الوضوء .

قال الله تعالى : { لَبَّاسًا مِّنْ دُونِهَا يُنظِرُونَ إِلَّا لِبَرِّئَةٍ مَّحْضَبَةٍ مُّصِيبًا بِهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ } .

(١) . { لَبَّاسًا مِّنْ دُونِهَا يُنظِرُونَ إِلَّا لِبَرِّئَةٍ مَّحْضَبَةٍ مُّصِيبًا بِهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ } .

عن أبي إسحاق، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس **t** ، أنه
قال : { لَبَّاسًا مِّنْ دُونِهَا يُنظِرُونَ إِلَّا لِبَرِّئَةٍ مَّحْضَبَةٍ مُّصِيبًا بِهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ } . قال: هو الجماع .

وعن قتادة، عن سعيد بن جبير، قال : اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير في
قوله: { لَبَّاسًا مِّنْ دُونِهَا يُنظِرُونَ إِلَّا لِبَرِّئَةٍ مَّحْضَبَةٍ مُّصِيبًا بِهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ } ، فقال عبيد بن عمير : هو الجماع .

- واختلف عبيد بن عمير وعطاء حيث يقول - عطاء: هو اللمس ، قال :
فدخلنا على ابن عباس فسألناه، فقال : غلب فريق الموالي وأصابت العرب هو
الجماع ولكن الله يعف ويكفي . (٢) .

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى : وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال
معنى ذلك الجماع أو ما قام مقام الجماع . (٣) .

وعن أبي هريرة **t** ، عن عائشة رضي الله عنهما، قالت : "فقدت رسول الله
٣ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في
المسجد وهما منصوبتان ، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك

(١) سورة النساء (٤٣) .

(٢) تفسير الطبري (١٠٢/٥) .

(٣) تفسير الطبري (١٨١/٢) .



وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك". (١)

قال ابن قدامة : وقوله: { **لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ** } المائدة، أراد به الجماع بدليل أن المس أريد به الجماع في آيات الطلاق، فكذلك اللمس ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين. (٢)

وقال النووي رحمه الله تعالى : استدل به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخرين، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى والأكثرين: ينقض واختلفوا في تفضيل ذلك، وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعي رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح ثم أصحابنا يحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضر. (٣)

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين :

هل مس المرأة ينقض الوضوء ؟

فأجاب : الصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، إلا إذا خرج منه شيء ، ودليل هذا ما صح عن النبي ﷺ ، أنه قبل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صريح على

(١) رواه مسلم برقم (٤٨٦) ، باب ما يقال في الركوع والسجود .

(٢) المغني (١٢٤/١) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٢٠٣/٤) .

النقض ، ولأن الرجل أتم طهارته بمقتضى دليل شرعي ، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي .

فإن قيل : قد قال الله في كتابه : { **لَا يَجْزِيكَ الْيَدَانِ إِذَا سَبَّحْتَ بِحَمْلِكِ** } (١) .

فالجواب : أن المراد بالملاسة في الآية الجماع ، كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم هناك دليلاً من تقسيم الآية الكريمة ، تقسيم للطهارة إلى أصلية ، وبدلية ، وتقسيم للطهارة إلى كبرى ، وصغرى . وتقسيم للأسباب الطهارة الكبرى ، والصغرى .

قال الله تعالى : { **لَا يَجْزِيكَ الْيَدَانِ إِذَا سَبَّحْتَ بِحَمْلِكِ** } .

{ **لَا يَجْزِيكَ الْيَدَانِ إِذَا سَبَّحْتَ بِحَمْلِكِ** } .

(١) . فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى . ثم قال :

{ **لَا يَجْزِيكَ الْيَدَانِ إِذَا سَبَّحْتَ بِحَمْلِكِ** } . فهذه طهارة بالماء أصلية كبرى { **لَا يَجْزِيكَ الْيَدَانِ إِذَا سَبَّحْتَ بِحَمْلِكِ** } .

{ **لَا يَجْزِيكَ الْيَدَانِ إِذَا سَبَّحْتَ بِحَمْلِكِ** } .

{ **لَا يَجْزِيكَ الْيَدَانِ إِذَا سَبَّحْتَ بِحَمْلِكِ** } . فقولته : { **فَتَيَمَّمُوا** } هذا البدل . وقوله :

{ **لَا يَجْزِيكَ الْيَدَانِ إِذَا سَبَّحْتَ بِحَمْلِكِ** } .

هذا بيان سبب الصغرى . وقوله { **لَا يَجْزِيكَ الْيَدَانِ إِذَا سَبَّحْتَ بِحَمْلِكِ** } هذا بيان سبب

الكبرى . ولو حملناه على المس الذي هو الجس باليد ، لكانت الآية الكريمة

(١) سورة النساء (٤٣) .

(٢) سورة المائدة آية (٦) .

ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى ، وسكت عن سبب الطهارة الكبرى ، مع أنه قال : { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } . وهذا خلاف البلاغة القرآنية ، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } . أي جامعتم النساء ، لتكون الآية مشتملة على السببين الموجبين للطهارة ، السبب الأكبر والسبب الأصغر ، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة ، والكبرى في جميع البدن ، والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط لأنه يتساوى فيها الطهارة الصغرى والكبرى .

وعلى هذا فالقول الراجح : أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً ، سواء بشهوة أو بغير شهوة إلا أن يخرج منه شيء ، فإن خرج منه شيء وجب عليه الغسل إن كان الخارج مئياً ، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء إن كان الخارج مذياً .^(١)

+ @ +

مدة الحيض

لا توجد مدة محددة للحيض بل الصحيح هو والله أعلم متى ما رأت الكدرة والصفرة أو انقطع الدم طهرت من الحيض ، وكذلك النفاس إذا انقطع الدم طهرت من النفاس .

قال الربيع، وهو آخر قوله يعني الشافعي : إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر خمسة عشر، فلو أن امرأة أول ما حاضت طبق الدم

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤ / ٢٠١، ٢٠٢) .

عليها أمرناها أن تدع الصلاة إلى خمسة عشر فإن انقطع الدم في خمس عشرة كان ذلك كله حيضا وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة وأمرناها أن تدع الصلاة أول يوم وليلة وتعيد أربع عشرة لأنه يحتمل أن يكون حيضها يوم وليلة ويحتمل أكثر. (١)

وقال ابن قدامة: وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشرة يوما هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله، وقال الخلال: مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشر يوما، وقيل عنه أكثره سبعة عشر يوما وللشافعي قولان كالروایتين في أقله وأكثره، وقال إسحاق بن راهويه: قال عطاء الحيض يوم واحد، وقال سعيد بن جبیر: أكثره ثلاثة عشر يوما، وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباہ: أقله واحد، وقال سعيد بن جبیر: أكثره ثلاثة عشر يوما، وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباہ أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة لما روى واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة"، وقال أنس: قرء المرأة ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة، ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفا وقال مالك بن أنس ليس لأقله حد يجوز أن يكون ساعة لأنه لو كان لأقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد ولنا إنه ورد في الشرع مطلقا تجديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها وقد وجد حيض معتاد يوما، وقال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر، وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم قال: سمعت شريكا، يقول:

(١) كتاب الأم (٦٧/١) .

عندنا امرأة تحيض كل خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً، وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر أن حيض تدع له الصلاة، وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، وذكر إسحاق بن راهوية عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: تحيض امرأتى يومين، وقال إسحاق: قالت: امرأة من أهلنا معروفة لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين وقولهن يجب الرجوع إليه، لقوله تعالى: **{وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}** (١)، فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان، وجرى ذلك مجرى قوله ولا تكتنوا الشهادة البقرة، ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار فلا يكون حيضاً بحال. اهـ. (٢)

وقال ابن حزم: مسألة ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره فقد يتصل الطهر باقي عمر فلا تحيض بلا خلاف من أحد مع المشاهدة لذلك وقد ترى الطهر ساعة وأكثر بالمشاهدة وقال أبو حنيفة لا يكون طهر أقل من خمسة عشر يوماً، وقال بعض المتأخرين: لا يكون طهر أقل من تسعة عشر يوماً، وقال مالك الأيام الثلاثة والأربعة والخمسة بين الحيضتين ليس طهراً وكل ذلك حيض واحد، وقال الشافعي في أحد أقواله كقول أبي حنيفة والثاني أنه لا حد لأقل

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٢) المغني (١/١٨٩) .

الطهر، وهو قول أصحابنا وهو قول ابن عباس كما أوردنا قبل ولا يخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما الذين يقولون أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي وأحمد ، ويقولون أقله يوم كما يقوله الشافعي وأحمد ، أو لا حد له كما يقوله مالك فهم يقولون : لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء ، والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا ، والله أعلم (٢).

وقال الشيخ السعدي رحمه الله : بل الصواب المقطوع به أنه لا حد لأقل الحيض سنناً وزمناً ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين بل الحيض هو وجود الدم والطهر فقداه ولو زاد أو نقص أو تأخر أو تقدم لظاهر النصوص الشرعية وظاهر عمل المسلمين ولأنه لا يسع النساء العمل بغير هذا القول (٣).

+ @ +

أسئلة تطبيقية حول الحيض والنفاس .

باب

الحيض لا حد لأقل سنه ولا لأكثره

سئل العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله : إذا بلغت المرأة سبعين سنة ودمها على حالتها ، فهل تجلس ؟

(١) المحلى (٢/٢٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٣).

(٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (٢٣: ٢٦).



فأجاب : المرأة التي قد بلغت السبعين من عمرها ، ودمها على حالته ما تكره ، فإنها تجلس فيه ، لأن الصواب أن الحيض لا حد لأقل سنه ولا لأكثره ، وحكم هذا الدم حكم الحيض من كل وجه .^(١)

+ @ +

لا تعجلي حتى تري علامة الطهر

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين : عادتي الشهرية تتراوح ما بين سبعة إلى ثمانية أيام . وفي بعض الأحيان في اليوم السابع لا أرى دمًا ولا أرى الطهر ، فما الحكم من حيث الصلاة والصيام والجماع ؟
فأجاب : لا تعجلي حتى تري القصة البيضاء التي يعرفها النساء وهي علامة الطهر فتوقف الدم ليس هو الطهر وإنما ذلك برؤية علامة الطهر وانقضاء المدة المعتادة .^(٢)

+ @ +

باب

لمس الجنب والحائض للكتب والمجلات

التي بها آيات قرآنية

(١) الفتاوى السعدية ص (١٣٤) .

(٢) فتاوى المرأة ص (٢٧) .

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين : هل يحرم على الجنب والحائض لمس الكتب والمجلات التي تشتمل على آيات قرآنية ؟
فأجاب: لا يحرم على الجنب ولا الحائض ولا على غير المتوضئ لمس شيء من الكتب أو المجلات التي فيها شيء من الآيات؛ لأن ذلك ليس بمصحف . (١)

+ @ +

باب

ماذا تفعل إذا اضطربت عادة الحيض ؟

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن السعدي رحمه الله : إذا اضطربت عادة المرأة في الحيض بتقدم أو تأخر ، أو زيادة أو نقص ، فماذا تفعل ؟
فأجاب : أما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ذلك ، فهو قول ليس العمل عليه ، ولم يزل عمل الناس جارياً على القول الصحيح الذي قاله في " الإنصاف " ولا يسع النساء إلا العمل به ، وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تصل ولم تصم ، وإذا رأت الطهر البين ، تطهرت واغتسلت وصلت ، سواء تقدمت عادتها أو تأخرت ، وسواء زادت ، مثل أن تكون عادتها خمسة أيام وترى الدم سبعة ، فإنها تنتقل إليها من غير تكرار ، وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة رضي الله عنهن والتابعين من بعدهم ، حتى الذين أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به ، لأن القول الذي ذكروا أنها لا تنتقل إلى ذلك إلا بتكراره ثلاثاً ، قول لا دليل عليه ، وهو مخالف للدليل ، وكذلك

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/٢٢٥) .



على الصحيح أنه لا حد للسن الذي تحيض فيه المرأة ولو دون التسع ، ولو تجاوزت الخمسين سنة ، ما دام الدم يأتيها فإنها تجلسه ، لأنه الأصل ، والاستحاضة عارضة .^(١)

+ @ +

باب

ما هو اليأس وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين : ما هو اليأس ، وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض ؟

فأجاب : اليأس ليس مقيداً بسن معينة ، لأن اليأس ضد الرجاء ، فمتى انقطع الحيض عن المرأة على وجه لا ترجو رجوعه فهذا هو اليأس ، ولهذا ربما تحيض المرأة ولها أكثر من خمسين سنة .^(٢)

+ @ +

تجاوزت الخمسين ويأتيها الدم

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين :

عن امرأة تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على الصفة المعروفة ، وأخرى تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على غير الصفة المعروفة ، وإنما صفة أو كدرة ؟

(١) الفتاوى السعدية ص (١٣٥ ، ١٣٦) .

(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ ص (٢٨٦) .

فأجاب : التي يأتيها دم على صفته المعروفة يكون دمها دم حيض صحيح على القول الراجح : إذ لا حد لأكثر سن الحيض وعلى هذا فيثبت لدمها أحكام دم الحيض المعروفة من اجتناب الصلاة والصيام والجماع ولزوم الغسل وقضاء الصوم ونحو ذلك .

وأما التي يأتيها صفرة وكدره فالصفرة والكدره إن كانت في زمن العادة فحيض ، وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض ، وأما إن كان دمها دم الحيض المعروف لكن تقدم أو تأخر فهذا لا تأثير له ، بل تجلس إذا أتاها الحيض وتغتسل إذا انقطع عنها . وهذا كله على القول الصحيح من أن سن الحيض لا حد له ، أما على المذهب فلا حيض بعد خمسين سنة وإن كان دمًا أسود عاديًا ، وعليه فتصوم وتصلي ولا تغتسل عند انقطاعه لكن القول غير صحيح .^(١)

+ @ +

الكدره النبي سبقت الحيض ليست بحيض

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين : عن امرأة رأت الكدره قبل حيضها المعتاد ، فتركت الصلاة ، ثم نزل الدم على عادته ، فما الحكم ؟ فأجاب : تقول أم عطية رضي الله عنها : " كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً " وعلى هذا فهذه الكدره التي سبقت الحيض لا يظهر لي أنها حيض ، لا سيما إذا كانت أتت قبل العادة ، ولم يكن علامات للحيض من

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/٢٦٩، ٢٧٠) .



المغص ووجع الظهر ونحو ذلك ، فالأولى لها أن تعيد الصلاة التي تركتها في هذه المدة .^(١)

+ @ +

باب

حكم السائل الأصفر الذي ينزل من

المرأة قبل الحيض بيومين

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين: عن حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين ؟

فأجاب : إذا كان هذا السائل أصفر قبل أن يأتي الحيض فإنه ليس بشيء لقول أم عطية : "كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً" أخرجه البخاري ، وفي رواية لأبي داود : "كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً" فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض ثم تنتقل بالحيض فإنها ليست بشيء ، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر .^(٢)

+ @ +

باب

إذا تسببت في نزول الحيض

فهل لها أحكامه ؟

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٢٨٠/٤) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٢٨٠/٤) .

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين : عن امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج ، وتركت الصلاة فهل تقضيها أم لا ؟

فأجاب : لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض فنزل ، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه ، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ، فإنها تصلي وتصوم ولا تقضي الصوم ، لأنها ليست بجائز ، فالحكم يدور مع علته ، قال الله تعالى: (ﺃﻟﻪﻡ ﻳﻮﺩﺭ ﻣﻌﻪ ﻋﻠﺘﻪ) (١) . فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه ، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه. (٢)

باب

حكم غسل الحائض رأسها أثناء الحيض

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين: ما حكم غسل الحائض رأسها أثناء الحيض ؟ فبعض الناس يقولون إنه لا يجوز ؟
فأجاب : غسل الحائض رأسها أثناء الحيض لا بأس به . وأما قولهم لا يجوز فلا صحة له ، بل لها أن تغسل رأسها وجسده. (٣)

+ @ +

باب

إذا زادت أيام عاداتها

(١) سورة البقرة آية (٢٢٢)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤ / ٢٧٢) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤ / ٢٨٨) .

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين : عن امرأة كانت عادة حيضها ستة أيام ، ثم زادت أيام عاداتها ؟

فأجاب: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام ثم طالت هذه المدة وصارت تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً ، فإنها لا تبقى لا تصلي حتى تطهر ، وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حداً معيناً في الحيض ، وقد قال الله تعالى : (

النبي ﷺ لم يحد حداً معيناً في الحيض ، وقد قال الله تعالى : (

فمتى كان هذا الدم باقياً ، فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي ، فإذا كان جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة . والمهم أن المرأة متى كان معها موجوداً فإنها لا تصلي ، سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً وإذا طهرت تصلي .^(١)

+ @ +

باب

إذا تقدمت عادة المرأة عن وقتها

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين : عن امرأة كانت تحيض في آخر الشهر ثم رأت الحيض في أول الشهر ، فما الحكم ؟

(١) سورة البقرة آية (٢٢٢)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤ / ٢٧٧) .

فأجاب : إذا تقدمت عادة المرأة عن وقتها ، مثل أن تكون عادتھا في آخر الشهر فترى الحيض في أوله فهي حائض كما تقدم (١).

+ @ +

على الجنب المبادرة بالاعتسال أما

الحائض والنفساء فلا بأس

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين : ما حكم الشرب أو الاستحمام بالماء المقروء عليه بالقرآن ؟ وما حكم الرقية الشرعية على المرأة إذا كانت حائض أو نفساء ، وعلى الرجل إذا كان جنباً ؟

فأجاب : على الجنب أن يبادر بالإعتسال قبل استعمال القراءة ليكون أقرب إلى التأثير ، ولو كان ذلك شرباً للماء المقروء فيه ، أو غسلأ به .
فإما الحائض والنفساء فلها استعمال الماء المقروء فيه زمن العادة ، حيث أنها قد تتضرر بتأخير الاستعمال (٢).

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى :
متزوجة تأتيني الدورة الشهرية مرتين في الشهر ، وفي كل مرة تأخذ فترة أكثر من ١٥ يوماً ، وفي شهر رمضان أتت قبل موعدها بأسبوع ، ولم تنزل خارج الفرج ، بل تكون في باطن الجسم وتستمر في الباطن أسبوعاً قبل أن تنزل إلى الخارج ، مع العلم أنها لم تكن كذلك ؛ إلا من مدة

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٢٧٨/٤) .

(٢) الكنز الثمين (١٩٤/١) .

أربعة أعوام ، وكانت قبل هذه المدة تأتي في موعدها ولا تستمر أكثر من خمسة أيام ؛ ما أعمل في الصوم ؟ هل أصوم وأصلي في الفترة التي تكون في باطن الجسم أولاً أصوم ولا أصلي ؟

فأجاب : المرأة لا تترك الصوم والصلاة حتى يخرج منها دم الحيض ، ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً ، فإن استمر معها خروج الدم أكثر من خمسة عشر يوماً ؛ فإنه لا تعتبر الزيادة عن عادتھا ، بل تغتسل لتمامها ، وتصوم ، وتصلي ، وأما إحساسها بوجود دم الحيض في جسمها ؛ فهذا لا يترتب عليه شيء حتى يخرج ، وقبل خروجه تصوم وتصلي وتعتبر طاهراً . (١)

@@@

تركت الصلاة معتقدة أنها العادة

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين : عن امرأة أصابها الدم لمدة تسعة أيام فتركت الصلاة معتقدة أنها العادة ، وبعد أيام قليلة جاءتها العادة الحقيقية فماذا تصنع هل تصلي الأيام التي تركتها أم ماذا ؟

فأجاب : الأفضل أن تصلي ما تركته في الأيام الأولى ، وإن لم تفعل فلا حرج عليها وذلك لأن النبي ﷺ ، لم يأمر المرأة المستحاضة التي قالت إنها تستحاض حيضة شديدة وتدع فيها الصلاة فإمرها النبي ﷺ أن تتحيز ستة أيام أو سبعة وأن تصلي بقية الشهر ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلاة ، وإن

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٢٠٠/٣)

أعدت ما تركته من الصلاة فهو حسن لأنه قد يكون منها تفريط في عدم السؤال وإن لم تعد فليس عليها شيء . (١)

+ @ +

صلت حياءً وهي حائض فما الحكم

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين : عن امرأة صلت حياءً وهي حائض فما الحكم عملها هذا؟ فأجاب: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي، لقول النبي ﷺ في المرأة: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟".

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها . (٢)

@@@

الحائض وكتابة القرآن

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين : هل يجوز للحائض قراءة آيات القرآن كالمثل بها أو الاستدلال على شيء وهل يجوز لها كتابة آيات القرآن أو أحاديث شريفة؟ فأجاب : لا بأس أن تقرأ الحائض الكتب التي فيها آيات قرآنية أو آيات مفسرة ولا بأس أن تكتبها ضمن مقال أو نحوه وكذا يجوز الاستشهاد بها

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/٢٧٥، ٢٧٦) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/٢٧٢) .

كدليل على الحكم أو قراءتها كدعاء وورد ونحو ذلك ، فإنه لا يسمى تلاوة وكذا لها حمل كتب التفسير ونحوها للحاجة . (١)

+ @ +

هل يجوز للحائض حضور حلق الذكر؟

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين : هل يجوز للحائض حضور حلق الذكر في المساجد ؟

فأجاب : المرأة الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد .

وأما مرورها بالمسجد فلا بأس به ، بشرط أن تأمن تلويث المسجد مما يخرج منها من الدم ، وإذا كان لا يجوز لها أن تبقى في المسجد ، فإنه لا يحل لها أن تذهب لتستمع إلى حلق الذكر وقراءة القرآن ، اللهم إلا أن يكون هناك موضع خارج المسجد يصل إليه الصوت بواسطة مكبر الصوت ، فلا بأس أن تجلس فيه لاستماع الذكر ، لأنه لا بأس أن تستمع المرأة إلى الذكر وقراءة القرآن كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتكئ في حجر عائشة ، فيقرأ القرآن وهي حائض ، وأما أن تذهب إلى المسجد لتمكث فيه للاستماع للذكر ، أو القراءة ، فإن ذلك لا يجوز ، ولهذا لما أبلغ النبي ، عليه الصلاة والسلام ، في حجة الوداع ، أن صفيية كانت حائضاً قال : " أحابستنا هي؟ " ظن النبي ﷺ أنها لم تطف طواف الإفاضة فقالوا إنها قد أفاضت ، وهذا يدل على أنه لا يجوز المكث في

(١) فتاوى المرأة ص (٢٧) .

المسجد ولو للعبادة . وثبت عنه أنه أمر النساء أن يخرجن إلى مصلى العيد للصلاة والذكر ، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى . (١)

+ @ +

حكم المرأة إذا أسقطت

في الشهر الثالث

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين :

عن المرأة إذا أسقطت في الشهر الثالث فهل تصلي أو تترك الصلاة ؟
فأجاب : المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت ثلاثة أشهر فإنها لا تصلي لأن المرأة إذا أسقطت جنيناً قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكن دم نفاس لا تصلي فيه .

قال العلماء : ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً وهذه أقل من ثلاثة أشهر ، فإذا تيقنت أنه سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم حيض ن أما إذا كان قبل الثمانين يوماً فإن هذا الدم الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يوماً فأنها تقضي الصلاة وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتحرى وتقضي على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تصله . (٢)

(١) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٧٣ ، ٢٧٤) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/ ٢٩١ ، ٢٩٢) .



+ @ +

باب

إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين : إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز

هل هو دم حيض أم دم استحاضة أم غيره فماذا تعتبره ؟

فأجاب : الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه دم حيض حتى يتبين أنه دم

استحاضة وعلى هذا فتعتبره دم حيض ما لم يتبين أنه دم استحاضة . (١)

+ @ +

دم العملية لا يعتبر حيضاً

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين: عن امرأة أجرت عملية وبعد العملية

وقبل العادة بأربعة أو خمسة أيام رأت دمًا أسوداً غير دم العادة وبعدها

مباشرة جاءتها العادة مدة سبعة أيام فهل هذه الأيام التي قبل العادة

تحسب منها ؟

فأجاب : المرجع في هذا إلى الأطباء لأن الظاهر أن الدم الذي حصل لهذه

المرأة كان نتيجة العملية ، والدم الذي يكون نتيجة العملية ليس حكمه حكم

الحيض لقول النبي ﷺ في المرأة المستحاضة : " إن ذلك دم عرق " وفي هذا

إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان عرق ومنه دم العملية فإن ذلك لا يعتبر

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٢٧٥/٤) .

حيضاً فلا يحرم به ما يحرم بالحيض وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان . (١)

+ @ +

حكم الدم الذي يخرج في غير

أيام الدورة الشهرية

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين :
 ما حكم الدم الذي يخرج في غير أيام الدورة الشهرية . فأنا عادتي في كل شهر من الدورة هي ٩ أيام ولكن في بعض الأشهر يأتي الدم خارج أيام الدورة ولكن بنسبة أقل جداً وتستمر معي هذه الحالة لمدة يوم أو يومين فهل تجب علي الصلاة والصيام أثناء ذلك أم القضاء ؟
 فأجاب : هذا الدم الزائد عن العادة هو دم عرق لا يحسب من العادة فالمرأة التي تعرف عاداتها تبقى زمن العادة لا تصلي ولا تصوم ولا تمس المصحف ولا يأتيها زوجها في الفرج فإذا طهرت وانقضت أيام عاداتها واغتسلت فهي في حكم الطاهرات ولو رأت شيئاً من دم أو صفرة أو كدرة فلذلك استحاضة لا تردّها على الصلاة ونحوها . (٢)

+ @ +

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٢٧٧/٤) .

(٢) فتاوى المرأة ص (٢١ ، ٢٢) .

إذا انقطع الدم ثم عاد ثانية

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين : تقول إن دم الحيض في أيام العادة الشهرية يأتي يومين ثم ينقطع في اليوم الرابع يعود مرة أخرى فهل أصلي اليوم الثالث من أيام العادة أم لا أصلي ؟

فأجاب : ما دامت المرأة في أيام عادتها التي تعرفها فإنها تسقط عنها الصلاة ولا يجزئها الصوم في وسط أيام العادة ولو توقف الدم في بعض الأيام ما دامت في زمن العادة ولم تر علامة الطهر وهي القصة البيضاء التي تعرفها النساء علامة على انقضاء الحيض فهذه المرأة تتوقف عن الصلاة في أيام عادتها كلها فلا تصلي ولا تصوم ولا تمس المصحف في الثالث الذي ذكرت أو بعده حتى تطهر الطهر الكامل (١).

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ ، فقال : لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي". (٢)

(١) فتاوى المرأة ص (٢٥ ، ٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٦) ، باب غسل الدم ، مسلم برقم (٣٣٣) ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ٣ ، "أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ٣ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل ، فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة" (١).

+ @ +

حكمه كدم النفاس

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين: ما حكم خروج الصفار أثناء النفاس وطوال الأربعين يوماً هل أصلي وأصوم؟
فأجاب: ما يخرج من المرأة بعد الولادة حكمه كدم النفاس سواء كان دمًا عاديًا أو صفرة أو كدرة لأنه في وقت العادة حتى تتم الأربعين فما بعدها إن كان دمًا عاديًا ولم يتخلله انقطاع فهو دم نفاس وإلا فهو دم استحاضة أو نحوه. (٢)

باب

حكم الإفرازات المهبلية التي

تخرج من المرأة

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: ما حكم الإفرازات المهبلية التي تخرج من المرأة ، هل تعتبر نجسة تفسد الوضوء؟ وهل

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢١) ، باب عرق الاستحاضة ، ومسلم برقم (٣٣٤) ، باب

المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٢) فتاوى المرأة ص (٢٣) .



ينجس ما تلوثه من ملابس ؟ وما حكم من لا تنقطع عنها هذه الإفرازات في حالة العبادات التي تستغرق بعض من الزمن ؛ كالعمرة ، والطواف ، والبقاء في المسجد ؟ وما حكم الإفرازات المهبلية التي تفرز من المرأة عند الإثارة الجنسية " القبلة " دون أن يكون هناك جماع ؟ وهل تستوجب الغسل كغسل الجنابة ؟

فأجاب : حكم الإفرازات التي تخرج من قبل المرأة أنها نجسة ، وتنقض الوضوء ، وتنجس ما أصابته من البدن أو الثياب ، فيجب على المرأة أن تستنجي منها وتتوضأ إذا أرادت الصلاة ، وتغسل المكان الذي أصابته من ثوبها أو بدنها ، وكذلك يجب الوضوء من كل خارج من السبيلين عندما يريد المسلم الصلاة .
والمرأة التي يستمر معها خروج الإفرازات تستنجي وتنظف فرجها وتضع عليه حفاظاً يمنع أن يخرج منه شيئاً ، وتتوضأ لكل صلاة وعندما تريد الطواف ، ولا بأس بلبثها في المسجد ؛ لأن هذا ليس حيضاً ، والذي يمنع اللبث في المسجد هو الحيض والنفاس والجنابة .

وخروج الإفرازات نتيجة القبلة أو الملاعبة من الزوج لا توجب الغسل ، إلا إن كانت منياً خرج بدفق ولذة . (١)

+ @ +

(١) النتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (٣/٢٠٣، ٢٠٤) .



حكم السائل الذي ينزل من المرأة

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين: هل السائل الذي ينزل من المرأة طاهر أو نجس؟ وهل ينقض؟

فأجاب قائلاً: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهراً، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجساً، فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم، ومع ذلك تنقض الوضوء. وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء، فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده، فإن كان مستمراً، فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونوافل وتقرأ القرآن وتفعل ما شئت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا فيمن به سلس البول.

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، لا ينجس الثياب ولا البدن.

وأما حكمه من جهة الوضوء، فهو ناقض للوضوء، إلا أن يكون مستمراً عليها، فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كان متقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة، فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت، فإن خشيت خروج الوقت، فإنها تتوضأ وتتلجم "تتحفظ" وتصلي. ولا فرق بين القليل والكثير، لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليلاً وكثيراً.



وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء ، فهذه لا أعلم له أصلاً إلا قولاً لابن حزم رحمه الله فإنه يقول: إن هذا لا ينقض الوضوء ، ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً ، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حجة . وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مئة مرة، بل إن بعض العلماء يقول: إن الذي يصلي بلا طهارة يكفر لأن هذا من باب الاستهزاء بأيات الله سبحانه وتعالى . (١)

+ @ +

خروج الهواء من فرج المرأة

هل ينقض الوضوء

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين : هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء ؟

فأجاب: هذا لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر (٢)

+ @ +

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤ / ٢٨٤ ، ٢٨٥) ..

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة ابن عثيمين (٤ / ١٤٧)



باب

هل تجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي : هل تجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة ؟

فأجاب : الصحيح فيه أنه يجبرها عليها ، كما يجبرها على كل ما يعود بنظافتها ، ويمنعها من كل ما يكره منها ، لأن طاعته واجبة ، وحقه واجب ، وهذا من حقه. (١)

+ @ +

حكم قراءة الحائض للقرآن

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان : هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن غيباً وهي حائض ، وإذا كان هذا غير جائز ؛ فهل عليها إثم إذا درست أبناءها القرآن ، خاصة إذا كانوا في المدارس أثناء الحيض ؟

فأجاب : لا يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن ؛ لا من المصحف ، ولا عن ظهر قلب ؛ لأن عليها حدثاً أكبر ، ومن عليه حدث أكبر . كالحيض والجنابة . لا يجوز له أن يقرأ القرآن ؛ لأن النبي ﷺ كان يمتنع من قراءة القرآن إذا كان عليه جنابة ، والحيض حدث أكبر مثل الجنابة يمنع قراءة القرآن .

ولكن في حالة خوف النسيان ؛ إذا كانت الحائض تحفظ سوراً من القرآن ، أو تحفظ القرآن ، وتخشى إذا تركت التلاوة أن تنسى ؛ لأن مدة الحيض تطول

(١) الفتاوى السعدية ص(٥٠٥) .



فتنسى ما حفظته من القرآن ؛ فلا بأس أن تقرأ في هذه الحالة ؛ لأن هذا من الضرورات ؛ لأنها لو تركت قراءة القرآن نسيته .

وكذلك الطالبة ؛ إذا جاء وقت الامتحان في مادة القرآن وهي حائض ، ويمتد حيضها ، ولا يمكن أن تؤدي الامتحان بعد نهاية الحيض ؛ فلا بأس أن تقرأه للامتحان ؛ لأنها لو تركته ؛ لفات عليها الامتحان ، وحصل عليها رسوب في القرآن ، وهذا يضرها ؛ ففي هذه الحالة أيضاً يجوز للطالبة أن تقرأ القرآن لأداء الامتحان عن ظهر قلب ومن المصحف ، لكن بشرط أن لا تمسه إلا من وراء حائل .

أما قراءة الحائض القرآن لأجل التعليم فإنها لا تجوز؛ لأن هذا ليس ضرورة والله أعلم .^(١)

+ @ +

عمن أصابها نزيف دم كيف

تصلي ومتى تصوم؟

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين :

عمن أصابها نزيف دم كيف تصلي ومتى تصوم ؟

فأجاب : مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم ، حكمها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عادتھا السابقة قبل الحدث الذي أصابھا ، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً ، فإنها تجلس من

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (٣/١٥٩، ١٦٠) .



أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم ، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت .

وكيفية الصلاة لهذه المرأة وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلًا تاماً وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك عند دخول وقت صلاة الفريضة لا تفعله قبل دخول الوقت ، تفعله بعد دخول الوقت ، ثم تصلي وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات الفرائض ، وفي هذه الحال ومن أجل المشقة عليها ، يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر " أو العكس " وصلاة المغرب مع العشاء " أو العكس " حتى يكون عملها هذا واحداً للصلاتين صلاة الظهر والعصر ، وواحداً للصلاتين المغرب والعشاء ، وواحداً لصلاة الفجر بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات. والله الموفق. (١)

+ @ +

أسئلة تطبيقية في الطهارة .

باب

جواز صلاة أكثر من فريضة بوضوء واحد

وإذا توضأ العبد يجوز له أن يصلي أكثر من صلاة إذا لم ينتقض وضوئه .

سئل الشيخ محمد الصالح العثيمين :

هل يجوز للإنسان أن يصلي فريضتين بوضوء واحد ؟

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٩٣/٤) .



فأجاب : نعم يجوز ذلك فإذا توضأ لصلاة الظهر مثلاً ثم حضرت صلاة العصر وهو على طهارة فله أن يصلي صلاة العصر بطهارة الظهر ، وإن لم يكن قد نوى حين تطهره أن يصلي بها الفريضتين ، لأن طهارته التي تطهرها لصلاة الظهر رفعت الحدث عنه ، وإذا ارتفع حدثه فإنه لا يعود إلا بوجود سببه ، وهو أحد نواقض الوضوء المعروفة .^(١)

حكم وضوء من كان على أظافرها مناكير .

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين : عن حكم وضوء من كان على أظافرها ما يسمى بـ "المناكير" .

فأجاب : ما يسمى " المناكير " وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وله قشرة ، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة ، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ ، أو المغتسل ، لأن الله يقول { **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ** } ، وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل . وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعماله إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم .

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس الخفين وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة ، ولكن هذه فتوى غلط ، وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين ،

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (١٥٠/٤) .



فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالباً ، فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر ، لأنها تباشر الأرض ، والخصى ، والبرودة ، وغير ذلك ، فخصص الشارع المسح بهما ، وقد يقيسون أيضاً على العمامة ، وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس والرأس فرضه مخفف من أصله ، فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف اليد ، فإن فريضتها الغسل ، ولهذا لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد ، فبدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين ، والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق ، وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها ، لأنه يعبر عن شريعة الله عز وجل . والله الموفق الهادي إلى الصراط المستقيم .^(١)

حكم تطويل الأظافر ووضع المناكير عليها؟

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز : ما حكم تطويل الأظافر ووضع المناكير " عليها، مع العلم أنني أتوضأ قبل وضعه ويجلس ٢٤ ساعة ثم أزيله ؟ فأجاب : تطويل الأظافر خلاف السنة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : "الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب ونتف الإبط وقلم الأظافر" .

ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة لما ثبت أن أنس رضي الله عنه قال : " وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة ألا

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/١٤٨) .



نترك شيئاً من ذلك أكثر من أربعين ليلة " ولأن تطويلها فيه تشبه بالبهايم وبعض الكفرة. (١)

+ @ +

إذا وضأت طفلها وهي طاهرة هل يجب عليها أن تتوضأ؟

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين : عن المرأة إذا وضأت طفلها وهي طاهرة هل يجب عليها أن تتوضأ؟

فأجاب : إذا وضأت المرأة طفلتها ومست الفرج فإنه لا يجب عليها الوضوء وإنما تغسل يديها فقط ، لأن مس الفرج لغير شهوة لا يوجب الوضوء ، ومعلوم أن المرأة التي تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة فهي إذا وضأت الطفل أو الطفلة فإنما تغسل يديها فقط من النجاسة التي أصابتها ولا يجب عليها أن تتوضأ. (٢)

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين : إذا كنت طاهرة ، ثم نظفت طفلي " وضيته" هل ينقطع وضوئي أم لا؟!

فأجاب : من مس عورة غيره بشهوة انتقض وضوءه واختلف في المس بلا شهوة والأصح أن مس عورة الطفل لتطهيره لا ينقض الوضوء لكونه ليس محلاً

(١) الفتاوى . كتاب الدعوة (٧٩/٢ ، ٨٠) لسماحة الشيخ ابن باز .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٢٠٣/٤) .



للشهوة وهو مما تعم به البلوى ففي نقض الوضوء به حرج ومشقة ولو كان ناقضاً لاشتهر عن الصحابة فمن بعدهم (١).

+ @ +

باب

المسح على الرأس في الوضوء

حكم المرأة في مسح الرأس في الوضوء حكم الرجل ، قال الله تعالى :
{وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} . (٢) ، وهذا عام يشمل النساء والرجال ولا يوجد دليل يخص النساء .

سئل الشيخ محمد صالح العثيمين : هل يسن للمرأة عند مسح رأسها في الوضوء أن تبدأ من مقدم رأسها إلى مؤخره ثم ترجع إلى مقدم الرأس كالرجل في ذلك ؟

فأجاب : نعم ، لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء والعكس بالعكس ، ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل ، ولا أعلم دليلاً يخص المرأة في هذا ، وعلى هذا فتمسح من مقدم الرأس إلى مؤخره ، وإن كان الشعر طويلاً فلن يتأخر بذلك ، لأنه ليس المعنى أن تضغط بقوة على الشعر حتى يتبلل أو يصعد إلى قمة الرأس ، إنما هو مسح بهدوء . (٣)

(١) فتاوى المرأة ص (١٨) .

(٢) المائة : (٦)

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/١٥١، ١٥٢) .



@@@

باب

حكم مسح المرأة على لفة الرأس

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين: عن حكم مسح المرأة على لفة الرأس؟
فأجاب: يجوز أن تمسح المرأة على رأسها سواء كان ملفوفاً أو نازلاً ، ولكن لا تلف شعر رأسها فوق وتبقية على الهامة لأني أخشى أن يكون داخلاً في قول النبي ﷺ: "ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا".^(١)

@@@

باب

هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين: هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟
فأجاب: المشهور من مذهب الإمام أحمد ، أنها تمسح على الخمار إذا كان مداراً تحت حلقها ، لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة رضي الله عنهن . وعلى كل حال فإذا كانت هناك مشقة ، إما لبرودة الجو أو لمشقة

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (١٥٢/٤) .



النزع واللف مرة أخرى ، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به ، وإلا فالأولى ألا تمسح .(١)

@ @ @

باب

إذا دهنت رأسها ومسحت

عليه هل يصح وضوؤها ؟

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين : عن المرأة إذا دهنت رأسها ومسحت عليه هل يصح وضوؤها ؟ فأجاب: قبل الإجابة على هذا السؤال، أود أن أبين بأن الله عز وجل قال في كتابه المبين: {

عَلَيْكُمْ بِطَهَارَتِكُمْ وَلَمْ يَكُن لَكُمْ الْكُلْفُ بِالْمَاءِ إِذْ دَهَنْتُمْ رُءُوسَكُمْ وَإِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسَاجِدَ وَالْمَسَاجِدَ لَمَّا تَمَلَّكُمُ الصَّلَاةُ فَطَهَّرْتُمُوهَا وَلَمْ يَكُن لَكُمْ الْكُلْفُ بِالْمَاءِ إِذْ دَهَنْتُمْ رُءُوسَكُمْ وَإِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسَاجِدَ وَالْمَسَاجِدَ لَمَّا تَمَلَّكُمُ الصَّلَاةُ فَطَهَّرْتُمُوهَا وَلَمْ يَكُن لَكُمْ الْكُلْفُ بِالْمَاءِ إِذْ دَهَنْتُمْ رُءُوسَكُمْ

هذه الأعضاء ومسح ما يمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها ، لأنه إذا وجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يكن غسلها ولا مسحها ، وبناء على ذلك نقول : إن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء طهارته ، فإما أن يبقى الدهن جامداً له جرم ، فحينئذٍ لابد أن يزيل ذلك قبل أن يطهر أعضاءه ، فإن بقي الدهن هكذا جرمًا ، فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذٍ لا تصح الطهارة . أما إذا كان الدهن ليس له جرم ، وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/١٧١) .

(٢) سورة المائدة آية (٦)



، فإنه لا يضر ، ولكن في هذه الحال يتأكد أن يمر الإنسان يده على الوضوء لأن العادة أن الدهن يتميز معه الماء، فرمما لا يصيب جميع العضو الذي يطهره.(^١)

+ @ +

باب

إذا لبدت رأسها بالحناء هل تمسح عليه ؟

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين : إذا لبّدت المرأة رأسها بالحناء ونحوه ، فهل تمسح عليه ؟

فأجاب : إذا لبّدت المرأة رأسها بالحناء فإنها تمسح عليه ، ولا حاجة إلى أنها تنقض الرأس وتحت هذا الحناء ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ ، كان في إحرامه ملبّداً رأسه . فما وُضِعَ على الرأس من التلييد فهو تابع له ، وهذا يدل على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل .(^٢)

@ @ @

باب

حكم تنشيف أعضاء الوضوء

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين : عن حكم تنشيف أعضاء الوضوء ؟

(^١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤ / ١٤٧) .

(^٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤ / ١٧١) .



فأجاب : تنشيف الأعضاء لا بأس به ، لأن الأصل عدم المنع ، والأصل في ما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقوم الدليل على المنع .

فإن قال قائل : كيف تجيب عن حديث ميمونة ، رضي الله عنها ، حينما ذكرت أن النبي **e** ، اغتسل قالت : فأتيته بالمنديل فرده وجعل ينفذ الماء بيده ؟

فالجواب : أن هذا الفعل من النبي **e** ، قضية عين تحتمل عدة أمور : إما لأنه لسبب في المنديل ، أو لعدم نظافته ، أو يخشى أن يبله بالماء ، وبلله بالماء غير مناسب ، فهناك احتمالات ولكن إتيانها بالمنديل قد يكون دليلاً على أن من عاداته أن ينشف أعضائه ، وإلا لما أتت به . (١)

+ @ +

باب

هل يجب نزع الأسنان الصناعية عند الوضوء

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين : إذا كان للإنسان أسنان صناعية فهل يجب عليه نزعها عند المضمضة ؟

فأجاب : إذا كان على الإنسان أسنان مركبة ، فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يزيلها ، ويشبه هذا الخاتم ، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء ، بل الأفضل أن يحركه ، لكن ليس على سبيل الوجوب ، لأن النبي **e** كان يلبسه ولم ينقل أنه

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (١٥٣/٤) .



كان ينزعه عند الوضوء ، وهو أظهر من كونه مانعاً من وصول الماء من هذه الأسنان ، لا سيما أن بعض الناس تكون هذه التركيبة شاقاً عليه نزعها ثم ردها. (١)

+ @ +

باب

استعمال كريم الشعر وأحمر الشفاه هل ينقض الوضوء؟

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين : هل استعمال المرأة كريم الشعر وأحمر الشفاه ينقض الوضوء ؟

فأجاب : تدهن المرأة بالكريم أو بغيره من الدهون لا يبطل الوضوء بل ولا يبطل الصيام أيضاً ، وكذلك دهنه بالشفة لا يبطل الوضوء ولا يبطل الصيام ، ولكن الصيام إذا كان لهذه التحميرات طعم فإنها لا تستعمل على وجه ينزل طعمها إلى جوفها. (٢)

+ @ +

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/١٤٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/٢٠٠، ٢٠١).



أحكام الطلاق

الطلاق مشتق لغة: من الإطلاق وهو الإرسال والتترك ومنه طلقت البلاد أي تركتها، ويقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، والإطلاق: الإرسال. وشرعاً: حل قيد النكاح أو بعضه. وهو جائز بنص الكتاب العزيز، ومتواتر السنة المطهرة، وإجماع المسلمين، وهو قطعي من قطعيات الشريعة ولكنه يكره مع عدم الحاجة، وقد أخرج أحمد والترمذي وحسنه من حديث ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ابغض الحلال إلى الله الطلاق. قال في الحجة البالغة: ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فإنه قد يصير الزوجان متناشزين إما لسوء خلقهما ... أو لضيق معيشتهما ... ونحو ذلك من الأسباب، فتكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيماً وحرماً. انتهى.

إذا عرفت هذا فالطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ومنه ما ليس بمحرم، فالطلاق المباح باتفاق العلماء إذا كانت ممن يحيض - أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة، وإن كانت المرأة ممن لا يحضن لصغرها أو كبرها أو كانت حاملاً فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أو لم يكن وطئها فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر، ففي أي وقت طلقها لعدتها فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل.



وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم ويسمى طلاق البدعة وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها: فله أن يطلقها، ويملك الزوج ثلاث تطليقات، لقول الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ). (١) ، إلى قوله: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ). (٢).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله : هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبأنها بالكلية في الثالثة. فإن أراد أن يرتجع مطلقته التي طلقها دون الثلاث في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ولا مهر جديد، وعليه النفقة والسكنى لها مادامت في العدة ولم يكن طلاقها مقابل عوض، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء وإن تركها حتى تنقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان وقد بان من، فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك لكن يكون بعقد كما لو تزوجها ابتداء أو تزوجها غيره، وأول هذه التطليقات الثلاث التي يملكها هي الطلقة الأولى، ثم إذا ارتجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها الطلقة الثانية ثم إذا ارتجعها أو تزوجها وأراد أن يطلقها

(١) سورة البقرة آية (٢٢٩) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٠) .



فإنه يطلقها الطلقة الثالثة فإذا فعل ذلك، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وما ذكرنا من أحكام الطلاق فهو في الزوجة المدخول بها، أما إذا طلق زوجته قبل الدخول بها أو الخلوة بها طلقة واحدة بانت منه . أي لم تحل له إلا بعد نكاح جديد . وليس له رجعتها لأن الرجعة إنما تكون في العدة وهذه لا عدة عليها وهذا محل إجماع بين علماء المسلمين، ولمعرفة كيف يرتجع الزوج زوجته. (١)

من أسباب الطلاق

هناك أسباب كثيرة للطلاق ، منها : عدم الاحترام بين الزوجين .
ومنها : عدم الاهتمام بالنظافة كلا الزوجين ، أو أحدهما .
ومنها : الغيرة .

قال عَبْدُ اللَّهِ بن جعفر لابنته: يَا بِنِيَّةَ، إِيَّاكَ وَالْعَيْرَةَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ الطَّلَاقِ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعَاتِبَةَ فَإِنَّهَا تَوْرَثُ الْبِغْضَةَ وَعَلَيْكَ بِالزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَرْزَنَ الزَّيْنَةِ الْكُحْلُ، وَأَطْيَبَ الطَّيِّبِ الْمَاءُ (٢)

ومنها : عدم رؤية الزوج لزوجته عند خطبتها ،

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز :

(١) انظر الفتوى رقم: (١٢٩٠٨)، والفتوى رقم: (١٧٥٠٦) .

٢ - فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٣ / ص ٥٨٦٢) رقم الفتوى ١٩٦٤٣ وصايا للأزواج

ومحاضرات الأدباء (ج ١ / ص ٤١٥) والبيان والتبيين - (ج ١ / ص ١٤٧)



من أسباب الطلاق عدم رؤية الزوج لزوجته قبل الدخول عليها ، وديننا

الإسلامي قد أباح ذلك فما تعليق سماحتكم حول هذا الموضوع ؟

فأجاب : لا شك أن عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح قد يكون من أسباب الطلاق ، إذا وجدها خلاف ما وصفت له . ولهذا شرع الله سبحانه للزوج أن يرى المرأة قبل الزواج حيث أمكن ذلك . فقال **e** : " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، فإن ذلك أحرى إلى أن يؤدم بينهما " رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن وصححه الحاكم من حديث جابر **t** .

وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة **t** : أنه خطب امرأة فقال **e** : " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة **t** : أن رجلاً ذكر لرسول الله **e** أنه خطب امرأة فقال له **e** : " أنظرت إليها ؟ قال : لا قال اذهب فانظر إليها " ، وهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على شرعية النظر للمخطوبة قبل عقد النكاح لأن ذلك أقرب إلى التوفيق وحسن العاقبة .



وهذا من محاسن الشريعة التي جاءت ما فيه صلاح العباد وسعادة المجتمع في العاجل والآجل فسبحان الذي شرعها وأحكمها وجعلها كسفينة نوح من ثبت نجا ومن خرج عنها هلك . (١)

@@@

طلاق الحائض

يحرم على الرجل طلاق زوجته في حال الحيض ، وهو الطلاق البدعي قال الله تعالى : [وَأَنذِرْ نِسَاءَ الْبِرِّ أَن يَعْتَدِلْنَ فِي نِسَاءِ الْحَيَضِ بِمَا عَلَّمْتَهُنَّ] . (٢)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : يحرم على الزوج طلاق الحائض في حال حيضتها لقوله تعالى : [وَأَنذِرْ نِسَاءَ الْبِرِّ أَن يَعْتَدِلْنَ فِي نِسَاءِ الْحَيَضِ بِمَا عَلَّمْتَهُنَّ] أي حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق ، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو طاهراً من غير جماع لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة وإذا طلقت طاهراً بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث أنه لا يعلم هل حملت من

(١) الفتاوى . كتاب الدعوة (٢٠٧/٢ ن ٢٠٨) لسماحة الشيخ ابن باز .

(٢) سورة الطلاق الآية (١) .



هذا الجماع فتعتد بالحمل أو لم تحمل فتعتد بالحيض ، فلما لم يحصل من اليقين فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة ... (١)

مسألة : هل يقع طلاق الحائض .

الصحيح أن الطلاق يقع وتحسب تطليقة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء لعدة أدلة، ومنها : تصريح ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض وأمر بمراجعتها بأنها حسبت تلك الطلقة .

والحائض إذا طلقها زوجها فعدتها ثلاث حيض ، لقوله تعالى : { **وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** } . (٢)

والقرء هو الحيضة ، لحديث عائشة رضي الله عنها : " أن أم حبيبة كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها " . (٣)

فإن كانت صغيرة لا تحيض ، أو كبيرة قد يئست من الحيض ، فعدتها ثلاثة أشهر .

قال الله تعالى : { **وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** } . (٤)

(٤) . { **وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** } . (٤)

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٣١٤) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٧٨) ، صحيح أبي داود برقم (٢٥٢) .

(٤) سورة الطلاق الآية (٤) .



قال الشيخ ابن عثيمين : فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسها أو خلا بها وجب عليها أن تعتد بثلاث حيض كاملة إن كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً لقوله تعالى : { وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } أي ثلاث حيض ... (١)

+ @ +

الخلع

قال الله تعالى : { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } . (٢)

الخلع : هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال . (٣)

وعرفه الفقهاء : بأنه فراق الرجل زوجته ببدل يأخذه منها .

وقال ابن حجر : الخلع : بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل، مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي . (٤)

(١) فتاوى ابن عثيمين (٤/٣١٦) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

(٣) التعريفات (١/١٣٥) .

(٤) فتح الباري (٩/٣٩٥) .



فإذا اشتد الخلاف بين الزوجين ولم يمكن التوفيق بينهما ورغبت المرأة في الفراق جاز لها أن تفدي نفسها من زوجها بمال تعويضاً له عن الضرر الذي يلحقه بفراقها . قال الله تعالى : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } . وقد ثبت ذلك في السنة المطهرة .

فعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديقته؟"، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة" (١).

قال ابن قدامة: وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لِحُلُقِهِ، أو خَلْقِهِ، أو دينه، أو كبرهن أو ضعفه، أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه، لقوله الله تعالى: فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به البقرة... " . ثم قال : وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام، قال ابن عبد البر : ولا نعلم أحدا خالفه إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه زعم أن آية الخلع منسوخة بقوله سبحانه: وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج النساء، الآية... " (٢). وهل الخلع يعتد به في التطليقات أم لا، وجمهور من رأى أنه طلاق يجعله بائنا لأنه لو كان للزوج في العدة منه الرجعة عليها لم يكن لافتدائها معنى وقال أبو

(١) البخاري برقم (٤٩٧١) ، باب الخلع .

(٢) المغني (٢٤٦/٧) .



ثور: إن لم يكن بلفظ الطلاق لم يكن له عليها رجعة وإن كان بلفظ الطلاق كان له عليها الرجعة. (١)

وقال الشوكاني: وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع. (٢)
قال الشيخ فيصل بن عبدالعزيز: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ ، وقوله ٣ لثابت بن قيس: (خذ الحديقة وطلّقها تطليقةً)، فإذا لم يُفد الحَكَمَانِ بشيء، و أبى الزوجُ التّطليقَ، جازَ للحاكمِ التّفريقُ بينهما، لأنَّ الضررَ اللاحقَ من الشقاقِ أعظمُ من الضررِ اللاحقِ من الإيلاءِ أو الإعسارِ، ولا تخفأك أقوال العلماء في ذلك.

و قد قال في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية: (ويجوز الخُلْعُ عند الأئمةِ الأربعةِ والجمهورِ من الأجنبي) - إلى أن قال - (وفي معنى الخُلْعِ من الأجنبي العفوُ من القصاصِ وغيره على مالٍ من الأجنبي كما ذكره الفقهاء في الغارمِ وإصلاح ذات البين، فإنّه يَضْمَنُ لِكُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ مالاً مِنْ عِنْدِهِ، والتَّحْقِيقُ: أنّه يَصُحُّ مِمَّنْ يَصُحُّ طلاقُه بالملكِ أو الولايةِ، كالحاكمِ في الشقاقِ، وكذا لو فعَلَه الحاكمُ في الإيلاءِ أو العِنَّةِ أو الإعسارِ أو غيرها من المواضعِ التي يملكُ الحاكمُ الفرقةَ) انتهى.

وقال الشوكاني في "الدرر البهية": (إذا خالَعَ الرجلُ امرأتهُ صارَ أمرها إليها: لا ترجعُ إليه بِمُحَرَّدِ الرَّجْعَةِ، ويجوزُ بالقليلِ والكثيرِ ما لمْ يجاوزْ ما صارَ إليها منه،

(١) بداية المجتهد (٥٢/٢) .

(٢) نيل الأوطار (٣٩/٧) .



ولا بُدَّ من التراضي بين الزوجين على الخُلْع، أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما، وهو فسْخٌ انتهى.

وقال ابن القيم في "الهدى": (مَنْ نَظَرَ إِلَى حَقَائِقِ الْعُقُودِ وَمَقاصِدِهَا دُونَ أَلْفَاظِهَا يَعُدُّ الخُلْعَ فسخاً بأيِّ لفظٍ كان حتى يلفظَ الطلاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وهو اختيارُ شيخنا) انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري شرح صحيح البخاري": على قوله: باب الشقاق، وهل يشيرُ بالخُلْع عند الضرورة، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية.

@@@

نهى المرأة عن سؤال زوجها طلاقها أو طلاق أختها من غير ما بأس

لا يحل للمرأة أن تطلب من زوجها الطلاق بدون سبب شرعي كما تفعل بعض النساء .

فعن ثوبان **t** عن النبي **r** قال: "أيا امرأةٍ سألتُ زوجها طلاقها من غير ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة".

وفي رواية: "وإن المختلعات والمترعات هنَّ المنافقاتُ، وما من امرأةٍ تسألُ زوجها الطلاق من غير بأسٍ، فتجد ريحَ الجنة، أو قال: رائحةُ الجنة" (١).

(٢) صحيح الترمذي (٢٠١٨)، والإرواء (١٠٠/٧)، والصحيحة (٦٣٢).



وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها". (١)
وعنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفى ما في إنائها". (٢)

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٥٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٣٣)، ومسلم برقم (١٤٠٨).



قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوجين باتفاق العلماء، حتى قال النبي ﷺ: «إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات». وقال: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة». وقد اختلف العلماء: هل هو محرم أو مكروه؟ وفيه روايتان عن أحمد، وقد استحسنا جواب أحمد لما سئل عن حلف بالطلاق ليطأن امرأته وهي حائض؟ فقال: يطلقها ولا يطأها، قد أباح الله الطلاق وحرم وطء الحائض.

وهذا الاستحسان يتوجه على أصليين: أما على قوله: إن الطلاق ليس بحرام وإنما يكون تحريمه دون تحريم الوطء، وإلا فإذا كان كلاهما حراما لم يخرج من حرام إلا إلى حرام. (١)

الطلاق بالثلاث

اختلف الفقهاء في طلاق الثلاث، والراجح أنه يقع واحدة، سواء تلفظ بها بكلمة واحدة كقوله: أنت طالق ثلاثا، أو تلفظ بها بكلمات متفرقة، كقوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق.

وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ورجحه الشيخ السعدي رحمه الله، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

واستدلوا بما رواه مسلم (١٤٧٢)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ،

(٣) القواعد النورانية (ص ٣٢٠).



وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ".

ثانيا : المطلق في الغضب له ثلاثة أحوال :

١ - إن كان غضبه يسيرا بحيث لا يؤثر على إرادته واختياره فطلاقه صحيح واقع .

٢ - وإن كان غضبه شديداً بحيث صار لا يدري ما يقول ولا يشعر به فهذا طلاقه لا يقع لأنه بمنزلة المجنون الذي لا يؤاخذ على أقواله .
وهذان الحالتان للغضب لا خلاف في حكمهما بين العلماء ، وبقيت حال الثالثة ، وهي :

٣ - الغضب الشديد الذي يؤثر على إرادة الرجل فيجعله يتكلم بالكلام وكأنه مدفوع إليه ، ثم ما يلبث أن يندم عليه بمجرد زوال الغضب ، ولكنه لم يصل إلى حد زوال الشعور والإدراك ، وعدم التحكم في الأقوال والأفعال ، فهذا النوع من الغضب قد اختلف العلماء في حكمه ، والأرجح كما قال الشيخ ابن باز رحمه الله أنه لا يقع أيضاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا طلاق ولا عتاق في إغلاقٍ " (١).

والإغلاق فسرهُ العلماء بأنه الإكراه والغضب الشديد .

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وتلميذه ابن القيم ، وألف فيه رسالة مشهورة اسمها : إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان .

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٦)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٠٤٧) .



وبناء على هذا القول ، فإن كان صديقك قد تكلم بالطلاق في حالة غضب شديد ، فلا يقع عليه شيء من الطلاق ، وإن كان غضبه يسيراً وقعت طلقة واحدة . والله أعلم . ()

+ @ +

اللعان بين الزوجين .

تعريف اللعان اصطلاحاً ؟

هو : أن يقذف الرجل امرأته بالفاحشة فيشهد أمام القاضي على نفسه بذلك أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدراً عنها العذاب أنتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

هل يصح اللعان بغير اللغة العربية ؟

إن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها وإن جهلها فبلغته . وقيل : يصح بغيرها لأنه يمين ، وهو الأرجح .

ما الحكمة من اللعان ؟

الحكمة إسقاط الحد عن الزوج القاذف لتعسر البيئة .

ما الحكم لو قال الرجل عن زوجته : لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني

(١) من موقع افسلام سؤال وجواب .



؟ إنشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لعان. وإلا فالقول قول

الزوج .

هل تجب العدة على المرأة التي فارقتها زوجها باللعان ؟ نعم تجب عليها عدة

الطلاق .

هل ينسب الولد للرجل الذي ادعاه بالزنا ؟ إنولد في فراش لم ينسب ، وإن لم

يكن فراش فالجمهور لا ينسب . واختار شيخ الإسلام أنه ينسب إليه .

اللعان إنما يشرع لأمرين :

الأول : إذا قذف الزوج زوجته بالزنا ، ولم يأت بأربعة شهود ، فله إسقاط حد

القذف عنه باللعان .

والثاني : أن يريد نفي الولد عنه .

والأصل في ذلك قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَهُمْ لَا يَكُونُ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا

أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ...الآيات)

(١)

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : " هذه الآية الكريمة فيها فَرْجٌ للأزواج وزيادة

مخرج إذا قذف أحدهم زوجته ، وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر

الله عز وجل وهو أن يحضرها إلى الإمام فيدعي عليها بما رماها به ، فيحلفه

الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء إنه لمن الصادقين أي فيما

رماها به من الزنا ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فإذا قال

ذلك ، بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء ،

(١) سورة النور آية (٦) .



وحرمت عليه أبداً ، ويعطيها مهرها ويتوجب عليها حد الزنا ، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، أي فيما رماها به والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ولهذا قال : (ويدرأ عنها العذاب) يعني الحد (أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

وأما الزوجة فإذا قذفت زوجها بالزنا ، ولم تأت بأربعة شهود ، فإنها تحد حدّ القذف ؛ لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) . (١)

وهذه الآية تشمل قذف النساء والرجال سواء .

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره : " ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هنّ أهم ، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس . وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى ، وإجماع الأمة على ذلك " انتهى .

وقال الماوردي في "الأحكام السلطانية" ص ٢٨٧ : " وإذا قذفت المرأة زوجها حُدَّت ، ولم تلاعن " انتهى .

وإذا علمت المرأة بزنا زوجها ، ولم يكن لديها البينة ، وهي أربعة شهود ، فإن عليها أن تنصحه وتذكره وتخوفه بالله تعالى ، فإن استمر في غيه ، فلتطلب

(١) سورة النور آية (٤) .



الطلاق منه ، أو تخالعه ، لأنه لا خير لها في البقاء معه ، ولما قد يترتب على
بجامعته لها من مضرة عليها . والله أعلم. (١)

أحكام وأنواع العدة

العدة : بالضم ما أعددته لحوادث الدهر،

والعدة: تربص يلزم المرأة ثم زوال النكاح، ويقال: تربص المرأة مدة معلومة يعلم
بها براءة رحمها عن فرقة حياة بطلاق أو فسخ أو لعان أو شبهة أو وضع أو
تفجعا عن فرقة وفاة. (٢)

أنواعها :

١ - عدة الوفاة .

أما عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، كما قال الله تعالى: {والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربع أشهر وعشراً}، فمن مات
عنها زوجها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، سواء كان مدخولاً بها أم غير مدخول
بها، فمن كتبت كتابها ومات عنها زوجها قبل الدخول يجب عليها العدة أربعة
أشهر وعشراً، تبقى في بيتها لا تخرج منه إلا عند الضرورة والحاجة، فأم السنابل
رضي الله عنها لما مات زوجها خرجت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها: "امكثي في بيتك"، وما لامها وما عنفها على خروجها، فخرجت المرأة
المعتدة للفتوى جائز لأنه حاجة وضرورة، وكذلك خروجها لحاجياتها الأساسية،

(١) الإسلام سؤال وجواب.

(٢) التعريفات (١/٥٠٦) .



لكن لا يجوز لها أن تبيت إلا في بيت زوجها، فإن كانت لا تستطيع أن تبيت لمخاضير شرعية، أو لأن الحياة لا تصلح في هذا البيت كأن تكون عروساً مطموعاً بما بينها وبين أسلافها خلوة فتنقل إلى بيت أبيها، أو كأن تكون في بلاد غربة فتنقل إلى بيت آخر تقضي فيه عدتها ولا تخرج منه إلا للحاجة والضرورة.

وفي العدة لا يجوز أن يصرح للمرأة بالزواج منها لكن التلميح والتلويح لا حرج فيه، لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء}، وذلك مثل رجل مات ابنه وترك زوجة عروساً ورأى هذه العروس فيها خير، وله ابن آخر مقبل على الزواج فأراد أن تكون زوجة لهذا الولد فيحرم أن يصرح بالنكاح لكن بالتلميح والتلويح، كأن يقول لها: "يا بنية أنت صاحبة خلق ودين فإن شاء الله لن تخرجي من هذا البيت" أو نحو هذه العبارة.

والمرأة في العدة يحرم عليها: أن تكتحل تزيناً، أما إن احتاجت إلى الكحل تطيباً جاز، ويحرم عليها الخضاب، وتطيباً جائز، ولا يجوز لها أن تتجمل أو أن تلبس المنمق من الثياب.

ولا يكون الحداد بالسواد، فإنه حداد الأعاجم، سواء بالعلم على سطح البيت أو لبسه، وهذا حداد الأعاجم وهي عادة قبيحة شاعت وذاعت بين المسلمين اليوم، فمن فعله فهو متشبه بهم، وملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فحزننا وفرحنا في داخلنا.



ولا حرج على المرأة في الحداد أن تنتقل من شقة إلى شقة أو إلى سطح البيت، فإن خرجت لغير حاجة ثم تابت وعادت لا تبطل عدتها ولا تقضيها.

٢ - عدة المطلقة .

المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة يعني قبل الجماع وقبل الخلوة بها والمباشرة ، فإنه لا عدة عليها إطلاقاً فبمجرد ما يطلقها تبين منه وتحل لغيره ، قال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً). (١)

وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها وجامعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجوه التالية :

أولاً : إن كانت حاملاً فيأى وضع الحمل سواء طالت المدة أم قصرت ، ربما يطلقها في الصباح وتضع الولد قبل الظهر فتتقضي عدتها ، وربما يطلقها في شهر محرم ولا تلد إلا في شهر ذي الحجة ، فتبقى في العدة اثني عشر شهراً ، المهم أن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقاً لقوله تعالى : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } . (٢)

(١) سورة الأحزاب .

(٢) سورة الطلاق الآية (٤) .



وعن الزبير بن العوام : "أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة ، فقالت له وهي حامل : طيب نفسي بتطليقة ، فطلقها تطليقة ، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال : مالها خدعتني خدعها الله؟! ثم أتى النبي ٣ فقال : " سبق الكتاب أجله ، أخطبها إلى نفسها" (١).

ثانياً : إذا كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة بعد الطلاق بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهر ثم يأتيها وتطهر ثم يأتيها وتطهر ، هذه ثلاث حيض كاملة سواء طالت المدة بينهن أم لم تطل ، وعلى هذا فإذا طلقها وهي ترضع ولم يأتها الحيض إلا بعد سنتين فإنها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات فيكون مكثها على هذا سنتين أو أكثر ، المهم أن من تحيض عدتها ثلاث حيض كاملة طالت المدة أم قصرت لقوله تعالى : : { وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } (٢).

والقرء هو الحيضة ، لحديث عائشة رضي الله عنها : " أن أم حبيبة كانت تستحاض ، فسألت النبي ٣ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها " (٣).
ثالثاً : التي لا تحيض إما لصغرها أو لكبرها قد أيسر منه وانقطع عنها فهذه عدتها ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى : { وَاللَّائِي يَيْسُنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } (٤).

(١) صحيح ابن ماجه برقم (١٦٤٦) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٧٨) ، صحيح أبي داود برقم (٢٥٢) .

(٤) سورة الطلاق الآية (٤) .



رابعاً: إذا كان ارتفع حيضها لسبب يُعلم أنه لا يعود الحيض إليها ، مثل أن يُستأصل رحمها ، فهذه كالأيسة تعتد بثلاثة أشهر .

خامساً: إذا كان ارتفع حيضها وهي تعلم ما رفعه فإنها تنتظر حتى يزول هذا الرفع ويعود الحيض فتعتد به .

سادساً: إذا ارتفع حيضها ولا تعلم ما الذي رفعه ، فإن العلماء يقولون تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة .

فهذه أقسام عدة المرأة المطلقة. (١)

@ @ @

الإيلاء من الزوجة

قال الله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}. (٢)

الإيلاء: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر . (٣)

(١) فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ، "مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة" (ص ٦١-٦٣). وانظر

موقع الإسلام سؤال وجواب .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٦) .

(٣) التعريفات (٥٩/١) .



إذا حلف الرجل ألا يوطأ زوجته مدة دون أربعة أشهر ، عليه أن يكفر عن يمينه ويطأ زوجته وهذا الأولى له. فعن أبي هريرة **t** ، قال رسول الله **ﷺ** : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه".^(١)

وإذا حلف ألا يوطأ زوجته أبداً ، أو أكثر من أربعة أشهر ، فلا يحق له ذلك فعليه أن يكفر ويعود إلى وطئها، وإلا انتظرت الزوجة حتى تمضي أربعة أشهر فلها أن تطالبه بوطئها أو طلاقها، لقوله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرْتُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.^(٢)

وعن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله تعالى : "لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق، كما أمر الله عز وجل".^(٣)

@ @ @

حدود الهجر بين الزوجين

سئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: من المعلوم أن هجران المسلم لأخيه فوق ثلاث ليال غير جائز ؛ فما حكم ما يحصل ما بين الزوج وزوجته من هجران، سواء هجرها لقصد التربية أو هجرها لسبب غير ذلك؟

(١) رواه مسلم برقم (١٦٥٠)، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٦) .

(٣) رواه البخاري برقم (٤٩٨٥) .



فأجاب: إذا حصل من الزوجة نشوز في حق زوجها، ووعظها، فلم تتراجع عن صنعها يعرض عنها بوجهه حتى تتوب، ولا يتعارض هذا مع تحريم هجر المسلم أخاه فوق ثلاث؛ لأن هذا هجر مقيد بالمضجع ، والممنوع هو الهجر المطلق، أو يقال: الممنوع هو الهجر بغير سبب المعصية، ونشوز المرأة يعتبر معصية تبيح هجرها. (١)

@@@

علاج الخلاف بين الزوجين

وإذا اشتد الخلاف بين الزوجين وتفاقم، فكذلك جعل الله سبحانه وتعالى له العلاج. فقال الله تعالى: { وَإِذَا خِلَاةٌ بَيْنَهُمَا فَاغْلُظْ عَلَيْهِمَا وَمَا يُغْلِظُ عَلَيْهُمَا بُطُونُ الرِّجَالِ حَشْمًا إِنَّهُمَا يُؤْفَاقُ } (٢). { وَإِذَا خِلَاةٌ بَيْنَهُمَا فَاغْلُظْ عَلَيْهِمَا }

فإذا كانت الرغبة في نفس الزوجين في الإصلاح وكان الغضب هو الحاجز والحاجب بينهما ، وكانت الرغبة كذلك في نفس الحكيمين بالإصلاح يقدر الله تعالى الصلح بينهما ويوفق بينهما { إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا } ، فالله تعالى يستجيب لهما ويوفق { بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } .

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٢٠١/٣).

(٢) سورة النساء .



قال ابن بطال: أجمع العلماء على أَنَّ المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الحُكَّامُ، وَأَنَّ المرادَ بقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ الحُكَّامانِ، وَأَنَّ الحُكَّامينَ يكونُ أحدهما من جهةِ الرجلِ والآخر من جهةِ المرأةِ، إلاَّ أنْ لا يوجدَ من أهلِهما من يصلُحُ، فيجوزُ أن يكونَ من الأُجانبِ مِمَّنْ يصلُحُ لذلكِ، وأنهما إذا اختلفا لم ينفُذْ قولُهُما وإن اتَّفقا نفَذَ في الجمعِ بينهما من غيرِ توكيلِ، واختلفوا فيما إذا اتَّفقا على الفرقةِ، فقال مالكٌ والأوزاعيُّ وإسحاقُ: ينفُذُ بغيرِ توكيلٍ ولا إذْنٍ مِنَ الزوجينِ، وقال الكوفيون والشافعيُّ وأحمدُ: يحتاجان إلى الإذْنِ، فأما مالكٌ ومن تابعه فألْحَقُوهُ بِالْعَيْنِ والمَوْلى، فإنَّ الحاكِمَ يُطَلَّقُ عليهما، فكذلكَ هذا، وأيضاً فلَمَّا كانَ المخاطَبُ بذلكِ الحُكَّامِ، وَأَنَّ الإرسالَ إليهم، دَلَّ على أَنَّ بلوغَ الغايةِ من الجمعِ أو التفريقِ إليهم، وجرى الباقي على الأصلِ، وهو أَنَّ الطلاقَ بيَدِ الزوجِ فإنْ أذِنَ في ذلكِ، وإلاَّ طَلَّقَ عليه الحاكِمُ انتهى.

فبموجبِ ذلكِ لما حصلَ الشقاقُ وطال النزاعُ بين "فلانٍ" وزوجتهِ المذكورينِ خَلَعَنَاهَا مِنْهُ ببعضِ المهرِ، وطلَّقناها عليه تطليقةً، هذا حُكْمُنَا في ذلكِ، فإن كانَ صواباً فمن الله، و أرجو من الله الإثابة، وإن كان خطأً فمَنِّي و من الشيطان فأرجو من الله المغفرة، والله أعلم والحمد لله رب العالمين. (١)

@@@

(١) رسالة في جواز خلع القاضي للزوجة ببعض المهر عند حدوث الشقاق بين الزوجين.



حجاب المرأة

قال الله تعالى: **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}**. (١)

فالحجاب: هو الستر ، وهو حجب المرأة المسلمة عن أنظار الرجال الأجنب الذين ليسوا بمحارمها . قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "فإن الخمار ما تخمّر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدقة، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جبينها كانت مأمورة بستر وجهها" .

وقوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَلزَّوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}**. (٢)

قال ابن عباس رضي الله عنهما : "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلاليب" . قال الشيخ ابن عثيمين : "وتفسير الصحابي حجة، بل قال بعض العلماء إنه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم" .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :
"لا تنتقب المرأة الحُرمة ولا تلبس القفازين". (٣)

(١) سورة النور آية (٣١).

(٢) سورة الأحزاب (٥٩).

(٣) رواه البخاري.



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : "قوله في حديث ابن عمر: "لا تنتقب المرأة المحرمة" وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها" .

وفي قوله صلى الله عليه و سلم : "المرأة عورة" دليل على مشروعية ستر الوجه .

قال الشيخ حمود التويجري : "وهذا الحديث دالٌّ على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب، وسواءً في ذلك وجهها وغيره من أعضائها" .

لا يحارب النقاب (غطاء الوجه) إلا جاهل أو مغرض ، لتتدبر فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك ، والحديث الذي أخرجه البخاري، ومسلم: " قالت عائشة: وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلى فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رأيي ، وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فحمرت وجهي بجلبائي" .

وعنها رضي الله عنها قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها فإذا جوزنا كشفنا" . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .



وعنها رضي الله عنها قالت : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد " . متفق عليه .

وأخرج الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : " خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين " وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن وجهها كان مستوراً وأنه رضي الله عنه لم يعرفها إلا بجسمها .

فأبشري يا فتاة الإسلام، وقَرِّي بحجابك عيناً، واعلمي أن المستقبل لهذا الدين، وأن العاقبة للمتقين ولو كره الكارهون، ولو كره الحاقدون...

ومن أراد التوسع والتفصيل في هذه المسألة فليرجع إلى مجموعة الرسائل في الحجاب والسفور لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وللشيخين عبدالعزيز ابن باز ، ومحمد العثيمين رحمهما الله، وكتاب الشيخ حمود التويجري رحمه الله "الصارم المسلول على أهل التبرج والسفور" وغيرها من الكتب.

@@@

نقاب المرأة المسلمة بين الوجوب والإباحة

رد على من يقول ببدعية النقاب

إلى كل من يزعم أن حجاب المسلمة لا يناسب هذا العصر!!

إلى كل من يدّعي أن تغطية الوجه من العادات!!

إلى كل من يريد إخراج المرأة من بيتها واختلاطها بالرجال في كل مكان .



هذا كلام الرحمن فاقرؤوه، وهذه أحاديث خير الأنام صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فادرسوها، وهذا فهم أئمة الإسلام من السلف والخلف يدل على وجوب الحجاب وستر الوجه فاعقلوه .

فلنتحدث باختصار وإيجاز على أدلة الحجاب من السنة والكتاب، وأقوال علمائنا الأطياب .

فلا للعواطف بل للإتباع .

قال الله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ كُحْمَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} (١) . {

فالحجاب: هو الستر ، وهو حجب المرأة المسلمة عن أنظار الرجال الأجانب الذين ليسوا بمحارمها .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "فإن الخمار ما تخمّر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدقة، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها" .

وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا} (٢) . {

(١) سورة النور آية (٣١) .

(٢) سورة الأحزاب (٥٩) .



قال ابن عباس رضي الله عنهما : "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلاليب" . قال الشيخ ابن عثيمين : "وتفسير الصحابي حجة، بل قال بعض العلماء إنه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم" .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" .^(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : "قوله في حديث ابن عمر: "لا تنتقب المرأة المحرمة" وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها" .

وفي قوله صلى الله عليه و سلم : "المرأة عورة" دليل على مشروعية ستر الوجه .

قال الشيخ حمود التويجري : "وهذا الحديث دالّ على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب، وسواءً في ذلك وجهها وغيره من أعضائها" .

(٢) رواه البخاري.



هل هو جهل أم عناد؟!!

لا يحارب النقاب (غطاء الوجه) إلا جاهل أو مغرض ، لتدبر فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك ، والحديث الذي أخرجه البخاري، ومسلم " قالت عائشة: وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلى فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رأي ، وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فحمرت وجهي بجلبائي".

وعنها رضي الله عنها قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها فإذا جوزنا كشفنا". (١)

وعنها رضي الله عنها قالت: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد". (٢)

وأخرج الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين" وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن وجهها كان مستوراً وأنه رضي الله عنه لم يعرفها إلا بجسمها .

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٢) متفق عليه .



وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى : ما هو الحجاب الشرعي ؟

فأجاب : الحجاب هو حجب المرأة ما يحرم عليها إظهاره أي سترها ما يجب عليها ستره وأولى ذلك وأوله ستر الوجه لأنه محل الفتنة ومحل الرغبة فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عن من ليسوا بمحارمها وأما من زعم أن الحجاب الشرعي هو ستر الرأس والعنق والنحر والقدم والساق والذراع ، وأباح للمرأة أن تخرج وجهها وكفيها فإن هذا من أعجب ما يكون من الأقوال لأنه من المعلوم أن الرغبة ومحل الفتنة هو الوجه وكيف يمكن أن يقال أن الشريعة تمنع كشف القدم من المرأة وتبيح لها أن تخرج الوجه ، هذا لا يمكن أن يكون واقعاً في الشريعة العظيمة الحكيمة المطهرة من التناقض، وكل إنسان يعرف أن الفتنة في كشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة بكشف القدم ، وكل إنسان يعرف أن محل رغبة الرجال في النساء إنما هي الوجوه ولهذا لو قيل للنخاطب أن مخطوبتك قبيحة الوجه ولكنها جميلة القدم ما أقدم على خطبتها ، ولو قيل له أنها جميلة الوجه ولكن في يديها أو في كفيها أو في قدميها أو في ساقها نزول عن الجمال لكان يقدم عليها ، فعلم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابها وهناك أدلة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وأقوال الصحابة وأقوال أئمة الإسلام وعلماء الإسلام تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها عن من ليسوا



بمحارمها وتدل على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليسوا بمحارمها وليس هذا موضع ذكر ذلك ، والله أعلم . (١)

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: هناك من يقول إن كشف الوجه لَيْسَ حراماً ، وبذلك لا يجب تغطيته عن ذلك في سائر الأوقات ، وفي الحج بصفة خاصة .

فأجاب : الصحيح الذي تدل عليه الأدلة أن وجه المرأة من العورة التي يجب سترها ، بل هو أشد المواضع الفاتنة في جسمها ، لأن الأبصار أكثر ما توجه إلى الوجه ؛ لأنه مركز الجمال ، ومحل مدح الشعراء وأكثره في محاسن الوجه ، فالوجه أعظم عورة في المرأة ، مع ورود الأدلة الشرعية على وجوب ستر الوجه .

من ذلك قوله تعالى : { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ } . (٢)

فضرب الخمار على الجيوب يلزم منه تغطية الوجه .

ولما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى : { يُدْنِينَ عَلْيَهُنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ } . (٣)

(١) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (١٦٣/٢) .

(٢) سورة النور آية (٣١) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٥٩) .



غطى وجهه وأبدى عينا واحدة فهذا يدل على أن المراد بالآية تغطية الوجه ، وهذا هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لهذه الآية كما رواه عنه عبدة السلماني لما سأله عن ذلك .

ومن السنة أحاديث كثيرة منها : " أن النبي ﷺ نهى المحرمة أن تنتقب وأن تلبس البرقع " فدل على أنها قبل الإحرام كانت تغطي وجهها .

وليس معنى هذا أنها إذا أزلت البرقع والنقاب حال الإحرام أنها تبقى وجهها مكشوفاً ، بل تستره بغير النقاب وبغير البرقع بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قال : " كنا مع النبي ﷺ محرمات ، فكنا إذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفناه " فالمحرمة وغير المحرمة يجب عليها ستر وجهها عن الرجال الأجانب ؛ لأن الوجه هو مركز الجمال ، وهو محل النظر من الرجال فلا حجة صحيحة مع من يرى أن الوجه ليس بعورة ، وإنما الحجة الصحيحة مع من يرى أنه عورة ، والله أعلم . (١)

تقول الصحفية الأمريكية (هيلسيان ستاسنبري) بعد أن أمضت في إحدى العواصم العربية عدة أسابيع ثم عادت إلى بلادها : " إن المجتمع العربي كامل وسليم ، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تُلزم الفتاة والشاب في حدود المعقول . وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوربي والأمريكي ، فعندكم أخلاق موروثة تحتم حفظ المرأة ، وتحتم احترام الأب

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١٥٤/٣ ، ١٥٥) .



والأم، وتحتّم أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية، التي تهدم اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا .. امنعوا الاختلاط، واضبطوا حرية الفتاة، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب، فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا" "من : رسالة المرأة وكيد الأعداء".

هذه امرأة أمريكية تدعو إلى الحجاب بعد أن رأت التمزق الأسري والانحلال الخلقي يعصف بمجتمعها .

أمريكية توصينا بالتمسك بأخلاقنا الإسلامية الجميلة، وعاداتنا الحسنة .

أمريكية تحذرنا من مغبّة الاختلاط والإباحية التي أدت إلى فساد المجتمعات في أوروبا وأمريكا .

فأبشري يا فتاة الإسلام، وقَرِّي بحجابك عيناً، واعلمي أن المستقبل لهذا الدين، وأن العاقبة للمتقين ولو كره الكارهون، ولو كره الحاقدون...

فهذه آيات الكتاب، وأحاديث رسول رب الأرباب، ها هي أمامكم، ونحن ننتظر منكم الرجوع إلى الحق وعدم التمادي في الباطل؛ فإن الرجوع

إلى الحق فضيلة، والإصرار على الباطل شر وذريلة، فاتقوا الله وتوبوا إليه، وإياكم أن تكونوا كما قال الله عنه {مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهٗ هَلَكَ عَنِّي

سُلْطَانِيَهٗ} (١).

(٢) سورة الحاقة.



ومن أراد التوسع والتفصيل في هذه المسألة فليرجع إلى مجموعة الرسائل في الحجاب والسفور لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وللشيخين عبدالعزيز ابن باز ، ومحمد العثيمين رحمهما الله، وكتاب الشيخ حمود التويجري رحمه الله "الصارم المسلول على أهل التبرج والسفور" وغيرها من الكتب.

لا يصح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها رخصت للمرأة المسلمة في كشف وجهها إلا حين لا يراها الأجانب.

ورد سؤال لموقع سؤال وجواب هل صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها رخصت للمرأة المسلمة في كشف وجهها .

السؤال:

هل صحيح أنه أثر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها إن هي أرادت ذلك ؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف نجيب على من يستدل بهذا الأثر؟

الجواب : الحمد لله

أولاً : الثابت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في مسألة ستر الوجه : هو الأمر به ، والحث عليه ، وأنه من الحجاب الذي أمر الله به نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين ، ويدل على ذلك ما يلي :

- جاء في حديث الإفك قول عائشة رضي الله عنها عن صفوان بن المعطل رضي الله عنه : (فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي ، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ) رواه البخاري



(٤٧٥٠) ، ورواه مسلم (٢٧٧٠) ولفظه : (فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ) .

فهذا يدل على أن آية الحجاب نزلت تأمر بستر الوجه وسائر البدن ، ولولا أنه كان يراها قبل الحجاب ما عرفها .

- روى أبو داود (٤١٠٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن أكف مروطهن فاخترن بها " . صححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وعن صفية بنت شيبة قالت : " بينما نحن عند عائشة قالت : وذكرت نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة : " إن لنساء قريش لفضلاً ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ؛ أشد تصديقاً بكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ؛ لقد أنزلت سورة النور : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل إليهن فيها ، ويتلو الرجل على امراته وابنته وأخته ، وعلى كل ذي قرابته ، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل ، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن يصلين وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح معتجرات ، كأن على رؤوسهن الغربان " . رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٧٥) .

- عن عائشة قالت : " كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْشُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ ، فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى



وَجْهَهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ " رواه أبو داود (١٨٣٣) وقال الألباني في "جلباب المرأة المسلمة" (ص١٠٧) "حسن في الشواهد" .

قال علماء اللجنة :

" وإذا كان هذا في حالة الإحرام المطلوب فيه كشف وجه المرأة ، ففي غيرها أولى " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٧ / ٢٥٦) .

ثانيا : أما ما يُروى عن عائشة رضي الله عنها من الرخصة في كشف الوجه فلا يصح ، ولا يجوز أن يحتج به لضعفه ونكارتة لمخالفته ما تقدم مما صح عنها من كون ستر الوجه من الحجاب المأمور به ، وفي هذا حديثان :

الأول :

عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها : " أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) - وأشار إلى وجهه وكفيه " . رواه أبو داود (٤١٠٤) وضعفه بقوله " هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها " .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " هذا حديث ضعيف جدا " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٢٦/٢٦) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " هذا الحديث ضعيف سنداً ومنكرٌ متنا " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (٨٤/١٢) .



الثاني : ما رواه البيهقي (٢٢٦/٢) من طريق عُقْبَةَ الْأَصَمِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " (مَا ظَهَرَ مِنْهَا) : الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ " . ضعفه الألباني بقوله : " عقبة بن الأصم ضعيف " . انتهى من " الثمر المستطاب " (ص ٣٠٤) .

وهو ضعيف جدا ، قال ابن معين : ليس بثقة ، وفي رواية : ليس بشيء ، وقال عمرو بن علي : كان ضعيفا واهي الحديث ليس بالحافظ ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : ينفرد عن المشاهير بالمناكير . "تهذيب التهذيب" (٧ / ٢١٧-٢١٨) .

فتبين بما تقدم أن الصحيح الثابت عن عائشة رضي الله عنها هو الأمر بالحجاب الكامل ، وهو ستر البدن كله ، بما في ذلك الوجه والكفان ، أما ما يُروى عنها بخلاف ذلك فلا يصح عنها ، رضي الله عنها .

ثالثا : أما ما رواه البيهقي (٩٣١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " الْمُحْرَمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَتَبَرَّعُ وَلَا تَلْتَمُّ وَتَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ " وصححه الألباني في " الرد المفحم " (ص ٣٧) .

فلعل هذا الأثر هو ما يقصده السائل ، ولذلك أفردناه بالكلام ، وهو وإن كان صحيح الإسناد ؛ إلا أن معناه ليس كما يتبادر إلى الذهن من الرخصة في كشف المحرمة وجهها في كل حال ؛ فقد سبق بيان حالها وحال من معها من النساء في ذلك ، من قولها هي ، رضي الله عنهن ، وأنهن كن يسدلن من



فوق رؤوسهن ، إذا قرب منهن الرجال .

وإنما مرادها بذلك ، والله أعلم : بيان الحكم الشرعي في أن المحرمة ليست ممنوعة من ستر وجهها منعا مطلقا ، بل متى احتاجت إلى ذلك : سدلت الثوب من فوق رأسها ، كما سبق من فعلها وفعل من معها ، ولا تغطيه بالنقاب ولا اللثام .

ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت - يعني في حجة الوداع - : " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَزْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَزْجِعُ بِأَجْرٍ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، قَالَتْ : فَأَزْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ - قَالَتْ - فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ . قُلْتُ لَهُ : وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟ " .

قال النووي رحمه الله : " المعنى أنه يضرب رجل أخته بعود بيده ، عامدا لها ، في صورة من يضرب الراحلة ، حين تكشف خمارها ؛ غيرة عليها ، (وهل ترى من أحد) : أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه " انتهى .

وينظر ، لمعرفة الحالات التي يجوز للمرأة فيها كشف الوجه : جواب السؤال رقم : (٢١٩٨) . والله تعالى أعلم . (١)

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب



متى يجوز للمرأة كشف وجهها

نحن نعلم أن الراجح من أقوال أهل العلم وجوب تغطية المرأة ولكن هناك حالات متعددة لا تستطيع المرأة فيها تغطية الوجه فهل يمكن إلقاء الضوء على هذا الموضوع؟

الحمد لله

القول الراجح الذي تشهد له الأدلة هو: "وجوب ستر الوجه"، وعليه فإن المرأة الشابة تُمنع من كشفه أمام الرجال الأجانب سداً لذرائع الفساد، ويتأكد ذلك عند الخوف من الفتنة.

وقد نص أهل العلم على أنّ ما حرم سداً للذريعة يباح من أجل مصلحة راجحة.

وبناءً على ذلك نص الفقهاء على حالات خاصة يجوز للمرأة عندها كشف وجهها أمام الرجال الأجانب عندما تدعو الحاجة إلى كشفه أمامهم، كما يجوز لهؤلاء أن ينظروا إليه، شريطة أن لا يتجاوز الأمر في الحالتين مقدار الحاجة، لأن ما أبيض للضرورة أو حاجة يقدر بقدرها.

ونجمل هذه الحالات فيما يلي:

أولاً: الخطبة:

يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها أمام مرید خطبتها، لينظر إليهما في غير خلوة ودون مسّ، لدلالة الوجه على الدمامة أو الجمال، والكفين على نحافة البدن أو خصوبته.

وقال أبو الفرج المقدسي: "ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى



وجهها .. مجمع المحاسن ، وموضع النظر .. "

ويدل على جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته أحاديث كثيرة منها :

١ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " إن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله ، لأن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ..)
الحديث أخرجه البخاري ١٩/٧ ، ومسلم ١٤٣/٤ ، والنسائي ١١٣/٦
بشرح السيوطي ، والبيهقي ٨٤/٧ .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : " كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً " أخرجه أحمد (٢٨٦،٢٩٩/٢) ، ومسلم ١٤٢/٤ ، والنسائي ٧٣/٢ .

٣ - وعن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) أخرجه أبو داود والحاكم ، وسنده حسن ، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرجه أحمد وابن ماجه ، ومن حديث أبي حميد أخرجه أحمد والبخاري ، كذا في فتح الباري (١٨١/٩) .
قال الزيلعي : (ولا يجوز له أن يمسه وجهها ولا كفيها - وإن أمن الشهوة -



لوجود الحرمة ، وانعدام الضرورة أ.هـ ، وفي درر البحار : لا يحل المسّ للقاضي والشاهد والخاطب وإن أمنوا الشهوة لعدم الحاجة .. أ.هـ) رد المختار على الدر المختار ٢٣٧/٥ .

وقال ابن قدامة : (ولا يجوز له الخلوة بها لأنها مُحَرَّمَةٌ ، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة بمواقعة المحذور ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يخلون رجل بإمرأة فإن ثالثهما الشيطان) ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة ، ولا ريبة . قال أحمد في رواية صالح : ينظر إلى الوجه ، ولا يكون عن طريق لذة .

وله أن يردّ النظر إليها ، ويتأمل محاسنها ، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك " أ.هـ

ثانياً : المعاملة :

ويجوز لها كشف وجهها وكفيها عند حاجتها إلى بيع أو شراء ، كما يجوز للبائع أن ينظر إلى وجهها لتسليم المبيع ، والمطالبة بالثمن ، ما لم يؤد إلى فتنة ، وإلا منع من ذلك .

قال ابن قدامة : (وإن عامل امرأة في بيع أو أجرة فله النظر إلى وجهها ليَعْلَمَهَا بعينها فيرجع عليها بالدرك (وهو ضمان الثمن عند استحقاق البيع) ، وقد روي عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز ، وكرهه لمن يخاف الفتنة ، أو يستغني عن المعاملة فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس " المغني ٤٥٩/٧ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٣٤٨/٧ بهامش المغني ، والهداية مع تكملة فتح القدير ٢٤/١٠ .



وقال الدسوقي : إن عدم جواز الشهادة على المتنقبة حتى تكشف عن وجهها عام في النكاح وغيره ، كالبيع ، والهبة ، والدين ، والوكالة ، ونحو ذلك ، واختاره شيخنا " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٤/٤ .

ثالثاً : المعالجة

يجوز للمرأة كشف مكان العلة من وجهها ، أو أي موضع من بدنها لطبيب يعالج علتها ، شريطة حضور محرم أو زوج ، هذا إذا لم توجد امرأة تداويها ، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخفّ ، وأن لا يكون الطبيب غير مسلم مع وجود طبيب مسلم يمكنه معالجتها ، ولا يجوز لها كشف ما يزيد عن موضع المرض . ولا يجوز للطبيب نظر أو لمس ما يزيد على ما تدعو الحاجة إليه ، قصراً للأمر على الضرورة التي تقدر بقدرها .

قال ابن قدامة : (يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها ، فإنه موضع حاجة .

وعن عثمان أنه أتى بغلام قد سرق فقال : انظروا إلى مؤثره (أي موضع شعر العانة الدالّ على البلوغ من عدمه) ، فلم يجدوه أنبت الشعر ، فلم يقطعه " المغني ٤٥٩/٧ ، وغذاء الألباب ٩٧/١ .

وقال ابن عابدين : (قال في الجوهرة : إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج يجوز النظر إليه عند الدواء ، لأنه موضع ضرورة ، وإن كان موضع الفرج فينبغي أن يعلم امرأة تداويها ، فإن لم توجد وخافوا عليها أن تهلك ، أو يصيبها وجع لا تحتمله يستروا منها كل شيء إلا موضع العلة ، ثم يداويها الرجل ، ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح) رد المختار ٢٣٧/٥ ، وانظر : الهدائية



العلائية ص/ ٢٤٥ .

ومثله من يلي (يتولى ويُياشر) خدمة مريض ولو أنثى في وضوء واستنجاء .
أنظر : غذاء الألباب ٩٧/١ .

قال محمد فؤاد : ويدل على جواز مداواة الرجل للمرأة - بالقيود التي سبق ذكرها - ما رواه الإمام البخاري بسنده عن الربيع بنت معوذ ، قالت : (كنا نعزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نسقي القوم ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة) أخرجه البخاري ٨٠/٦ و١٣٦/١٠ (فتح الباري) ، وأخرجه بنحوه عن أنس : مسلم (١٩٦/٥) ، وأبو داود (٢٠٥/٧) مع عون المعبود) ، والترمذي (٣٠١/٥ - ٣٠٢) وقال : حسن صحيح .
وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله : (باب هل يداوي الرجل المرأة ، والمرأة الرجل) ؟ فتح الباري (١٣٦/١٠)

قال الحافظ ابن حجر : " ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ، وإنما لم يجزم - يعني البخاري - بالحكم ، لاحتمال لأن يكون ذلك قبل الحجاب ، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجها لها أو محرماً ، وأما حكم المسألة : فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر ، والجلس باليد ، وغير ذلك " فتح الباري (١٣٦/١٠) .

رابعاً : الشهادة

يجوز للمرأة كشف وجهها في الشهادة أداءً وتحملاً ، كما يجوز للقاضي النظر إليه لمعرفة صيانة للحقوق من ضياع .

قال الشيخ الدردير : (ولا تجوز شهادة على امرأة متنقبة حتى تكشف عن



وجهها ليشهد على عينها ووصفها لتتعين للأداء) .الشرح الكبير للشيخ
الدردير (١٩٤/٤)
وقال ابن قدامة : (وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة
واقعة على عينها ، قال أحمد : لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها
بعينها) المغني ٤٥٩/٧ ، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٤٨/٧) بهامش
المغني ، والهداية مع تكملة فتح القدير ٢٦/١٠ .
خامساً : القضاء

يجوز للمرأة كشف وجهها أمام قاض يحكم لها أو عليها ، وله - عند ذلك -
النظر إلى وجهها لمعرفة ، إحياء للحقوق ، وصيانة لها من الضياع .
و.. أحكام الشهادة تنطبق على القضاء سواءً بسواء ، لاتحادهما في علة الحكم
. انظر : الدرر المختار (٢٣٧/٥) ، الهدية العلائية (ص/٢٤٤) ، والهدية مع
تكملة فتح القدير (٢٦/١٠) .

سادساً : الصبي المميز غير ذي الشهوة
يباح للمرأة - في إحدى الروايتين - أن تُبدي أمام الصبي المميز غير ذي
الشهوة ما تبديه أمام محارمها ، لعدم رغبته في النساء ، وله أن يرى ذلك كله
منها .

قال الشيخ أبو الفرج المقدسي : (وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى
المرأة إلى ما فوق السرة وتحت الركبة في إحدى الروايتين ، لأن الله تعالى قال :
(ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم من بعض)
النور : ٥٨ وقال تعالى : (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما



استئذن الذين من قبلهم) النور : ٥٩ فدل على التفريق بين البالغ وغيره .
قال أبو عبد الله : ححم أبو طيبة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام

والرواية الأخرى : حكمه حكم ذوي المحارم في النظر إذا كان ذا شهوة ، لقوله

تعالى : (أو الطّفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) النور : ٣١

قيل لأبي عبد الله : متى تغطي المرأة رأسها من الغلام ؟ قال : إذا بلغ عشر

سنين ، فإذا كان ذا شهوة فهو كذي المحرم لقوله تعالى : (وإذا بلغ الأطفال

منكم الحلم) الآية النور : ٥٩

وعنه : أنه كالأجنبي لأنه في معنى البالغ في الشهوة ، وهو المعنى المقتضي

للحجاب وتحريم النظر ، ولقوله تعالى : (أو الطفل الذين لم يظهروا على

عورات النساء) النور ٣١ فأما الغلام الطفل غير المميز فلا يجب الاستتار منه

في شيء . الشرح الكبير على متن المقنع ٣٤٩/٧ ، وانظر : المغني ٤٥٨/٧ ،

وغذاء الألباب ٩٧/١ .

سابعاً : عديم الشهوة

ويجوز للمرأة أن تُظهر لعديم الشهوة ما تظهره أمام محارمها ، ولكونه لا أرب له

في النساء ، ولا يفطن لأموهن ، وله أن يرى ذلك كله منها ، قال : ابن

قدامة : " ومن ذهب شهوته من الرجال لكِبَر ، أو عُنتة ، أو مرض لا يُرجى

برؤه ، والخصي .. ، والمخنت الذي لا شهوة له ، فحكمه حكم ذوي المحرم

في النظر ، لقوله تعالى : (أو التابعين غير أولي الإربة) أي غير أولي الحاجة

إلى النساء ، وقال ابن عباس : هو الذي لاتستحي منه النساء ، وعنه : هو



المخنت الذي لا يكون عنده انتشار (أي مقدره على الانتصاب) .
وعن مجاهد وقتادة : الذي لا أرب له في النساء ، فإن كان المخنت ذا شهوة
ويعرف أمر النساء فحكمه حكم غيره ، لأن عائشة قالت : دخل على أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم مخنت فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة من الرجال
فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينعت امرأة أنها إذا أقبلت أقبلت
بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا
أرى هذا يعلم ما ههنا ، لا يدخلنّ عليكم هذا) فحجبه . رواه أبو داود
وغیره .

قال ابن عبد البر : ليس المخنت الذي تُعرف فيه الفاحشة خاصة ، وإنما
التخنيث بشدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر
والنعمة والعقل ، فإذا كان كذلك لم يكن له في النساء أرب ، وكان لا يفظن
لأمور النساء ، وهو من غير أولي الإربة الذين أبيع لهم الدخول على النساء ،
ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع ذلك المخنت من الدخول على
نسائه فلما سمعه يصف ابنة غيلان وفهم أمر النساء أمر بحجبه (المغني
٤٦٣/٧ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٧/٣٤٧-٣٤٨)

ثامناً : العجوز التي لا يُشتهى مثلها

ويجوز للعجوز التي لا تُشتهى كشف وجهها وما يظهر غالباً منها أمام
الأجانب ، والستر في حقها أفضل .

ألا ترى أن الله تعالى قال : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً
فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن



(النور: ٦٠ ، قال ابن قدامة : (العجوز التي لا يُشتهي مثلها لا بأس بالنظر منها إلى ما يظهر غالباً ، لقول الله تعالى : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) الآية ، قال ابن عباس في قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) النور : ٣٠ (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) الآية النور : ٣١ ، قال : فنسخ ، واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ، الآية . وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتهي) المغني ٤٦٣/٧ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٤٧/٧-٣٤٨ .

تاسعاً : كشف الوجه أمام الكوافر

اختلف أهل العلم فيما يجوز أن تظهره المسلمة أمام الكافرة : قال ابن قدامة : (وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء ، ولا فرق بين المسلمين ، وبين المسلمة والذمية ، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمي في النظر ، قال أحمد : ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية ، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج ، ولا تقبلها حين تلد . (أي لا تكون قابلة لأنها ستطّلع على العورة المغلّظة عند الولادة إلا في حالات الضرورة كما تقدّم) .

وعن أحمد رواية أخرى : أن المسلمة لا تكشف فناعها عند الذمية ، .. لقوله تعالى : (أو نسائهن) ، والأول أولى ، لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكنّ يحتجبن ولا أمرن بحجاب ، وقد قالت عائشة : جاءت يهودية تسألها ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم



.. ، وذكر الحديث ، وقالت أسماء قدمت عليّ أُمي وهي راغبة - يعني عن الإسلام - فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها ؟ قال : نعم . ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي ، ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما .

فأما قوله تعالى : (أو نسائهنّ) فيحتمل أن يكون المراد جملة النساء . المغني ٤٦٤/٧ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٥١/٧ بهامش المغني .

قال ابن العربي المالكي : (الصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء وإنما جاء بالضمير للإتباع ، فإنها آية الضمائر ، إذ فيها خمسة وعشرون ضميراً لم يروا في القرآن لها نظيراً ، فجاء هذا للإتباع) أحكام القرآن ٣٢٦/٣ . وقال الآلوسي : (وذهب الفخر الرازي إلى أنها كالمسلمة ، فقال : والمذهب أنها كالمسلمة ، والمراد بنسائهن جميع النساء ، وقول السلف محمول على الاستحباب .

ثم قال : وهذا القول أرفق بالناس اليوم ، فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات " تفسير الآلوسي ١٤٣/١٩ .

قال محمد فؤاد : إن كان ذلك القول أرفق في زمانهم ، فلا شك أنه أولى ، وأكثر رفقاً ، وأعظم يسراً في زماننا هذا ، سيما لمن ألبأهم أسباب قاهرة للإقامة في غير بلاد المسلمين ، فاختلطت المسلمات بالذميات ، وتشابكت ظروف الحياة ، بحيث أصبح احتجاجهن عنهن مليء بالصعوبات فإننا لله وإنا إليه راجعون .



عاشراً :

يجب على المرأة أن تكشف وجهها وكفيها حالة إحرامها بالحج أو العمرة ،
ويحرم عليها - عند ذلك - لبس النقاب والقفازين ، لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين)

فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال بقربها ، أو كانت جميلة وتحققت
من نظر الرجال إليها ، سدلت الثوب من فوق رأسها على وجهها ، لحديث
عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحْرَمَات مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على
وجهها ، فإذا جاوزنا كشفناه)

قال الجزيري حكاية عنهم : (للمرأة أن تستر وجهها لحاجة كمرور الأجانب
بقربها ، ولا يضر التصاق الساتر بوجهها ، وفي هذا سعة ترفع المشقة والحرَج)
الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٤٥ .

هذه جملة حالات يصح للمرأة معها كشف وجهها وكفيها حسب التفصيل
الذي نص عليه الفقهاء ، وحرره العلماء ، ولكن بقيت مسألة أخرى جديرة
بالنظر والاهتمام ، ألا وهي : " حالة الإكراه " التي يفرض بموجبها على المرأة
المسلمة كشف وجهها ، فما الحكم في ذلك ؟

الحادي عشر : حالة الإكراه

فرضت بعض الأنظمة المتسلطة أحكاماً جائرة ، وقوانين ظالمة ، خالفت بها
دين الإسلام ، وتمردت على الله ورسوله ، ومنعت بموجبها المرأة المسلمة من
الحجاب ، بل وصل الحال ببعضها إلى إزاحته عنوة عن وجوه النساء ،



ومارست ضدهن أسوأ أنواع التسلط والقهر والإرهاب..
 كما حدثت مضايقات للمنقبات في بعض البلاد الأوربية .. وتعرض بعضهن
 إلى الإيذاء تارة ، والتعرض للإسلام أو الرسول صلى الله عليه وسلم تارة أخرى
 ..

وإزاء ذلك فإنه يجوز للمرأة في حال الضرورة التي تتيقن فيها أو يغلب على
 ظنّها حصول الأذى الذي لا تُطيقه أن تكشف وجهها ، وإن الأخذ بقول
 مرجوح أولى من تعرضها للفتنة على أيدي رجال السوء .
 ولئن جاز للمرأة كشف وجهها وكفيها في الحالات المتقدمة التي لا تصل إلى
 حد الإكراه ، فإن جواز كشفهما لأذى يلحقها في نفسها أو دينها من باب
 الأولى ، خاصة إذا كان نقابها سيعرضها لجلاوة يرفعون حجابها عن رأسها ،
 أو يؤدي بها إلى عدوان عليها ، والضرورات تبيح المحظورات ، وما أبيض
 للضرورة يقدر بقدرها ، كما نص على ذلك أهل العلم .. ولا ينبغي التساهل
 في هذا الأمر ويجب إحسان التقدير للظرف والوضع الذي تعيش فيه المرأة
 المسلمة والاعتبار بالتجارب والمواقف التي حصلت لغيرها حتى يكون تقديرها
 للضرورة صحيحا لا يُصاحبه الهوى ولا الضّعف والخور .
 وحيث جاز للمرأة كشف وجهها وكفيها في الحالات الاستثنائية المتقدمة ، فلا
 يجوز لها ذلك مع الزينة بالمساحيق والحلي الظاهر ، إذ يحرم عليها إظهارها أمام
 الرجال الأجانب عند جميع الفقهاء ، لقوله تعالى : (لا يبدن زينتهن) ولعدم
 وجود ضرورة أو حاجة ماسة تدعو إلى ذلك . حجاب المسلمة بين انتحال



المبطلين وتأويل الجاهلين ص/ ٢٣٩

والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين وصلى الله على نبينا محمد. (١)

@@@

أحكام الزينة للمرأة

سئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين :

ما الحكم في إجراء عمليات التجميل .. ؟ وما حكم تعلم علم التجميل ؟

فأجاب : التجميل نوعان : تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره .. وهذا لا بأس به ولا حرج فيه لأن النبي e : " إذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفاً من ذهب .. "

والنوع الثاني: هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن، وهو محرم ولا يجوز ، لأن الرسول e : " لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . " لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب .

أما بالنسبة للطالب الذي يقرر علم التجميل ضمن مناهج دارسته فلا حرج عليه أن يتعلمه ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة ..

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب الشيخ محمد صالح المنجد.



بل ينصح من يطلب ذلك يتجنبه لأنه حرام وربما لو جاءت النصيحة على لسان طيب كانت أوقع في أنفس الناس. (١)

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان : ما حكم لبس العدسات الملونة بمحجة الزينة واتباع الموضة علماً بأن قيمتها لا تقل عن ٧٠٠ ريال؟

فأجاب: لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إذا كان من غير حاجة؛ فإن تركه أحسن، خصوصاً إذا كان غالي الثمن؛ فإنه يعد من الإسراف المحرم؛ علاوة على ما فيه من التدليس والغش؛ لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه . (٢)

وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين: عن حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة ؟

فأجاب: الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به ، لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسها في آذانهن، وهذا التعذيب تعذيب بسيط ، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعاً .

(١) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (٢ / ٨٣٢) .

(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ١٧٧) .



وأما ثقب الأنف: فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً، ولكنه فيه مثلة وتشويه للخلق فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلد بعد تحلية الأنف فيها زينة وتحملاً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه. (١)

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين: عن حكم استعمال الكحل؟

فأجاب: الاكتحال نوعان: أحدهما: اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنه مما ينبغي فعله، لأن النبي e كان يكتحل في عينيه، ولا سيما إذا كان بالأثمد الأصلي.

النوع الثاني: ما يقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، لأن المرأة مطلوب منها أن تتحمل لزوجها، وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشباب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع. (٢)

@@@

ما حكم تخفيف شعر الحاجب

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب؟

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤ / ١٣٧).

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤ / ١١٦).



فأجاب: لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما ، لما ثبت عن النبي **e**: "أنه لعن النامصة والمتنمصة"، وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص . (١)

وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين: هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر الحاجبين أو ترقيق شعر حاجبيها إذا كان يشوه منظرها؟
فأجاب : هذه المسألة تقع على وجهين: الوجه الأول أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر : لأنه من النمص الذي لعن النبي **e** فاعله.

الوجه الثاني: أن يكون على سبيل القص والحف ، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا ، والأولى تجنب ذلك وألا تفعله المرأة ، أما ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خدها شعر ، فهذا لا بأس بإزالته : لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة ، أما الحواجب فإن كان معتاداً فلا يتعرض له ، لأن الناس لا يعدونه عيباً ، بل يعدون فواته جمالاً أو وجوده جمالاً ، وليس من الأمور التي تكون عيباً حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته. (٢)

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: عن حكم تخفيف الحاجب وتطويل الأظافر ووضع المناكير ؟ فأجاب: لا يجوز أخذ الحاجبين، ولا التخفيف منهما، لما ثبت عن النبي **e** أنه لعن النامصة والمتنمصة وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص .

(٢) الفتاوى . كتاب الدعوة (٢٢٩/٢) لسماحة الشيخ ابن باز .

(١) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (٨٣٢/٢) .



وقال تطويل الأظافر خلاف السنة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، ونتف الإبط، وقلم الأظفار". ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة لما ثبت عن أنس **t** قال: "وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَقَلَمِ الظُّفْرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لَا تَتْرَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً". ولأن تطويلها فيه تشبه بالبهايم وبعض الكفرة. أما المناكير فتركه أولى، وتجب إزالته عند الوضوء، لأنه يمنع وصول الماء إلى الظفر ...

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: ما حكم الإسلام في لبس الحذاء بالكعب العالي؟

ج: أقل أحواله الكراهة لأن فيه أولاً: تدليساً حيث تبدو المرأة طويلة وهي ليست كذلك، وثانياً: فيه خطر على المرأة من السقوط، وثالثاً: ضار صحياً كما قرر ذلك الأطباء . (١)

وسئل الشيخ الألباني رحمه الله: يكثر السؤال مثلاً عن امرأة في ذراعيها شعر ويستقبح ذلك زوجها، فهل يجوز لها أن تنتف هذا الشعر؟ فأجاب: إن هذا تغيير لخلق الله، خلقها كثيرة الشعر، فيجب أن ترضى بخلق الله ولا تغيره إلا بما أذن به الله كنتف الإبط وغيره (٢).

هذه موعظة من امرأة ألمانية مسلمة: لا تتخدعن بالغرب في أفكار وموضاته ، فهذا كله خدعة يستدرجوننا بها ليعدوننا عن ديننا ليستولوا على أموالنا .

(١) فتاوى النساء (ص ٣٣٩) .

(٢) فتاوى النساء (ص ٣٥٤) .



الإسلام وأنظمتها الأسرية هو الذي يوافق المرأة لأن من طبيعتها أن تستقر في البيت ولعلكم تسألون لم ؟ لأن الله خلق الرجل أقوى من المرأة في تحمله وعقله وقوته الجسدية لق المرأة عاطفية جياشة الشعور لا تملك الطاقة الجسدية التي هي للرجل . وهي إلى حد ما متقلبة المزاج عنه لذلك فالمنزل سكن لها والمرأة المحبة لزوجها وأولادها لا تترك منزلها من غير سبب ولا تختلط بالرجل إطلاقاً عن ٩٩% من الإناث في الغرب لم يصلن إلى ما وصلن إليه من انحدار إلا بعد أن بعن أنفسهن فلا خوف في قلوبهن لله . وخروج المرأة للعمل في العالم الغربي بهذا الشكل المكثف جعل الرجل يمارس دور المرأة فقعد في البيت يغسل الصحون ويسكت الأطفال ويشرب الخمر وأنا اعلم أن الإسلام لا يمنع في معاونة الرجل لزوجته في البيت بل يرغب في ذلك ولكن ليس للحد التي تنقلب فيه الأدوار. (١)

@@@

ملخص الكتاب

أهداف الزواج باختصار

١ - سنة الأنبياء والمرسلين

قال تعالى : (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ..) سورة

الرعد (٣٨)

عن أنس رضى الله عنه في قصة الثلاثة الذين قال أحدهم : أما أنا فأصلى

(١) كتاب أسعد امرأة في العالم (ص ١٦٥) .



الليل أبداً ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال الآخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني أحشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فم نرغب عن سنتي فليس مني)) . (١)

٢- تحقيق السكينة والطمأنينة

قال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) . (٢)

قال الشيخ السعدى :

[ومن آياته] الدالة على رحمته وعنايته بعباده ، وحكمته العظيمة ، وعلمه المحيط ، [أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا] تناسبكم وتناسبونهن ، وتشاكلكم وتشاكلوهن [لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة] بما رتب على الزواج من الأسباب الجالة للمودة والرحمة فحصل بالزوجة الإستمتاع واللذة ، والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم ، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة [إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون] يُعملون أفكارهم ، ويتدبرون آيات الله ، وينتقلون من شئ إلى شئ .. أ ه . (٣)

* { فالزواج تحقيقين أحدهما لنفسك وجسدك الراحة والسكن النفسي والمتعة لك

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٣)، أخرجه مسلم برقم لا (١٤٠١) .

(٢) سورة الروم (٢١)

(٣) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٦٣٩).



ولزوجك وهي أمور لا تحدث غالباً إلا بالزواج وكلما تحققت هذه الأمور كلما أعانت المرأة على القيام بتكاليفها الملقاة على عاتقها*{

٣- غرض البصر وإحصان الفرج.

قال تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن). (١)

والزواج يعين الإنسان على تنفيذ هذا الأمر .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)). (٢)

والمراد بالباءة هنا : مؤنة الزواج وتكاليفه فإن الخطاب موجه لمن له قدرة على الجماع ، وبالوجاء : ما يقطع الشهوة .أهـ. (٣)

٤- الولد الصالح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علمٍ ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)). (٤)

٥- دخول الجنة بطاعة الزوج

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا صلت المرأة خمسها وصامت

(١) سورة النور (٣١)

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)/أخرجه مسلم (١٤٠٠)

(٣) صحيح فقه السنة وأدلته (ج٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣١)



شهرها، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها ادخلي الجنة من أي أبوابها شئت".^(١)

٦- الإنتفاع بشفاعة الولدان في دخول الجنة

فمن أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : ((يقال للولدان يوم القيامة : ادخلوا الجنة ، قال فيقولون: يارب حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا ، قال :فيأتون قال: فيقول الله عزوجلّ : ((مالى أراكم *مجنبتين ادخلوا الجنة))قال فيقولون : يارب آباؤنا وأمهاتنا ، قال: فيقول: ((ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم)).^(٢) *مجنبتين: ممتنعين.

٧- تحصيل الأجر من الجماع في الحلال.

حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((...وفي بضع أحدكم صدقة))قالوا يارسول الله، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : ((أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وذرّ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر)).^(٣)

٨- تكثير النسل الذى به تتم مباهاة النبي (صلى الله عليه وسلم) لسائر الأنبياء والأمم.

(١) صحيح سنن ابن ماجة برقم (٦٦٠) .

(٢) حسن أخرجه أحمد (١٠٥/٤) .

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٠٦) .



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثركم الأمم يوم القيامة".^(١)

٩- أن تنجبين بناتاً يكن لك ستر من النار.

ففى (البخاري ومسلم) من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: جاءتنى امرأة، ومعها بنتان لها، فسألتنى فلم تجد عندى شيئاً غير تمر واحدة فأعطيتهما إياها، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت وابتناها، فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتلى من البنات بشيءٍ فأحسن إليهن كن له ستراً من النار".^(٢)

١٠- النكاح سبب من أسباب الغنى ورفع الفقر.

قال تعالى: ((وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسعٌ عليم)).^(٣)

*قال الشيخ السعدى:

يأمر الله تعالى الأولياء والأسياد، بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى وهم: من لا أزواج لهم من رجال ونساء ثيب وأبكار، فيجب على القريب وولي اليتيم، أن يزوج من يحتاج للزواج، ممن تجب نفقته عليه، وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم، كان أمرهم بالنكاح بأنفسهم من باب أولى.

(١) صححه الألباني فى صحيح الجامع (٣٩٤٠)

(٢) رواه البخاري فى صحيحه برقم (١٤١٨).

(٣) سورة النور (٣٢)



[والصالحين من عبادكم وإمائكم] يحتتمل أن المراد بالصالحين صلاح الدين ، وأن الصالح من العبيد والإماء - وهو الذى لا يكون فاجرا زانياً - مأمور سيده بإنكاهه، جزاء له على صلاحه، وترغيباً له فيه ، ولأن الفاسد بالزنا منهى عن تزوجه ، فيكون مؤيداً للمذكور فى أول السورة . أن نكاح الزانى والزانية محرك حتى يتوب، ويكون التخصيص بالصلاح فى العبيد والإماء دون الأحرار، لكثرة وجود ذلك فى العبيد عادة، ويحتتمل أن المراد بالصالحين الصالحين للتزوج إليه من العبيد والإماء، يؤيد هذا المعنى، أن السيد غير مأمور بتزويج مملوكه ، قبل حاجته إلى الزواج، ولا يبعد إرادة المعين كليهما . والله أعلم.

وقوله: [إن يكونوا فقراء] أي: الأزواج والمتزوجين.

[يغنيهم الله من فضله] فلا يمنعكم ما تنوهمون، من أنه إذا تزوج، افتقر بسبب كثرة العائلة ونحوه، وفيه حث على التزويج ووعده للمتزوج بالغنى بعد الفقر. [والله واسع] كثير الخير عظيم الفضل.

[عليم] بمن يستحق فضله الدينى، والديوى أو أحدهما ممن لا يستحق، فيعطى كلا ما علمه واقتضاه حكمه. أهـ. (١)

قال تعالى : ((وتعاونوا على البر والتقوى..)). (٢)

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :-

((ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على أمر

(١) تفسير السعدى سورة النور (٥٦٧).

(٢) سورة المائدة (٢)



الآخرة)). (١)

عن ابن عمر (رضى الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :
 ((كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل
 بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن
 رعيته)). (٢)

قال الشيخ العثيمين رحمه الله :

الخطاب للأمة جميعاً يبين فيه الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن كل إنسان راع
 ومسئول عن رعيته، والراعى هو الذى يقوم على الشئ ويرعى مصالحه فيهيئها
 له، ويرعى مفسده فيجنبه إياها ، كراعى الغنم ينظر ويبحث عن المكان المربع
 حتى يذهب بالغنم إليه وينظر فى المكان المجدب فلا يتركها فى هذا المكان .
 هكذا بنو آدم كل إنسان راع، وكلُّ مسئول عن رعيته، فالأمير راع ومسئول
 عن رعيته. فالأمراء يختلفون فى نفوذهم وفى مناطق أعمالهم، قد يكون هذا
 الأمير أميراً على قرية صغيرة، فتكون مسئوليته صغيرة ، وقد يكون أميراً على
 مدينة كبيرة فتكون مسئوليته كبيرة ، وقد يكون مسئولاً عن أمة كالأمير الذى
 ليس فوقه أمير فى منطقتة، كالملك مثلاً هنا، وكالرؤساء فى البلاد الأخرى،
 وكأمراء المؤمنين فى عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى
 طالب وكالخلفاء فى زمن بنى أمية وبنى العباس وغيرهم.
 المهم أن الرعاة تتنوع رعيتهم ما بين مسئولية كبيرة واسعة، ومسئولية صغيرة ،

(١) رواه أحمد ٢٨٢/٥ والترمذى وابن ماجه عن ثوبان. صحيح الجامع (٥٢٣١) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٢٩ و٨٩٣) ، ومسلم برقم (١٨٢٩) .



ولهذا قال : ((الأمير راع)) يعنى هو مسئول عن رعيته ، الرجل راع لكل رعيته محصورة، هو راع فى أهل بيته، فى زوجته، فى ابنه، فى بنته، فى أخته، فى عمته، فى خالته، كل من فى بيته، هو راع فى أهل بيته ومسئول عن رعيته يجب عليه أن يراهم أحسن رعاية، لأنه مسئول عنهم.

*كذلك المرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، يجب عليها أن تنصح فى البيت، فى الطبخ، فى القهوة، فى الشاي، فى الفرش، لا تطبخ أكثر من اللازم، ولا تسوى الشاي أكثر مما يحتاج إليه، يجب عليها أن تكون مقتصدة، فإن الإقتصاد نصف المعيشة، غير مفرطة فيما ينبغى، مسئولة أيضا عن أولادها فى إصلاحهم وإصلاح أحوالهم وشئونهم، كإلباسهم الثياب، وخلعهم الثياب غير النظيفة، وتغيير فراشهم الذى ينامون عليه، وتغطيتهم فى الشتاء وهكذا مسئولة عن كل ما فى البيت، كذلك العبد مسئول، وراع فى مال سيده، ومسئول عن رعيته، يجب عليه أن يحفظ مال سيده، وأن يتصرف فيه بما هو أحسن، وألا يفرط فيه، وألا يتعدى الحدود وهكذا، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. أه. شرح رياض الصالحين ص-٧٧ ج ٢ باب حق الزوج على المرأة). أه. (١)

(١) منى ابراهيم الدسوقي .



تربية الأولاد على حب الله تعالى وطاعته

كثير من الآباء يهتمون بأمر التربية ويقصرون اهتماماتهم على متابعة آخر ما توصل إليه هذا العلم .

ويتساءل الكثير عن تربية أولاده ، كيف يكونون أبناء صالحين ولربهم متقين ؟ وتستشرف عقولهم لمعرفة أسرار الثواب والعقاب وفنون الدافعية ومعالجة الأخطاء، ويبدل كثير من الآباء والأمهات جهوداً كبيرة في تربية أبنائهم وإصلاحهم ، وجعلهم أفراداً نافعين لدينهم ومجتمعهم.. ويسيطر هذا الهاجس في إصلاح الأبناء على فكر أغلب الآباء والأمهات وعقولهم إن لم يكونوا كلهم، وهم يتفاوتون بما يبذلونه من أب لآخر ، فمن الآباء من يبذل الأمنيات والأمانى والأحلام ! لتربية أبنائه دون أي تطبيق على أرض الواقع.. ومنهم من استرخص الغالي والنفيس وهياً جميع الوسائل المادية والتربوية في إصلاح الأبناء، وهم يتفاوتون كذلك في النتائج والمحصلات، وتبقى الثمرة والنتيجة والتوفيق بعلم الله سبحانه وتعالى .

لكن الملاحظ أن كثيراً من الآباء يركن إلى بعض الأسباب المادية الظاهرية، ويغفل عن كثير من الأسباب التي قد يكون لها أثر عظيم في صلاح الأبناء مثل : الدعاء ، والكسب الحلال ، والأمانة ، وبر الوالدين.. وغيرها .

فالأسئلة كثيرة والأجوبة متشعبة ومنهم يكون على حق وجوابه صواب، فكل يدلي بدلوه يجب حسب ما يمليه عليه علمه وتقواه .



فلننظر إلى كتاب ربنا سبحانه وتعالى لنستقي من مصادره ، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، واستنباطات العلماء ، سنجد الجواب الشافي والدليل القاطع. قال الله تعالى: ((وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك)).^(١)

فحفظ الله للغلامين كنزهما الذي هو من متاع الدنيا الزائل لصالح أبيهما. قال سعيد بن جبير رحمه الله عن الأب : إنه كان يؤدي الأمانات والودائع إلى أهلها، فحفظ الله تعالى كنزه حتى أدرك ولداه فاستخرجا كنزهما. ففي الآية دلالة على أن صلاح الآباء يفيد العناية بالأبناء .

ومن يتأمل قوله سبحانه وتعالى: (وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا) ويتأمل لطائف المفسرين في هذه الآية ليجد سبباً عظيماً من أسباب "صلاح الأبناء" قد نغفل عنه أو نتغافل عنه.

قال ابن عباس في قوله تعالى: (وكان أبوهما صالحا) حفظا بصلاح أبيهما وما ذكر منهما صلاح.

(١) سورة الكهف آية (٨٢).

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: (وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا) قال: الكنز لوح من ذهب وعليه سبعة أسطر مكتوب في أحدهما: "عجبت لمن عرف الموت وهو يضحك، و عجبت لمن عرف أن الدنيا فانية وهو يرغب فيها، و عجبت لمن عرف الحساب وهو يجمع المال، و عجبت لمن عرف النار وهو يذنب، و عجبت لمن عرف الله يقيناً وهو يذكر غيره، و عجبت لمن عرف الجنة يقيناً وهو يستريح بالدنيا، و عجبت لمن عرف الشيطان عدواً فأطاعه".



وقال ابن كثير رحمه الله: فيه دليل على أن الرجل الصالح يحفظ في ذريته، وتشمل بركة عبادته لهم في الدنيا والآخرة بشفاعته فيهم، ورفع درجاتهم إلى أعلى درجة في الجنة لتقر عينه بهم كما جاء في القرآن، ووردت به السنة، قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: حفظا بصلاح أبيهما ولم يذكر لهما صلاحا اهـ. (١)

وقد يحفظ الله العبد بصلاحه بعد موته في ذريته، كما في قوله تعالى: (وكان أبوهما صالحا).

أخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "إن الله يصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده ويحفظه في دويرته والدويرات حوله فما يزالون في ستر من الله وعافية".

وأخرج أحمد في الزهد عن كعب قال: إن الله يخلّف العبد المؤمن في ولده ثمانين عاما".

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد وابن أبي حاتم عن خيثمة قال: "قال عيسى عليه السلام طوبى لذرية المؤمن ثم طوبى لهم كيف يحفظون من بعده وتلا خيثمة هذه الآية.

وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ورضي عنه: ما من مؤمن يموت إلا حفظه الله في عقبه وعقب عقبه

(١) تفسير ابن كثير (٣/١٣٤).



وقال ابن المنكدر : "إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده وعترته وعشيرته والدويرات التي حوله، فما يزالون في حفظ من الله وستر ، ومتى كان العبد مشتغلا بطاعة الله فإن الله يحفظه في تلك الحال".

وقال سعيد بن المسيب لابنه : لأزيدن في صلاتي من أجلك رجاء أن أحفظ فيك ، ثم تلا هذه الآية وكان أبوهما صالحا .

فيكون بقاء أثر صلاح الآباء في الأعقاب ، لقوله تعالى : (وكان أبوهما صالحا). فهذا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، عندما كان يصلي من الليل وابنه الصغير نائم ينظر إليه قائلاً: من أجلك يا بني! ويتلو وهو يبكي قوله تعالى " وكان أبوهما صالحاً"

ومن أجمل من استشعر هذا المعنى سعيد بن المسيب رحمه الله فقال: "إني لأصلي فأذكر ولدي فأزيد في صلاتي"، يريد بذلك أن يصل إلى مرتبة الصالحين، فينال بصلاحه صلاح أبنائه من بعده.

وقال محمد بن المنكدر لولده : والله يا بني إني لأزيد في صلاتي ابتغاء صلاحك. فانظر كيف كان فقهه رحمه الله ورضي عنه لقضية صلاح الذرية، وعلم ما هو الشيء النفيس والغالي الذي يكتنزه لولده حتى ينفعه فيما هو مقبل عليه من العواقب والمشقات. لقد أدرك ابن المنكدر الطريق فهل تبصره أنت؟

وهذا عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ورضي عنه يضرب المثال وهو من هو في زهده وورعه، مات وما خلف لأهل بيته من حطام الدنيا شيئاً ... ثم ... يقول



العارفون من أهل عصره: قد رأينا أبناء عمر بن عبد العزيز أغنى الناس، ورأينا أبناء عبد الملك بن مروان عالة يتكففون الناس.

فترك الحرام، وقول المعروف، وفعل الخيرات وبذل الصدقات، هي الأمان لولد تتقلب أحواله في الدهر وأنت لا شك تاركه، ولكن الذي لا يزول، والذي بيده مقادير السماوات والأرض وخزائنها إن استودعته وديعتك فلن يضيعها. "وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا"

ومما يُذكر في امتداد أثر صلاح الآباء على الأبناء ما يذكره الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه إحياء علوم الدين، فيقول: رُوي أن الشافعي رحمه الله لما مرض مَرَضَ موته، قال: مروا فلاناً يغسلني، فلما بلغه خبر وفاته حضر وقال اتئوني بوصيته، فإذا فيها على الشافعي سبعون ألف درهم ديناً، فقضاها عنه، وقال: هذا غسلي إياه .

قال أبو سعيد الواعظ الحرکوشى: لما قدمت مصر طلبت منزل ذلك الرجل، فدلوني عليه، فرأيت جماعة من أحفاده وزرقتهم فرأيت فيهم سيما الخير، وآثار الفضل، فقلت: بلغ أثره في الخير إليهم وظهرت بركته فيهم مستدلاً بقوله تعالى: (وكان أبوهما صالحاً).

وفي مسند الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كانت امرأة في بيت فخرجت في سرية من المسلمين، وتركت ثنتي عشرة عنزة وصيبتها التي كانت تنسج بها قال ففقدت عنزة لها وصيبتها فقالت: يا رب إنك قد ضمنت لمن خرج في سبيلك أن تحفظ عليه، وإني قد فقدت عنزا من غنمي وصيبيتي،



وإني أنشدك عنزة لي وصيصيتي، قال: وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شدة مناشدتها ربها تبارك وتعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأصبحت عنزها ومثلها وصيصيتها".^(١)

ومن أنواع الحفظ حفظ الله للعبد في دينه وإيمانه فيحفظه في حياته من الشبهات المضلة، ومن الشهوات المحرمة، ويحفظ عليه دينه عند موته فيتوفاه على الإيمان .

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أمره أن يقول عند منامه: إن قبضت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين، وفي حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه أن يقول: اللهم احفظني بالإسلام قائما واحفظني بالإسلام قاعدا واحفظني بالإسلام راقدا ولا تطمع في عدوا ولا حاسدا.^(٢)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يودع من أراد سفرا فيقول استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله إذا استودع شيئا حفظه. خرجته النسائي وغيره، وفي الجملة فإن الله عز وجل يحفظ المؤمن الحافظ لحدود دينه ويحول بينه وبين ما يفسد عليه دينه بأنواع من الحفظ وقد لا يشعر العبد ببعضها.^(٣)

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٤٠٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩٣٥).

صيصيتها: هي الصنارة التي يغزل بها وينسج .

(٢) السلسلة الصحيحة رقم (١٥٤٠)، صحيح الجامع رقم (١٢٦٠).

(٣) جامع العلوم والحكم.



قال بعض السلف: من اتقى الله فقد حفظ نفسه، ومن ضيع تقواه فقد ضيع نفسه، والله غني عنه.

ومن عجيب حفظ الله لمن حفظه أن يجعل الحيوانات المؤذية بالطبع حافظة له من الأذى كما جرى لسفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كسر به المركب وخرج إلى جزيرة فرأى الأسد فجعل يمشي معه حتى دله على الطريق فلما أوقفه عليها جعل يهمهم كأنه يودعه ثم رجع عنه .

ورؤي إبراهيم بن أدهم نائماً في بستان، وعنده حية في فمها طاقة نرجس، فما زالت تذب عنه حتى استيقظ، ومقابل هذا أن من ضيع الله ضيعه الله فضاع بين خلقه حتى يدخل عليه الضرر والأذى ممن كان يرجو نفعه من أهله وغيرهم، كما قال بعض السلف: إني لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق خادمي ودابتي .



التربية الصالحة

والأب يجني ثمرة ما زرع من تربيته الصالحة لأبنائه ولا تستوي السنبلة على عودها إلا إذا كانت بذرتها صالحة وتربتها صالحة فإذا كانت البذرة فاسدة وتربتها سبخة فأبي عود وأي زرع ترجو من وراء ذلك، فقد قال تعالى: "والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا".

فمن حق البذرة ألا توضع إلا في أرض طيبة

فهذا المبارك والد الإمام الحجة شيخ الإسلام عبدالله بن المبارك، كان عبداً رقيقاً أعتقه سيده، ثم عمل أجيراً عند صاحب البستان، وفي يوم خرج



صاحب البستان مع أصحاب له إلى البستان وقال للمبارك: ائتنا برمان حلو فقطف رمانات، فإذا هي حامضة،

فقال صاحب البستان: أنت ما تعرف الحلو من الحامض؟! فقال له: أنت لم تأذن لي لأعرف الحلو من الحامض.. فقال: أنت من كذا وكذا سنة تحرس البستان، وتقول هذا، وظن أنه يخدعه، فسأل الجيران، فقالوا: ما أكل رمانة واحدة منذ عمل هنا، فقال له صاحب البستان: يا مبارك ليس عندي إلا ابنة واحدة فلمن أزوجها؟ قال المبارك: اليهود يزوجون للمال، والنصارى للجمال، والعرب للحسب، والمسلمون يزوجون للتقوى. فمن أي الأصناف أنت؟ زوّج ابنتك للصف الذي أنت منه، فقال: وهل يوجد أتقى منك، ثم زوّجه ابنته. فكان من ثمرة ذلك شجرة يانعة مباركة من جهاد، وزهد، وعلم، وصدقة إنه "عبد الله بن المبارك".

وهذا والد الإمام البخاري رحمه الله يقول عند موته :

"والله لا أعلم أني أدخلت على أهل بيتي يوماً درهماً حراماً أو درهماً فيه شبهة"، فجاء حديث الرسول الصحيح مجموعاً على يد ولده "محمد بن إسماعيل البخاري" أصح الكتب بعد كتاب الله عزّ وجلّ .

وكان أبو المعالي الجويني ينسخ بالأجرة، ويتكسب وينفق على زوجته الصالحة وابنه الرضيع، وكان قد أوصى زوجته ألاّ تمكّن أحداً من إرضاعه، فدخل مرّة وقد أخذته إحدى الجارات فوضع قليلاً!! فما كان منه إلا أن أدخل إصبعه في فيه، ولم يزل يفعل ذلك حتى قاء الرضيع جميع ما شربه وهو يقول: يسهل عليّ أن يموت ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير أمه!! وانظر كيف أنّ لقمة



واحدة قد تفسد صاحبها.
وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما أُتي بتمر الصدقة، فأخذ سبطه الحسن بن علي رضي الله عنهما ثمرة منها وجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كخ كخ لي طرحها ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة"!!..
(١)

غش الرعية وعدم النصح لهم

قد يجرم الأب صلاح الأبناء بسبب ذنب خفي داوم عليه أو كسب أو عقوق للوالدين؛ فصلاح الأبناء وحسن تربيتهم ليس في التلقين والتعليم فقط، أو تميز في اختيار المدارس والمحاضن التربوية المناسبة، أو بذل للجهد والمال فقط.. إنما هناك أسباب عبادية عظيمة يقوم بها الأب نفسه، من أهمها: الخوف من الله، ومراقبته سبحانه وتعالى أو بذل وسع في عمل دعوي أو عمل صالح خفيّ أو بر والدين أو قيام الليل .

والواجب على الأب أن ينصح لأولاده ويربيهم التربية الإسلامية وفق كتاب ربنا وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وأن لا يربيهم تربية سيئة خلاف تعاليم ديننا الحنيف ، وأن لا يغشهم بجلب الأجهزة التي تبث الأمور الهابطة كأمثال الدش وما فيه من مفسد ومجون فليتقوا الله بأولادهم .

وأعرض لكم فتوى العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله بهذا الخصوص:

(١) رواه البخاري .



يقول فضيلة الشيخ ابن عثيمين

من مات وخلف في بيته (الدش) فقد غش رعيته وسوف يحرم من الجنة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فهذا بعض مما قاله فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين في التحذير من اقتناء صحن استقبال البث الإعلامي (الدش) والاحتفاظ به ، وذلك في الخطبة الثانية من يوم الجمعة (٢٥ / ٣ / ١٤١٧ هـ) قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) وهذه الرعاية تشمل الرعاية الكبرى الواسعة والرعاية الصغرى ، وتشمل رعاية الرجل في أهله لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته) ، وعلى هذا فمن مات وقد خلف في بيته شيئاً من صحن الاستقبال (الدشوش) فإنه قد مات وهو غاش لرعيته ، وسوف يحرم من الجنة كما جاء في الحديث .

ولهذا نقول إن أي معصية تترتب على هذا (الدش) الذي ركبها الإنسان قبل موته ، فإن عليه وزرها بعد موته وإن طال الزمن وكثرت المعاصي .

فأحذر أخي المسلم ، احذر أن تغلف بعدك ما يكون إثمًا عليك في قبرك ، وما كان عندك من هذه (الدشوش) ، فإن الواجب عليك أن تكسره (تحطمه) لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا على وجه محرّم غالباً ، فلا يمكن بيعه ، لأنك إذا بعته سلطت المشتري على استعماله في معصية الله ، وحينئذ تكون ممن أعان على الإثم والعدوان ، وكذلك إن وهبته فأنت معين على الإثم والعدوان ، ولا طريق للقوية من ذلك قبل الموت إلا بتكسير هذه الآلة (الدش) التي حصل فيها من الشر والبلاء ما هو معلوم اليوم للعالم والعاص . احذر يا أخي أن يفاجأك الموت وفي بيتك هذه الآلة الخبيثة . احذر .. احذر .. احذر ، فإن إثمها ستبوء به ، وسوف يجري عليك بعد موتك .

نسأل الله تعالى السلامة والعافية ، وأن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم ، وأن يتولانا بعنايته ويحفظنا من الزلزل يربعايته ، إنه جواد كريم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا المكتوب حول الدشوش جزء من الخطبة القصيرة التي ألقيناها يوم الجمعة الخامس والعشرين من ربيع الأول عام ١٤١٧ هـ ولما منع من نشرها العلانية تعالى أن ينفع بها . كتبه من الرضا العثيمين في ٢٨ / ٣ / ١٤١٧ هـ

ابن عثيمين



أنتفاع الأب بدعاء ولده الصالح

قال رسول الله ﷺ: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".^(١)

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٨٥/١١): قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف .

فوائد الحديث :

قال الإمام النووي رحمه الله، وفيه :

١ - فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح .

٢ - وفيه : دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه .

٣ - وفيه - : بيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح ، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع .

٤ - وفيه : أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت ، وكذلك الصدقة ، وهما

مجمع عليهما .

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية برقم (١٦٣١) ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والترمذي في كتاب الأحكام برقم (١٣٧٦)، والنسائي في كتاب الوصايا برقم (٣٦٥٣).

٥ - وكذلك قضاء الدين كما سبق ، وأما الحج فيجزى عن الميت عند الشافعي وموافقيه ، وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجا واجبا، وإن كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا. اهـ. (١)

وعن أبي قتادة **t** قال : قال رسول الله **ﷺ** : "خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجرى يبلغه أجرها، وعلم يُعملُ به من بعده". (٢)

وعن أبي أمامة **t** قال : سمعت رسول الله **ﷺ** يقول : "أربعة تجرى عليهم أجورهم بعد الموت : رجلٌ مات مرابطاً في سبيل الله ، ورجل علم علماً فأجره يجري عليه ما عُمل به ، ورجل أجرى صدقةً فأجرها له ما جرت ، ورجل ترك ولداً صالحاً يدعو له". (٣)

وعن علي **t** في قوله تعالى : (قوا أنفسكم وأهليكم نارا). (٤)
قال "علموا أهليكم الخير". (٥)

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تبارك وتعالى ليرفع للرجل الدرجة فيقول : أنى لي هذه ؟ فيقول : بدعاء ولدك لك". (٦)

(١) شرح النووي (١١١/٨٥).

(٢) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وقال الألباني : "صحيح" الترغيب رقم (٧٥) .

(٣) رواه الإمام أحمد ، والبزار، والطبراني في الكبير ، والأوسط، وصححه الألباني في الترغيب (١٠٩).

(٤) التحريم (٦)

(٥) رواه الحاكم موقوفاً وقال : (صحيح على شرطهما) ، وقال الألباني : "صحيح" الترغيب

. (١١٤)

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول : يا رب أنى لي هذه ؟ فيقول : باستغفار ولدك لك".^(٢)

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يتبع الرجل يوم القيامة من الحسنات أمثال الجبال فيقول : أنى هذا ؟ فيقال : باستغفار ولدك لك".^(٣)



ومن أسباب صلاح الأولاد

أولاً : القدوة الصالحة:

على الأب أن يكون قدوة صالحة لأولاده من حيث التزامه وأخلاقه وتصرفاته، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قدوة للصحابة في قوله وعمله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان صلى الله عليه وسلم يقوم الليل حتى تتفطر قدماه".^(٤)

(١) قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن مهدي وهو حسن الحديث. وله طرق في التوبة في استغفار الولد لوالده. مجمع الزوائد (ص ٢٣٤) برقم (١٧٢٤٠)

(٢) رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاهما رجال الصحيح غير عاصم بن مهدي وقد وثق. وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (١٥٩٨)، والمشكاة برقم (٢٣٥٤) التحقيق الثاني.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعفاء قد وثقوا. مجمع الزوائد باب استغفار الولد لوالده.

(٤) رواه البخاري (٤٥٥٧).



وسئلت عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "كان خلقه القرآن".
رواه مسلم، فقبل أن يأمر الناس فعل وطبق، فصلاح الوالدين من أقوى سبل
صلاح الأبناء، فيحبون الخير ويعملونه ويكرهون الشر ويجتنبونه.
ثانياً: الدعاء فهو سلاح المؤمن وأصل العبادة:

الدعاء للأولاد بالصلاح من أسباب استقامتهم وصلاحهم .
حكى الله تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام حيث قال: [رب اجعلني مقيم
الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء]. (١) ،

وحكى سبحانه وتعالى عن عباده الصالحين: [ربنا هب لنا من أزواجنا
وذرياتنا قررة أعين]. (٢) ،

وحكى سبحانه وتعالى عن عبده زكريا حيث قال: [رب هب لي من لدنك
ذرية طيبة إنك سميع الدعاء]. (٣) .

ثالثاً: قم بأمر الأبناء بالأخلاق الفاضلة والآداب الجليلة الكاملة، وعودهم على
الخير والصلاح فيعودهم إلى مناهج الفلاح، وعلمهم إفشاء السلام وإطعام
الطعام وخصال الكرام، وعودهم على هدي أهل الإسلام، واتباع خير الأنام
صلى الله عليه وسلم .

(١) إبراهيم: ٤٠

(٢) سورة إبراهيم (٧٤)

(٣) آل عمران (٢٨)

قال الله تعالى على لسان لقمان الحكيم: [يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور] (١). وأمرهم بصلة الأرحام، وزيارة الأقرباء وعدم الإساءة لهم . وأمرهم بعدم أذية الجيران، وأذية المسلمين خاصة. قم بتوجيههم وإرشادهم.

اعدل بين أبنائك وبناتك، لا تفضل الأبناء الذكور، ولا تفضلوا البنات الإناث، واتقي الله في الجميع، فإذا عدلت بين أبنائك وبناتك حللت منابر من نور في الجنان على يمين الرحمن في يوم يغبطك فيه الأنبياء والصديقون قال : ((إن المقسطين على منابر من نورٍ يوم القيامة يغبطهم عليها الأنبياء والشهداء الذين يعدلون في أهليهم وما ولوا

فإياك أن تفضل بعض أبنائك بالعطية دون بعض، بل اتق الله فيهم واعدل بينهم، إن ظلم الأبناء والبنات يوجب الحقد والبغضاء ويوجب انتشار الشحناء، فتتفرق قلوبهم، وتتقطع أواصر المحبة بينهم. كان السلف الصالح رحمة الله عليهم يعدلون بين أولادهم حتى لو قبل أحدهم ابناً ذهب إلى البنت وقبّلها، يخاف من الله عز وجل أن يكون مفضلاً لواحدٍ منهم على الآخر.

رابعاً : أمر الأبناء بالصلاة :

مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغ الابن سبع سنين وبلغت البنت سبع سنين، وفرق بينهم في المضاجع فالله سائلك يوم القيامة عن ذلك.

(١) سورة لقمان آية (١٧-١٨) .



عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه: "وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع".

خامسا : الصحبة الصالحة :

أحتر لهم الصحبة الصالحة فالصاحب ساحب وفي الحديث الصحيح "المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"، وقال الله عن الصحبة الصالحة (الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوا إلا المتقين) وقد ذكر الله تعالى عن الظالمين وصحبتهم (مال الظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) قال بعض المفسرين الحميم (الصديق الحبيب) وضح عنه صلى الله عليه وسلم حديث (مثل الجليس الصالح و جليس السوء كحامل المسك و نافع الكير).

فالصبر على تربية الأبناء والبنات وصلاحهم يكونوا لك بإذن الله حجاباً من النار ، ففي الحديث: ((من ابتلي بشيءٍ من هذه البنات فأدبهن فأحسن تأديبهن ورباهن فأحسن تربيتهن كن له حجاباً من النار)).

وقفة تأمل

يا عبد الله هل تدبرت قول الله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون].^(١)

(١) سورة التحريم (٦).



وهل تدبرت قوله تعالى: [واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون]. (١)

وهل تدبرت قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول فإمام راع وهو مسؤول والرجل راع على أهله وهو مسؤول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول". (٢)

وهل تدبرت قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه". (٣)

وهل تذكرت أن الله يراك ويعلم سررك ونجواك.
وهل تذكرت أن الملائكة تحصي عليك جميع أقوالك وأعمالك.
وهل تذكرت القبر وعذابه وظلمته فهو إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار فهناك لا أب شفيق ولا أم ترحم.
وهل عملت ليوم يحشر الناس حفاة عراة، وهو يوم تتطاير الصحف فأخذ كتابه بيمينه وأخذ كتابه بشماله، يوم تدنو الشمس من الرؤوس قدر ميل ويعرق الناس على قدر أعمالهم فمنهم من يصل العرق إلى كعبيه ومنهم من يصل إلى ركبتيه ومنهم من يصل إلى حقويه ومنهم من يلجمه العرق إجماعاً والعياذ بالله.

(١) سورة البقرة (٢٨١).

(٢) البخاري برقم (٤٨٩٢)، ومسلم برقم (١٨٢٩).

(٣) الحديث عن ثوبان مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، ثم العراقي، وقال المنذري: رواه النسائي بإسناد صحيح. فيض القدير (٣٣٢/٢)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٣٢٤٨).



وهل تدكرت وقوفك بين يدي الله عز وجل وليس بينك وبينه حجاب
 أو ترجان فيدكرك بكل ذنب عملته .
 فهذه ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .
**جعلني الله وإياك ممن قال فيهم: [الذين يستمعون القول
 فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله]. (١)**

وليكن تربيتك أختي المسلمة لأولادك على طاعة الله تعالى، وأن تزرعي فيهم
 حب الله تعالى وحب رسوله e .
 وهذه من أفضل التربية التي تلقي الله عليها، وبهذه تنالي رضى الله سبحانه
 وتدخلي جنته بإذنه جل وعلا .
 وعليك أن تعلمي الأولاد الصلاة وترغبيهم فيها، وقد أوصى بذلك رسول الله
 e
 فعن أبي هريرة t، عن رسول الله e أنه قال: "علموا أولادكم الصلاة إذا
 بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة وفرقوا بينهم في المضاجع". (٢)

(١) سورة الزمر (١٨).

(٢) صحيح الجامع حديث رقم (٤٠٢٦).



هل سمعتِ بقصة امرأة صالح بن حيبي ، إنها امرأة مات عنها زوجها وترك لها ولدين، فلما شبا إذا بها تعلمهم أول ما تعلمهم العبادة والطاعة وقيام الليل .

لقد قالت لولديها : ينبغي ألا تمر لحظة واحدة من الليل في بيتنا إلا وفيه قائم ذاك الله عز وجل فقالا : وما ذا تريدان يا أماه ؟ قالت : نقسم الليل بيننا ثلاثة أجزاء ، يقوم أحدهما الثلث الأول ، ثم يقوم الآخر الثلث الثاني ، وأقوم أنا الثلث الأخير ، ثم أوقظكما لصلاة الفجر .

فقلا : سمعاً وطاعة يا أماه ، فلما ماتت الأم لم يترك الولدان قيام الليل ، لأن حب الطاعة والعبادة قد مالأ قلوبهما ، وصارت أحلى لحظات حياتهما هي اللحظات التي يقومان فيها من الليل ، فقسما الليل بينهما نصفين ، ولما مرض أحدهما مرضاً شديداً ، قام الآخر الليل كله وحده . (١)

@@@

(١) كتاب أسعد امرأة في العالم ص (١١٤) .

الخاتمة

نختم هذا الكتاب بتذكير للأخ المسلم والأخت المسلمة بأن السعادة الحقيقية، والحب الحقيقي، والصحة، والشباب الحقيقي لا يُشترى بالمال، وهم اشتروا السعادة الخيالية، والشباب والصحة الوهمية، والحب المزيف من الأسواق، لكن هل استطاعوا شراء قلب حي، أو سعادة حقيقية، أو حباً حقيقياً؟ فمن السعيد حقاً؟ .

لا أحد أسعد من المؤمنين بالله تعالى، فهم يعيشون حياة طيبة، ويوم القيامة يجازون بأحسن الجزاء من رب العباد باذن الله تعالى .

قال الله تعالى : [مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] . (١)

(١) سورة النحل الآية (٩٧) .



وبعد أن علمنا جميعاً أحكام الزواج وماله وما عليه ، فعلينا بفعل ما أمرنا به الشرع الحكيم، وترك ما نهى عنه، والتمسك بأحكامه العظيمة، وعلينا التمسك بالكتاب والسنة فإن فيهما النجاة يوم القيامة .

فالحرص الحرص أخوتي على تعلم أحكام الدين لنعبد الله على علم وجزاكم الله خيراً ووفقكم إلى ما يحب ويرضى .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْحَتَامِ ***تَمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ مَعَ سَلَامٍ

عَلَى النَّبِيِّ خَيْرِنَا لِأَهْلِهِ ***فَلْتَقْتُدُوا مَعَ أَهْلِكُمْ بِمِثْلِهِ

@@@



مصادر الكتاب

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - موطأ الإمام مالك .
- ٣ - مسند الإمام أحمد .
- ٤ - صحيح البخاري .
- ٥ - صحيح مسلم .
- ٦ - فتح الباري .
- ٧ - شرح صحيح مسلم للنووي .
- ٨ - شرح رياض الصالحين لابن عثيمين .
- ٩ - التمهيد .
- ١٠ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير .
- ١١ - أضواء البيان للشنقيطي .
- ١٢ - مصنف ابن أبي شيبة .
- ١٣ - مصنف عبد الرزاق .
- ١٤ - تلخيص الحبير .
- ١٥ - مجمع الزوائد للهيثمي .
- ١٦ - مستدرک الحاكم .
- ١٧ - فيض القدير .
- ١٨ - سنن النسائي .



- ١٩- كتاب الأم .
- ٢٠- الفرقان .
- ٢١- المحلى لابن حزم .
- ٢٢- الأحكام لابن حزم .
- ٢٣- مجموع الفتاوى .
- ٢٤- الفتاوى الكبرى .
- ٢٥- فتاوى اللجنة الدائمة .
- ٢٦- جامع الأصول .
- ٢٧- السلسلة الصحيحة .
- ٢٨- صحيح الجامع للألباني .
- ٢٩- صحيح الترغيب .
- ٣٠- صحيح الترمذي .
- ٣١- صحيح ابن ماجه .
- ٣٢- صحيح ابن خزيمة .
- ٣٣- مشكاة المصابيح .
- ٣٤- إرواء الغليل .
- ٣٥- صحيح موارد الظمان .
- ٣٦- صحيح الكلم الطيب .
- ٣٧- صفة الصلاة الألباني .
- ٣٨- جلباب المرأة المسلمة .



- ٦٠
- ٣٩ - أحكام الجنائز .
- ٤٠ - الرجال الذين ترجم لهم الألباني في الإرواء .
- ٤١ - شرح السنة .
- ٤٢ - تحفة الأحوذى .
- ٤٣ - المغني .
- ٤٤ - سبل السلام .
- ٤٥ - نيل الأوطار .
- ٤٦ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ .
الفتاوى السعدية .
- ٤٧ - الفتاوى كتاب الدعوة لسماحة الشيخ لابن باز .
- ٤٨ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين .
- ٤٩ - الشرح الممتع على زاد المسقوع .
- ٥٠ - فقه العبادات لابن عثيمين .
- ٥١ - تنبيه الأفهام لابن عثيمين .
- ٥٢ - برنامج نور على الدرب بالإذاعة .
- ٥٣ - المسلمون .
- ٥٤ - الكنز الثمين .
- ٥٥ - فتاوى العقيدة .
- ٥٦ - إرشاد العباد للاستعداد ليوم المعاد للعلامة عبد العزيز المحمد
السلمان .
- ٥٧ - المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان .
- ٥٨ - فتاوى المرأة المسلمة .
- ٥٩ - فتاوى الحرم .
- ٦٠ - جامع أحكام النساء .
- ٦١ - رسالة في دماء النساء .



- ٦٢ - أحكام السواك .
- ٦٣ - نزْهَة العِبَادِ بِفَوَائِدِ زَادِ المَعَادِ .
- ٦٤ - المحرمات على النساء .
- ٦٥ - معجم البلدان .
- ٦٦ - النهاية في غريب الحديث .
- ٦٧ - الغريب لابن سلام .
- ٦٨ - الغريب للخطابي .
- ٦٩ - لسان العرب .
- ٧٠ - القاموس المحيط .
- ٧١ - معجم مقاييس اللغة .
- ٧٢ - مختار الصحاح .
- ٧٣ - الفائق .
- ٧٤ - التعريفات .

+ @ +



الكتب التي صدرت للمؤلف بفضل الله وحده

- ١ - إتحاف ذوي الألباب بما في الأقوال والأفعال من الثواب. قرأه وقدم له فضيلة الشيخ محمد إبراهيم شقرة .
- ٢ - تحذير الأنام بما في الأقوال والأفعال من الآثام. قرأه وقدم له فضيلة الشيخ محمد إبراهيم شقرة .
- ٣ - آداب اللسان فيما يخص اللسان من خير أو شر في ضوء الكتاب والسنة وأقوال السلف.
- ٤ - الرواة الذين ترجم لهم العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى من إرواء الغليل ومقارنتها بأحكام الحافظ ابن حجر رحمه الله، ويليه الفوائد الفقهية والحديثية.
- ٥ - رحلة العلماء في طلب العلم .
- ٦ - صحيح الطب النبوي في ضوء الكتاب والسنة وأقوال السلف.
- ٨ - أشراط الساعة الكبرى. ٩ - قصص وعبر وعظات من سيرة الصحابييات.
- ١٠ - تحذير الخلان من فتنة آخر الزمان المسيح الدجال.
- ١١ - تنزيه كلام خير الأنام عما لا يصح من أحاديث الصيام .
- ١٢ - نزهة العباد بِقَوَائِدِ زَادِ الْمَعَادِ . ١٣ - ابن لك بيتاً في الجنة.
- ١٤ - خمسة أخطاء في الصلاة. ١٥ - فضل الصيام والاستقامة على الأعمال.
- ١٦ - رد السهام الطائشة في الذب عن أمنا السيدة عائشة .



١٨ - تذكير الأحبة بما لهم من الأجر في الصدقة. ١٩ - تحفة الأقران بفضل القرآن.

٢٠ - أحكام المرأة المسلمة . ٢١ - القول المبين في قصص الظالمين .

٢٢ - وجوب طاعة ولاة الأمر بالمعروف وعدم الخروج عليهم .

٢٣ - كشف الإلباس عن مسائل الحيض والنفاس . ٢٤ - شرف المؤمن .

٢٥ - الذهب المسبوك بما يجب على المرأة من السلوك .

٢٦ - إعلام الأصحاب بما في الإسلام من الآداب .

٢٧ - تفسير الأحلام المنسوب لابن سيرين على الأحرف الأبجدية تحقيق

وتعليق

٢٨ - مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته كأنك تراه .

٢٩ - وكان أبوهما صالحا .

٣٠ - إعلام نساء الأمة بما أعدّ الله لهنّ من النعيم في الجنة

٣١ - بين الزوجين .

٣٢ - هدية للعروسين .

٣٣ - اللؤلؤ المنشور بمهر الحور .

٣٤ - العلاج بالقرآن والسنة .

٣٥ - كيف تكسبين حب زوجك .

٣٦ - ولتنظر نفس ما قدمت لغد .



- ٣٧- أفيقوا يا مسلمين .
- ٣٨- من هو المسلم .
- ٣٩- بيع وشراء آثار المشاهير .
- ٤٠- مكانة الصحابة الكرام عند أهل السنة .

كتب تحت الطبع:

- ١- الياقوت والمرجان في وصف الجنة والخور الحسان .
- ٢- إتحاف الصالحين بسيرة أمهات المؤمنين .
- ٣- جواب السؤل عن سيرة بنات وعمات الرسول e .
- ٤- مكانة الصلاة وفضلها في الإسلام .
- ٥- معاني الأذكار وثوابها .
- ٦- يتدعون ولا يعلمون .
- ٧- الزواج أحكام وآداب وثمرات .
- ٨- صيام السبت بين الكراهة والإباحة .
- ٩- إعلام شباب الإسلام بجرمة التفجيرات والخروج على الحكام .
- ١٠- إعلام الجماعة عن الفتن والأحداث .
- ١١- حفظ اللسان والتحذير من الغيبة والبهتان ، ويلييه تحذير المسلم بما في الحسد من الإثم، ويلييه تحصين البيت والأولاد من كيد الشيطان .



- ١٢ - سباق أهل الإيمان إلى قصور الجنان . طبع مكتبة الصحابة الشارقة
- ١٣ - الثواب في بناء المساجد والمشى إليها .
- ١٤ - تذكير الأحبة بما لهم من الأجر في الصدقة .
- ١٥ - أحلى الكلام عن صلة الأرحام .
- ١٦ - تحفة الأقران بفضل القرآن .
- ١٧ - تبشير الأصحاب بما لهم في العشر من ذي الحجة من الثواب .
- ١٨ - ما صح وما لم يصح في الحج .
- ١٩ - ما صح وما لم يصح في رمضان .
- ٢٠ - ما صح وما لم يصح المحرم وعاشوراء .
- ٢١ - الأحاديث التي لا تصح في شعبان .
- ٢٢ - التحذير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة .
- ٢٣ - فضل ليلة النصف من شعبان .
- ٢٤ - الجمعة أحكام وآداب وثمرات .
- ٢٥ - الإخلاص والاتباع .
- ٢٦ - إتخاف الأطهار بفضل الدعاء وصحيح الأذكار وفوائدهما .
- ٢٧ - ماذا بعد رمضان .



- ٢٨ - الاستغفار فضائل وثمرات .
- ٢٩ - نقاب المرأة المسلمة بين الوجوب والإباحة ردُّ على من يقول ببدعية النقاب .
- ٣٠ - فتاوى عطاء في الحج مقارنة بأقوال العلماء .
- ٣١ - عائشة أم المؤمنين براءتها وحكم الطاعنين .
- ٣٢ - تحفة الأخيار بمحبة الصحابة الأبرار .
- ٣٣ - إعلام الأشرار بحكم الطعن بالصحابة الأطهار .
- ٣٤ - نهي الأنام عن ارتكاب الذنوب العظام .
- ٣٥ - السيرة النبوية سؤال وجواب .
- ٣٦ - صحيح الإمام الألباني .
- ٣٧ - حلية المسلم والمسلمة .
- ٣٨ - اعرف خالقك .
- ٣٩ - اعرف نبيك .
- ٤٠ - اعرف دينك .
- ٤١ - هل تريد أن يحبك الله .
- ٤٢ - هل تريد أن يحبك النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٤٣ - هل تريد دخول الجنة .



هل تريد النجاة من النار .

واني لأرجو من كل أخ كريم يطلع على أي مؤلف من هذه المؤلفات إذا وجد خطأ أن يعلمني به ، وأن يرسلني عبر البريد الإلكتروني Email:a_mk1992@hotmail.com أو majeed_islam@yahoo.com عملاً بحديث المصطفى e: "الدين النصيحة"، و"رحم الله امرأ أهدى إلي عيوبي" حتى نحق الحق ، ولم آلُ جهداً في تحري الحق ، فإن وُفقت إليه فإنه من فضل الله عليّ ، وله المنة وحده، وإن كانت الأخرى فحسبي أتي قد بذلت قصارى جهدي في جمع الأدلة الصحيحة والأخذ من علماء الإسلام، مع الحرص على معرفة الحق والصواب .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لقد ألفتُ هذه الكتب ولم آلُ جهداً فيها، ولا بُدَّ أن يُوجد فيها الخطأ، لأنَّ الله تعالى يقول: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً). النساء (٨٢). فما وجدتم في كتي هذه مما يخالف الكتاب والسنة، فقد رجعت عنه، أخرجته عبد الله بن شاعر في مناقب الشافعي كما في كشف الخفاء (٣٥/١). بالمناسبة يُروى في هذا المعنى حديثٌ لا أصل له بلفظ: "أبي الله أن يصح إلا كتابه . وقد أورده علي القاري في الموضوعات .

واني متراجع عما يصدر مني من خطأ في أي موضع مما كتبت وأستغفر الله منه، تأسياً بقول بعض سلفنا الصالح: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وأستغفر الله ذا الكمال



من خطئي، وما زل به قلمي، ودينُ الله بريء منه، وأنا تائب عنه، والله خيرٌ مأمولٌ ألا يضيع سعيينا، ولا يخيب رجاءنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

علماً أني اتكأت في كل ما كتبت في كتبي على نقولات من كتب أهل العلم، وأشرت في غالبها إلى قائلها، وقسم منها لم أعزها لمن قالها؛ إما بسبب أني لم أتمكن من معرفة القائل، أو تقصيراً مني، وأسأل الله أن يجزل المثوبة لكل من أخذت منه وأن يجعله في ميزان حسناتهم، وأستغفر الله وأتوب إليه إنه تواب رحيم .

اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا، ورحمتك التي وسعت كل شيء، أسألك بأنك أنت الله رب العالمين، البر الرحيم الغفور الودود، ذو العرش الكريم، أن تتجاوز عن خطيانا، وأن تغفر لنا ذنوبنا، وأن تجزي كل مؤمن صنعاً إحساناً بإحسان من عندك، وأن تغفر لكل من أساء إلينا أو ظلمنا أي مظلمة كانت. والله الموفق وهو الهادي سبحانه، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وجزاكم الله خيراً . المؤلف .